لجنة العدالة

التعليق

تعليق لجنة العدالة على ردود الحكومة المصرية
لتوصيات الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل

مقدمة

في إطار الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، شاركت الحكومة المصرية في هذه الآلية الأممية التي صُممت أساسًا كأداة للمراقبة والتقييم والتحفيز على تحسين أوضاع حقوق الإنسان من خلال الحوار الدولي الطوعي والبنّاء. إلا أن مراجعة شاملة لسلوك الحكومة المصرية خلال هذه الدورة، وردودها على التوصيات المقدمة، تكشف بوضوح أنها تعاملت مع الآلية كأداة للعلاقات العامة والبروباغندا السياسية، لا كآلية ملزمة أو محفزة للإصلاح الحقيقي. فقد سعت الدولة المصرية إلى تفريغ آلية الاستعراض من مضمونها، عبر إظهار قبول واسع للتوصيات الشكلية والعامة، ورفض أو "الإحاطة علمًا" بالتوصيات الجوهرية التي تُعد حجر الزاوية لأي تحسّن حقيقي في أوضاع الحقوق والحريات.

تجدر الإشارة إلى أن آلية الاستعراض الدوري الشامل باتت تُعد آخر آلية دولية قائمة وفعالة يلجأ إليها المجتمع الدولي في تعاطيه مع ملف حقوق الإنسان في مصر. فعلى مدار السنوات الماضية، بذل المجتمع الدولي جهودًا متعددة، حاول من خلالها الدفع نحو تحسين طوعي وفعلي للحالة الحقوقية، عبر أدوات مختلفة. من ذلك، المبادرات التي طُرحت من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والتي شملت مقترحات لتقديم دعم فني وتقني للحكومة المصرية في مشروع ضخم وموسع لإصلاح المؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان. كذلك، اضطلعت الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة بدور مهم في متابعة الأوضاع من خلال مخاطبة الحكومة المصرية بشأن قضايا فردية وانتهاكات محددة، وفتح قنوات تواصل رسمية بهدف المعالجة والحوار، إضافة إلى برامج التدريب والدعم الفني المقدم لتحسين قدرات الدولة في مجالات العدالة وحقوق الإنسان.

ورغم هذه المساعي المتعددة، ظل سلوك الدولة المصرية يتسم بالمراوغة والتجاهل، لا سيما فيما يتعلق بالتوصيات التي تمس جوهر الأزمات الحقوقية في البلاد، مثل وقف انتهاكات قوات الأمن، وضمان المحاكمة العادلة، ورفع القيود عن المجتمع المدني، وضمان الحريات العامة. كما أن عدم وجود أي تقدم ملموس في المؤشرات الحقوقية الأساسية – بل وتدهورها أحيانًا – يضع علامات استفهام جدية حول صدقية تعاطي الحكومة مع التزاماتها الدولية، ويعكس نهجًا يهدف إلى امتصاص الضغوط الخارجية دون نية لإحداث تغيير فعلي.

في هذا السياق، يُظهر تحليل موقف مصر من التوصيات التي تلقتها خلال الدورة الرابعة طبيعة تعاملها الانتقائي والمراوغ مع الآلية. فبينما أعلنت الحكومة **تأييدها لـ 265 توصية**، و**تأييدًا جزئيًا لـ 16 توصية**، فقد اختارت **"الإحاطة علمًا" بـ 62 توصية**، وهو ما يُعد في جوهره رفضًا غير مباشر لهذه التوصيات. وبالنظر في مضمون هذه التوصيات الـ 62، نجد أنها تتناول القضايا الجوهرية التي تُشكّل اختبارًا حقيقيًا لإرادة الإصلاح السياسي والحقوقي في البلاد. فهي تشمل مطالبات بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأساسية مثل **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب** و**الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**، بالإضافة إلى دعوات لإيقاف تنفيذ **عقوبة الإعدام**، وضمان **المحاكمات العادلة**، و**الإفراج عن المعتقلين السياسيين**، وفي مقدمتهم **علاء عبد الفتاح**، فضلاً عن مطالب بالتحقيق في **القتل خارج إطار القانون**، مثل قضية **جوليو ريجيني**، والاعتراف بحقوق **مجتمع الميم**.

إن هذا التعامل الانتقائي مع التوصيات، والتمسك بلغة دبلوماسية فضفاضة تخفي الرفض الحقيقي للإصلاح، يؤكد أن الحكومة المصرية لم تُبدِ حتى الحد الأدنى من الاستجابة السياسية أو القانونية المطلوبة من دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان. وعليه، فإن المجتمع الدولي مطالب اليوم – أكثر من أي وقت مضى – بربط التزامات مصر في إطار الاستعراض الدوري الشامل بآليات متابعة أكثر صرامة، وإشراف دوري مستقل، وعدم الاكتفاء بالقبول الشكلي للتوصيات كدليل على التعاون أو حسن النية، في ظل استمرار الانتهاكات الممنهجة التي تطال قطاعات واسعة من الشعب المصري.

لقد سعت الحكومة إلى تفريغ آلية الاستعراض الدوري الشامل من مضمونها، من خلال تقديم ردود شكلية وفضفاضة، تتجنب الالتزام الصريح بالإصلاحات الجوهرية. فعلى الرغم من أن مصر أعلنت قبولها لنسبة كبيرة من التوصيات، إلا أن هذا القبول كان في أغلبه شكليًا، يخص قضايا عامة وغير خلافية أو يتناول إجراءات صورية سبق للحكومة اتخاذها دون أثر فعلي على أوضاع الحقوق والحريات. في المقابل، اتبعت الحكومة منهجًا ممنهجًا في رفض التوصيات التي تتعلق بالمطالب الأساسية لضمان الحقوق المدنية والسياسية، وعلى رأسها وقف عقوبة الإعدام، ومكافحة التعذيب، وضمان استقلال القضاء، وإلغاء الملاحقات الأمنية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية الرأي والتعبير. ولم تكتف الحكومة برفض هذه التوصيات فحسب، بل لجأت إلى استخدام مصطلح "الإحاطة علمًا" كأداة مراوغة، تتجنب عبرها الرفض الصريح وفي الوقت ذاته تتهرب من أي

التزام حقيقي بالتنفيذ. ويُلاحظ أن أغلب التوصيات التي استُخدم فيها هذا المصطلح هي تلك التي تشكل حجر الزاوية لأي مسار جدي لتحسين الأوضاع الحقوقية، ما يكشف عن غياب الإرادة السياسية للإصلاح ورفض ضمني للاعتراف بحجم الأزمة الحقوقية التي تمر بها البلاد.

إن هذا النهج يؤكد أن السلطات المصرية تستغل آلية الاستعراض الدوري الشامل كمنبر للبروباغندا السياسية، بدلاً من اعتبارها فرصة للتقييم الذاتي وتحديد الثغرات والانخراط في عملية إصلاحية شاملة. وهو ما يتنافى مع الأهداف الجوهرية للآلية، ويقوّض الثقة الدولية في التزامات مصر وتعهداتها الطوعية، ويُكرّس واقع الإفلات من العقاب والانتهاك المنهجي للحقوق الأساسية. وعليه، فإن متابعة تنفيذ التوصيات في المرحلة القادمة تتطلب رقابة صارمة، وتحليلًا موضوعيًا لمستوى الجدية في التعاطي مع الالتزامات الدولية، بدلًا من الاكتفاء بسرديات الحكومة الشكلية.

في ضوء ما سبق، ومع استمرار الحكومة المصرية في نهجها القائم على المراوغة وتجاهل التوصيات الجوهرية للاستعراض الدوري الشامل، بات من الواضح أن الآليات الطوعية لم تعد كافية لمعالجة تدهور أوضاع حقوق الإنسان في مصر. فقد أثبتت التجربة أن الخطابات الدبلوماسية والدورات التدريبية والدعم الفني، على أهميتها، لم تُفضِ إلى أي تحسن ملموس، بل رافقها اتساع في رقعة الانتهاكات وتراجع ملحوظ في مؤشرات العدالة والحريات. من هذا المنطلق، لم يعد أمام المجتمع الدولي خيار حقيقي وفعّال سوى الدفع باتجاه إنشاء آلية دولية مستقلة للتحقيق والمراقبة في أوضاع حقوق الإنسان في مصر، تكون مكلفة بجمع وتوثيق الانتهاكات الجسيمة، وتقديم تقارير دورية للمؤسسات الدولية، ومتابعة مدى امتثال السلطات المصرية لالتزاماتها. إن مثل هذه الآلية لم تعد ترفًا سياسيًا، بل ضرورة ملحة تفرضها خطورة الوضع الحقوقي القائم، وفشل كافة المسارات السابقة في إحداث أي إصلاح جوهري.

منهجية التعليق

في إطار متابعة لجنة العدالة لنتائج الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل لمصر، والمنعقدة في يوليو 2025 أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قامت اللجنة بإعداد مراجعة تحليلية دقيقة وشاملة لكافة التوصيات الـ 343 الصادرة عن الدول الأعضاء تجاه الحكومة المصرية، والتي تغطي مختلف محاور حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقضايا العدالة والمساءلة والانصاف.

1. المرجعيات المعتمدة في عملية التقييم

اعتمدت اللجنة في بناء تعليقاتها على التوصيات على عدد من المرجعيات الأساسية، وهي:

- التقارير الرسمية الصادرة عن الحكومة المصرية، وخاصة التقرير الوطني المقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- المعايير القانونية الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، والتي تُعد مصر طرفًا فيها، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي العرفي.
- تقارير وتقويمات أصحاب المصلحة (Stakeholders Reports) التي شاركت لجنة العدالة في إعدادها، حيث ساهمت في أكثر من خمسة تقارير مشتركة تم رفعها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- مذكرات وتقارير توثيقية مستقلة أعدّتها اللجنة وقدمتها بشكل مباشر إلى أكثر من 40 بعثة دبلوماسية للدول الأعضاء بمجلس حقوق الإنسان بهدف التأثير في مضمون التوصيات المقدمة إلى مصر.

2. منهج العرض والتحليل

اعتمدت لجنة العدالة في هيكلة هذا التعليق على أسلوب منظم ومقارن يهدف إلى توضيح الفجوات بين الردود الحكومية والواقع الحقوقي الموثق، ويتضمن كل مدخل تحليلي العناصر التالية:

- النص الكامل للتوصية كما ورد من الدولة المقدمة خلال جلسة الاستعراض.
- الموقف الرسمي الذي أبدته الحكومة المصرية من كل توصية (تأييد – تنفيذ بالفعل – إحاطة علمًا – عدم قبول).
- الرد الحكومي المقدم ضمن الوثائق الرسمية المصاحبة للاستعراض، ويتضمن هذا الرد التفسيرات التي قدمتها الحكومة بشأن الإجراءات المتخذة أو أسباب التحفظ.
- تعليق لجنة العدالة(CFJ) ، والذي يُفند فيه ما ورد في الردود الحكومية، ويوضح من خلاله مدى التزام الدولة فعليًا بالتوصيات، بناء على التوثيق والرصد المستقل، ومقارنتها بالمعايير الدولية الملزمة.

3. غايات المراجعة وأهميتها

يهدف هذا التعليق إلى:

- كشف التناقض بين المواقف الرسمية والواقع الفعلي لحالة حقوق الإنسان في مصر.
- توفير أداة توثيقية وتحليلية تساعد أصحاب المصلحة (منظمات، بعثات دبلوماسية، آليات دولية) في متابعة تنفيذ التوصيات بشكل فعال.
- تعزيز الشفافية والمساءلة تجاه التزامات الحكومة المصرية الدولية، خاصة في ظل ما تم رصده من تجاهل متكرر وجسيم للتوصيات السابقة.
- الإسهام في الضغط الدولي المتواصل لدفع الحكومة نحو التغيير الهيكلي في سياساتها الأمنية والتشريعية والتنفيذية، بدلًا من الاكتفاء بالردود الشكلية أو الالتزامات اللفظية.

4. ملاحظات منهجية

- تم ترتيب التوصيات وفق ترقيمها الرسمي ضمن وثائق مجلس حقوق الإنسان.
- تم الالتزام بالنصوص الأصلية كما وردت من الدول مقدمة التوصيات.
- تم توثيق جميع التعليقات بالاستناد إلى أمثلة واقعية وحالات موثقة في تقارير اللجنة وشركائها.
- تم وضع امام التوصيات التي تم تأييدها علامة ✅ وامام التوصيات التي تم تأييدها بشكل جزئي علامة 🟡 والتوصيات التي تم رفضها (استخدمت الحكومة المصرية مصطلح الإحاطة علما) علامة ❌.

الغاية من التعليق

يمثّل هذا التعليق خطوة أساسية ضمن الجهود الرامية إلى توظيف آلية الاستعراض الدوري الشامل كأداة ضغط دولية فعّالة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في مصر، ليس فقط من خلال توثيق أوجه القصور في التزامات الدولة، بل أيضًا من خلال تزويد الفاعلين الدوليين والمجتمع المدني المصري بأداة تحليلية دقيقة لرصد مدى الالتزام، وتحديد المجالات ذات الأولوية في المتابعة الدولية والمناصرة. كما يعكس هذا التقرير قناعة لجنة العدالة بأن الاستعراض الدوري الشامل لم يعد كافيًا بذاته، ما لم تُقرن توصياته بإجراءات متابعة حقيقية ومساءلة قائمة على الحقائق، بل ويُفتح النقاش الجاد حول الحاجة إلى إنشاء آلية دولية مستقلة لمراقبة حالة حقوق الإنسان في مصر بشكل دائم ومنهجي.

التوصية 42.1

- النص: "النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد" — (الأوروغواي)
- **موقف مصر:** ✅ **التأييد**
- تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم تأييد مصر للتوصية، لم يتم إحراز أي تقدم في الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية التي لا تزال مصر خارجها، وعلى رأسها:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب،
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ورغم المطالبات المتكررة من المجتمع المدني المصري والدولي، لم تُظهر مصر أي التزام سياسي أو زمني تجاه التصديق. تؤكد لجنة العدالة أن هذا التأييد الشكلي لم يُترجم إلى التزامات فعلية أو إجراءات عملية. وتبقى الفجوة بين الالتزامات الدولية المعلنة والممارسات الداخلية قائمة، مما يضعف مصداقية الدولة أمام الآليات الأممية ويُقوّض فرص الضحايا في الوصول إلى الإنصاف.

التوصية 42.2

- النص: "النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" — (منغوليا)
- **موقف مصر:** ✅ **التأييد**
- تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

أيدت مصر هذه التوصية للمرة الثالثة، بعد أن كانت قد أيدت توصيات مماثلة في دورتي 2014 و2019. إلا أنها لم تتخذ أي خطوات فعلية نحو الانضمام للاتفاقية حتى الآن.

وفقًا لتقارير لجنة العدالة، فإن ظاهرة الإخفاء القسري في مصر لا تزال ممنهجة، حيث وثقت الحملة المشتركة 4,253 حالة منذ 2015، منها 821 حالة خلال عام واحد فقط بين أغسطس 2022 وأغسطس 2023. تشمل هذه الانتهاكات استخدام أنماط متكررة مثل "الإخفاء بعد الإفراج"، و"إعادة التدوير" — أي تدوير المحتجزين على قضايا جديدة بعد صدور قرار بإخلاء سبيلهم.

استمرار هذا النمط، ورفض مصر حتى الآن الانضمام إلى الاتفاقية أو التجاوب مع الآليات الخاصة بالأمم المتحدة المعنية، يعكس غياب الإرادة السياسية لإنهاء هذه الجريمة المتواصلة. ويحوّل التأييد إلى مجرد التزام لفظي بلا مضمون حقوقي أو ضمانة للضحايا.

التوصية 42.3

- النص: "مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" — (أنغولا)
- **موقف مصر:** ✅ **التأييد**
- تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

يظهر تأييد مصر لهذه التوصية كجزء من خطابها السياسي المتكرر حول "التعاون مع الآليات الدولية"، لكنه لا يقترن بتفاعل فعلي أو شفاف. فقد امتنعت مصر منذ عام 2010 عن دعوة أو استقبال المقررين الخاصين المعنيين بالاختفاء القسري والتعذيب، في تجاهل واضح لطلبات الزيارة المتكررة.

كما أن رفضها المستمر للرد على بلاغات الإجراءات الخاصة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، إضافة إلى غياب تحقيقات فعالة على المستوى الوطني، يتناقض بوضوح مع مضمون هذه التوصية.

توصي لجنة العدالة بأن يُربط "التعاون" بآليات ملموسة، مثل:

- التصديق الفوري على اتفاقية الاختفاء القسري،
- القبول الفعلي وغير المشروط لزيارات الإجراءات الخاصة،
- تفعيل لجان وطنية مستقلة لرصد ومتابعة الشكاوى،
- تمكين الضحايا من الإنصاف الفعّال والمساءلة القضائية.

التوصية 42.4

- النص: "تعزيز جهودها المؤدية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" — (جمهورية كوريا)
- موقف مصر: ✅ التأييد
- تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم تأييد مصر لهذه التوصية، لم تقم حتى الآن بأي خطوة تشريعية أو إجرائية تدل على التوجه الجاد نحو التصديق. بل على العكس، تستمر الدولة في إنكار وجود حالات اختفاء قسري ممنهجة، بينما تؤكد الأدلة المتاحة وتقارير الضحايا وجود سياسة ممنهجة تتضمن:

- احتجاز غير قانوني في مقار غير رسمية أو سرية،
- إنكار وجود الشخص لأسابيع أو شهور،
- ممارسة التعذيب وسوء المعاملة خلال فترات الإخفاء،
- تهديد ذوي المختفين بإخفائهم هم أيضًا حال تقديمهم بلاغات، يشير ذلك إلى أن "التأييد" لا يمثل التزاماً سياسياً فعلياً، ويحتاج إلى متابعة دقيقة من الدول الأعضاء والآليات الأممية لضمان تطبيقه، وفرض ضغوط فعالة لوقف الإفلات من العقاب.

🔷التوصية 42.5

•النص: "التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" — (كوت ديفوار، كرواتيا، فرنسا، غامبيا، غانا، المكسيك، مقدونيا الشمالية، جنوب السودان، أوكرانيا)

•موقف مصر: ✅ التأييد

•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تأييد مصر لتوصيات متعددة من دول مختلفة تطالبها بالتصديق على اتفاقية الاختفاء القسري يُظهر قبولًا مبدئيًا، لكنه لا يعكس أي تقدم عملي أو نية واضحة للانضمام.

ومن خلال الرصد المشترك، تؤكد لجنة العدالة أن:

- الإخفاء القسري لا يزال يستخدم كأداة مركزية لقمع المعارضين والناشطين،
- النيابة العامة ترفض التحقيق الجاد في البلاغات،
- السلطات الأمنية تتعامل مع هذه الممارسة كجزء من سياسة أمنية مشروعة ومبررة.

لا يزال التصديق غائبًا عن أجندة البرلمان أو الحكومة، رغم تعهدات التأييد المتكررة منذ 2014.

وتدعو CFJ إلى ربط هذه التوصيات بخطة تنفيذية واضحة تتضمن:

- إدراج التصديق في جدول أعمال البرلمان،
- مواءمة التشريعات الجنائية مع الاتفاقية،
- إنشاء آلية وطنية للبحث عن المختفين،
- وضمان عدم التكرار من خلال المساءلة الفعلية.

🔷التوصية 42.6

•النص: "النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" — (لوكسمبورغ)

•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

يبرز هذا الموقف التحفظي المتكرر إزاء آليات المساءلة الدولية، لا سيما آلية الشكاوى الفردية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وتعتبر اللجنة أن رفض مصر الانضمام لهذه الأدوات يُشكّل مؤشراً على تخوفها من المساءلة الدولية، خاصة في ظل الانتقادات الواسعة لنظام العدالة الوطني.

وتؤكد تقارير CFJ أن غياب سبل الانتصاف أمام الهيئات الدولية، مع غياب القضاء الوطني الفعال، يضعف بشكل كبير قدرة الضحايا على الوصول للعدالة، ويتركهم بلا حماية تُذكر في حالات الانتهاكات الجسيمة، مثل الإخفاء القسري والتعذيب.

🔷التوصية 42.7

•النص: "النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" — (باراغواي)

•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

استمرار مصر في "أخذ العلم" بهذه التوصية دون اتخاذ خطوات عملية، رغم تكرارها من قبل عدة دول، يكرس الانطباع بأن الدولة المصرية تسعى لتجنب أي التزامات قد تُحمّلها مسؤولية قانونية مباشرة أمام الهيئات الدولية المعنية.

وتشير البيانات الموثقة من قبل CFJ إلى أن الأجهزة الأمنية تواصل استخدام الإخفاء القسري بغطاء قانوني فضفاض، ووسط غياب شبه تام للرقابة القضائية الفعلية. كما لا توجد أي إشارات إلى نية مصر إدراج الاتفاقية في جدول أعمال البرلمان أو الحكومة، رغم المطالب المتكررة من المجتمع الدولي والمجتمع المدني المحلي.

🔷التوصية 42.8

•النص:

"التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" — (كوت ديفوار، التشيك، الدنمارك، إستونيا، غانا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، سلوفينيا، أوكرانيا)

وأيضًا:

"التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذه" — (السويد)

•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رفض مصر التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يعكس غياب الإرادة السياسية لإنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب، كما ينص البروتوكول.

وتؤكد تقارير CFJ وشركائها أن التعذيب لا يزال ممارسة ممنهجة داخل السجون وأماكن الاحتجاز، بما يشمل:

- الصعق بالكهرباء،
- التعليق من الأطراف،
- الاغتصاب والتحرش الجنسي،

- الضرب المبرح والإهمال الطبي.

وتُمارس هذه الانتهاكات وسط غياب شبه تام للرقابة القضائية الفعالة، واستمرار الإفلات من العقاب.
تشير CFJ إلى أن التصديق على البروتوكول وتنفيذه يُعد خطوة ضرورية وعاجلة للوفاء بالحد الأدنى من التزامات الدولة في مكافحة التعذيب، ولوقف الانحدار الحقوقي الذي تشهده بيئة الاحتجاز في مصر.

🔷 التوصية 42.8

•النص:
"التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" — (كوت ديفوار، التشيك، الدنمارك، إستونيا، غانا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، سلوفينيا، أوكرانيا)
وأيضًا:
"التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذه" — (السويد)
•موقف مصر: ✅ التأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تأييد مصر لتوصية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يُعد خطوة إيجابية على المستوى الخطابي، لكنه لم يُترجم بعد إلى إجراءات عملية أو التزامات واضحة.
ما زالت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب غائبة تمامًا، في حين تُسجل تقارير لجنة العدالة انتهاكات جسيمة في أماكن الاحتجاز تشمل:

- الصعق الكهربائي،
- التعليق والضرب،
- التهديد الجنسي،
- الإهمال الطبي.

وقد أكدت تقارير المجتمع المدني أن حالات التعذيب تستهدف بالأساس المعارضين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان، وغالبًا ما تمر بلا مساءلة.
عليه، تدعو لجنة العدالة إلى إقرار خطة تنفيذية واضحة للتصديق والتفعيل، تشمل مراجعة التشريعات الوطنية، وتمكين المجتمع المدني من مراقبة التنفيذ، وضمان استقلالية الآلية الوطنية لمنع التعذيب، على أن تُنشأ هذه الآلية بمرجعية مستقلة عن وزارة الداخلية أو الجهات الأمنية.

🔷 التوصية 42.9

•النص:
"التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام" — (التشيك، إستونيا، المكسيك، إسبانيا، أوروغواي)
•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم دعوات متكررة من عدة دول، اختارت مصر مجددًا "الإحاطة علماً" بهذه التوصية، دون أي التزام تجاه إلغاء أو حتى تقليص استخدام عقوبة الإعدام.
وتشير تقارير CFJ إلى أن مصر حافظت خلال السنوات الماضية على موقعها بين الدول الأعلى تنفيذًا للإعدام عالميًا، حيث تم:

- إصدار مئات الأحكام،
- تنفيذ عدد كبير منها،
- في قضايا غابت فيها ضمانات المحاكمة العادلة،
- واستخدمت فيها اعترافات تحت التعذيب كأدلة إدانة.

كما تم رصد حالات إعدام لأشخاص حُرموا من التواصل مع محاميهم أو لم يُعرضوا على قاضٍ في مدد قانونية.
وتؤكد لجنة العدالة أن الإبقاء على عقوبة الإعدام في هذا السياق يُهدد الحق في الحياة، ويُوظف سياسيًا لقمع المعارضين.
وتدعو CFJ إلى فرض حظر مؤقت (moratorium) على تنفيذ العقوبة، وفتح نقاش مجتمعي وتشريعي جاد حول الانضمام للبروتوكول، تمهيدًا لإلغاء العقوبة تدريجيًا.

🔷التوصية 42.10

•النص:
"إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" — (آيسلندا)
•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
مصر لم تلتزم بإلغاء عقوبة الإعدام أو التصديق على البروتوكول، مكتفية بالإحاطة علماً بالتوصية.
في ظل استمرار تنفيذ الإعدامات، وخاصة في قضايا سياسية وأمنية، تشدد لجنة العدالة على ضرورة اتخاذ خطوات عملية نحو الوقف الفوري للعقوبة، وحماية حقوق المتهمين بما يضمن محاكمات عادلة وشفافة.
الإبقاء على عقوبة الإعدام يُعد عقبة رئيسية أمام تحسين سجل مصر في مجال حقوق الإنسان، وعرقلة التزاماتها الدولية، كما أنه يفاقم الشعور بعدم الأمان القانوني لدى المواطنين ويكرّس سياسات القمع.

🔷التوصية 42.11

•النص:
"التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" — (كوت ديفوار، غامبيا)
•موقف مصر: ✅ تأييد ومنفذة بالفعل
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
أصدرت مصر تقارير دورية للاتفاقية منذ تصديقها عليها في 1993، ويظهر تأييدها الرسمي.
مع ذلك، توثق لجنة العدالة العديد من الانتهاكات التي يتعرض لها العمال المهاجرون على الأراضي المصرية، بما في ذلك:

- ظروف العمل السيئة،
- الاعتقال التعسفي،
- الاستغلال من قبل أصحاب العمل،
- غياب آليات الشكوى الفعالة.

على الرغم من التصديق، لا تزال هناك فجوات كبيرة بين الالتزامات الدولية والتنفيذ على الأرض، مما يستدعي تعزيز الرقابة والتشريعات الوطنية لضمان حماية فعالة لهذه الفئة، خاصة في قطاعات العمل غير الرسمية والأمنية.

🔷التوصية 42.12

•النص:
"التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" — (إسواتيني، رواندا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
مصر أبدت تأييدها للتوصية، مع استمرارها في تطبيق بعض التحفظات على الاتفاقية بسبب ما تدعيه من تعارض مع التشريعات الوطنية والأحكام الدينية.
تؤكد لجنة العدالة أن مصر أحرزت تقدماً محدوداً في مجال حقوق المرأة، لكن التحديات مستمرة، خصوصًا في:

- المساواة القانونية،
- قوانين الأحوال الشخصية،
- الحماية من العنف،
- التمثيل السياسي والاقتصادي.

لذلك، تدعو اللجنة إلى مراجعة التحفظات، وتسريع خطوات الانضمام للبروتوكول، وتعزيز التشريعات لحماية الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة، بما يتماشى مع التزامات مصر الدولية.

🔷التوصية 42.13

•النص:
"التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" — (كوت ديفوار، ناميبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية)
•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
مصر اكتفت بـ"الإحاطة علماً" دون الالتزام الفعلي بالتصديق على البروتوكول الاختياري، مما يعكس تحفظًا على الانضمام أو تنفيذ التزامات إضافية في هذا المجال.
وترى لجنة العدالة أن استمرار التحفظات الوطنية على الاتفاقية، ورفض الانضمام للبروتوكول، يعرقلان التقدم نحو المساواة الفعلية بين النساء والرجال، خاصة في مجالات:

- الحقوق الأسرية،
- الوصول إلى العدالة،
- الحماية من التمييز المؤسسي.

ورغم بعض الخطوات التشريعية الشكلية، إلا أن الفجوات في الحماية القانونية والممارسات التقليدية لا تزال قائمة، مما يتطلب فتح حوار وطني ومراجعة شاملة للإطار القانوني المصري.

🔷التوصية 42.14

•النص:
"النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات" — (رواندا)
•موقف مصر: ✅ تأييد

•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
مصر أبدت تأييدها لهذه التوصية، وهو موقف إيجابي ينسجم مع التزاماتها الدولية.
إلا أن لجنة العدالة تشير إلى أن مصر لا تزال تواجه تحديات في التطبيق الكامل لبروتوكولات حقوق الطفل، خاصة فيما يتعلق بـ:

- الحماية من الانتهاكات،
- وصول الأطفال لآليات العدالة،
- وجود آلية بلاغات مستقلة وفعالة.

توصي اللجنة بضرورة تعزيز الآليات الوطنية لضمان وصول الأطفال، لا سيما في مناطق النزاع أو الفئات الضعيفة، إلى الحماية الفعلية ووسائل التظلم المناسبة، مع إشراك المنظمات المتخصصة في المتابعة والرقابة.

🔷التوصية 42.15

•النص:
"رفض التعديلات الأخيرة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات" — (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
و
"النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات" — (رواندا)
•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
مصر أبدت إحاطة علماً بالتوصية دون الالتزام بتبني أو رفض التعديلات الأخيرة المتعلقة بالتصديق.
تشدد لجنة العدالة على أهمية التصديق الفعلي على البروتوكول، الذي يُعد أداة مركزية لحماية حقوق الأطفال وتمكينهم من تقديم الشكاوى ضد الانتهاكات.
ويُذكر أن غياب التصديق يحد من قدرة الأطفال على اللجوء إلى الآليات الدولية، خاصة في بيئة تشهد تحديات كبيرة لحماية حقوق الطفل في مصر، من حيث إنفاذ القانون، ومكافحة العنف الأسري، والحد من الاستغلال، وغياب بنية الشكاوى المستقلة.

🔷التوصية 42.16

•النص:
"النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" — (رواندا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
أبدت مصر تأييدها لهذه التوصية، ما يعكس موقفاً إيجابياً على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
ومع ذلك، تشير لجنة العدالة إلى أن هناك فجوات كبيرة بين الالتزامات الدولية المعلنة والتطبيق العملي، خصوصًا في مجالات:

- الحق في الصحة،

- التعليم الجيد،
- العمل اللائق،
- الحماية الاجتماعية.

وتوصي اللجنة بضرورة تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لضمان تمتع الجميع بهذه الحقوق، لا سيما الفئات الضعيفة والمهمشة، مع فتح مسارات قانونية فعالة لتقديم التظلمات.

🔷 التوصية 42.17

•النص:
"التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" — (الإكوادور، ناميبيا)
•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
مصر أبدت إحاطة علماً دون التزام واضح بالتصديق.
تبدي لجنة العدالة قلقها من استمرار الفجوات في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصةً في:

- الصحة العامة،
- العدالة التعليمية،
- الحماية من الفقر،
- ظروف العمل الكريمة.

كما تشير إلى غياب آليات مساءلة فعالة لتمكين المواطنين من المطالبة بحقوقهم، مما يجعل التصديق على هذا البروتوكول خطوة ضرورية لتقوية منظومة الحماية الحقوقية.

🔷 التوصية 42.18

•النص:
"التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" — (ليختنشتاين)
•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
مصر لم تصادق على النظام الأساسي، ما يعكس تحفظًا سياسيًا وقانونيًا على الخضوع للولاية القضائية الدولية في الجرائم الجسيمة، خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
وترى لجنة العدالة أن غياب التصديق يُعد عائقًا أمام تعزيز ثقافة المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب.
كما يشير إلى تردد الدولة في الانخراط في المنظومة الدولية لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، ويحد من تعاونها مع الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان.

🔷 التوصية 42.19

•النص:
"التصديق على اتفاقيتي عام 1954 المتعلقة بعدم انعدام الجنسية، وعام 1961 بشأن فض حالات انعدام الجنسية" — (توغو)

•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
عدم التصديق على هذه الاتفاقيات يُؤثر سلبًا على حماية حقوق غير محددي الجنسية أو ذوي الجنسية غير الثابتة في مصر، وخاصة في المناطق الحدودية والفئات المهمشة.
توثق اللجنة حالات حرمان من الجنسية، ومن ثم من التعليم، والرعاية الصحية، والخدمات الأساسية بسبب غياب إطار قانوني شامل لمعالجة هذه الحالات.
وتدعو اللجنة إلى الإسراع بالتصديق، ووضع سياسات واضحة لمعالجة حالات انعدام الجنسية، وضمان عدم تكرارها.

🔷التوصية 42.20

•النص:
"التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لتعزيز الحماية من العنف والتحرش ضد المرأة في مكان العمل" — (الدنمارك)
•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم الإحاطة، لم تُظهر مصر نية واضحة للتصديق أو تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190، مما ينعكس في استمرار حالات العنف والتحرش التي تواجهها النساء في بيئات العمل المختلفة.
وتفتقر مصر إلى قانون وطني شامل يحظر التحرش والعنف في مكان العمل بشكل صريح، كما تغيب آليات الشكوى الفعالة والمستقلة، خصوصًا في القطاع غير الرسمي.
توصي اللجنة بضرورة التصديق على الاتفاقية، وتحديث القوانين الوطنية لتوفير حماية فعالة وشاملة للنساء العاملات، وتطبيق تدابير وقائية وتثقيفية واسعة النطاق.

🔷التوصية 42.21

•النص:
"النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمال المنزليين" — (موريشيوس)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
مصر أبدت تأييدها للتوصية، لكنها لم تحدد أي خطوات عملية أو زمنية للتصديق أو حماية حقوق العمال المنزليين.
وتشير تقارير CFJ إلى أن هذه الفئة تعاني من:

- غياب عقود عمل قانونية،
- عدم شمولها بالحماية الاجتماعية،
- ضعف الرقابة على ظروف العمل،
- انتهاكات تشمل العمل القسري والاعتداءات الجسدية.

توصي اللجنة بضرورة الإسراع في التصديق، وإصدار تشريع وطني خاص بالعمال المنزليين، يتضمن آليات فعالة للشكوى والمساءلة.

🔷 التوصية 42.22

•النص:
"مراجعة قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات من أجل تعديل أو حذف المواد التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك رفع التحفظ عن المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" — (السويد)
•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
مصر لم تتعهد بإجراء مراجعة شاملة للتشريعات المعنية، وتواصل التحفظات على المادة 16 من اتفاقية سيداو المتعلقة بالأحوال الشخصية.
وتؤكد لجنة العدالة أن قوانين الأحوال الشخصية المصرية تحتوي على تمييز واضح ضد النساء، خاصة في:

- قضايا الميراث،
- الطلاق وحضانة الأطفال،
- الولاية والوصاية،
- التعدد وبيت الطاعة.

كما أن قانون العقوبات لا يجرم بعض أشكال العنف ضد المرأة، مثل الاغتصاب الزوجي، ويحتوي على ثغرات تُضعف حماية الضحايا.
تدعو اللجنة إلى مراجعة شاملة للتشريعات المعنية، ومواءمتها مع المعايير الدولية لضمان المساواة وعدم التمييز.

🔷 التوصية 42.23

•النص:
"مواصلة الجهود لتقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات وضمان تقديمها بانتظام" — (فيتنام)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
مصر تلتزم إلى حد ما بتقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات، رغم وجود تأخيرات في بعض الحالات، مثل تقارير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب.
وتوصي اللجنة بضرورة:

- تحسين الشفافية في إعداد التقارير،
- إشراك المجتمع المدني الحقيقي في عملية الصياغة،
- ضمان أن تعكس التقارير الواقع الميداني، لا مجرد سرد رسمي للتشريعات.

كما تؤكد اللجنة أهمية مواءمة ما يُكتب في التقارير مع الالتزامات الدولية والمعايير الحقوقية الحقيقية.

🔷 التوصية 42.24

•النص:
"زيادة تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ الالتزامات الدولية" — (اليابان)
•موقف مصر: ✅ تأييد

•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان يُعد مطلبًا إيجابيًا، وتُبدي مصر استعدادًا رسميًا لذلك، إلا أن الواقع يُظهر:

- ضعف استقلالية المؤسسات الوطنية،
- غياب الموارد الكافية،
- تركيز العمل على الجوانب الشكلية دون أثر ملموس.

تحذر لجنة العدالة من أن استمرار هذا النهج قد يفرغ التوصية من مضمونها.
وتوصي اللجنة بضرورة ربط التعزيز المؤسسي بـ:

- استقلال حقيقي للمؤسسات،
- تفعيل دور الرقابة،
- تنفيذ الالتزامات الدولية بشكل عملي، لا رمزي.

🔷التوصية 42.25

•النص:
"توجيه دعوة مفتوحة ودائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلاد" — (كولومبيا، باراغواي)
•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
مصر لم تمنح حتى الآن دعوة دائمة للمقررين الخاصين، مما يحد من فعالية الرقابة الدولية، ويضعف التزامها المعلن بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان.
وترى اللجنة أن غياب هذه الدعوة يعكس:

- خشية من الكشف عن الانتهاكات الجسيمة،
- رغبة في التحكم بمدى وموضوع زيارات المقررين.

وتوصي بضرورة إصدار دعوة دائمة وغير مشروطة، تعكس شفافية حقيقية، وتتيح للآليات الأممية العمل بحرية واستقلالية داخل البلاد.

🔷التوصية 42.26

•النص:
"النظر في توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان" — (لاتفيا)
•موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
موقف مصر المتحفظ هنا يكرّر ما ورد في التوصية السابقة (42.25) ، حيث لم تصدر مصر أي التزام بشأن توجيه دعوة دائمة.
وتؤكد لجنة العدالة أن هذا التردد يحد من قدرة المجتمع الدولي على تقييم مدى التزام مصر الفعلي بحقوق الإنسان، ويفتح الباب أمام الإفلات من المحاسبة، خصوصًا في ملفات:

- التعذيب،
- الاختفاء القسري،

- حرية التعبير.

توصي اللجنة باتخاذ خطوات عملية تبدأ بتوجيه دعوات رسمية للولايات التي تقدمت بطلبات زيارة مؤجلة، وتبني خطة لتسهيل زيارات مستقلة ومنتظمة.

🔷 التوصية 42.27

•النص:

"النظر في دعوة مقررين خاصين آخرين للقيام بزيارات رسمية إلى البلاد" — (غينيا)

•موقف مصر: ✅ تأييد

•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

مصر أبدت استعدادًا لتوجيه دعوات محدودة لبعض المقررين، لكن لم يتم الالتزام بأي جدول زمني واضح أو زيارات معلنة منذ سنوات.

تدعو لجنة العدالة إلى توسيع نطاق هذه الدعوات لتشمل كافة الولايات التي تتعلق بأولويات مصر الحقوقية، مثل:

- التعذيب،
- الحق في التجمع السلمي،
- المدافعين عن حقوق الإنسان.

كما تشدد على ضرورة أن تكون الزيارات علنية، وأن تُنشر نتائجها وأن يُؤخذ بتوصياتها كجزء من خطة إصلاح حقوقي وطنية.

🔷 التوصية 42.28

•النص:

"النظر في توجيه دعوات إلى المقررين الخاصين من أجل القيام بزيارات، لتقييم النتائج المحققة في إطار الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان" — (السلفادور)

•موقف مصر: ✅ تأييد

•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

التوصية إيجابية، وتعكس قبول مصر إشراك المقررين في تقييم الاستراتيجية، إلا أن تطبيق التوصيات المترتبة على هذه الزيارات يظل محدودًا، كما لم يتم إعلان أي دعوات فعلية على هذا الأساس.

توصي اللجنة بأن تُربط الدعوات المتعلقة بالاستراتيجية بآليات شفافة للرصد والتقييم، وبنشر نتائج الزيارات علنًا، مع إشراك المجتمع المدني الحقيقي في مراجعة أداء الدولة بموجب ما جاء في الاستراتيجية الوطنية.

🔷 التوصية 42.29

•النص:

"تعزيز الحوار مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان" — (المغرب)

•موقف مصر: ✅ تأييد

•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تؤكد مصر رسميًا حرصها على الحوار مع الإجراءات الخاصة، لكنها لم تُظهر خطوات تنفيذية واضحة لتعزيز هذا التعاون.

ترى لجنة العدالة أن هذا الحوار يبقى شكليًا ما لم يُترجم إلى:

- قبول زيارات المقررين،
- الرد المنتظم على البلاغات،
- تنفيذ التوصيات الصادرة،
- ونشر التقارير والتفاعل مع محتواها.

دون ذلك، سيبقى التعاون محصوراً في المراسلات الشكلية والمواقف السياسية العامة.

🔷 التوصية 42.30

•النص:
"الإسراع في وضع الصيغة النهائية لتقاريرها المتأخرة وتقديمها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري" — (كينيا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
مصر أبدت التزامًا بتقديم التقارير، لكنها تأخرت في بعض الحالات بشكل كبير، ما يُضعف قدرة الهيئات المعنية على متابعة التزاماتها.
توصي لجنة العدالة بـ:

- اعتماد آلية دائمة لإعداد وتحديث التقارير،
- إشراك مؤسسات مستقلة ومجتمع مدني حقيقي في العملية،
- تكييف التقارير لتشمل تقييمات واقعية للسياسات، بدلًا من التركيز على سرد النصوص القانونية فقط.

🔷 التوصية 42.31

•النص:
"مواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز قدرة الموظفين العموميين على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" — (جمهورية كوريا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تعاون مصر مع المفوضية السامية يُعد خطوة إيجابية في الظاهر، خاصة من خلال تنظيم بعض ورش العمل والدورات التدريبية.
لكن لجنة العدالة ترى أن هذا التعاون لا يزال محدود النطاق، ويقتصر في الغالب على الجوانب الشكلية، دون أن ينعكس فعليًا على أداء الموظفين العموميين، خاصة في قطاعات:

- إنفاذ القانون،
- النيابة العامة،
- الإدارات المحلية.

تدعو اللجنة إلى تعميق التعاون مع المفوضية ليشمل تدريباً مستمراً ومؤسسياً، وتعزيز منهجية حقوق الإنسان في السياسات العامة، مع قياس الأثر الفعلي على الممارسة المؤسسية.

🔷 التوصية 42.32

•النص:
"اعتماد تعريف للتعذيب يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وتجريم الاختفاء القسري" — (كولومبيا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تأييد مصر لهذه التوصية، إلا أنها لم تعتمد حتى الآن في تشريعاتها الداخلية تعريفًا يتماشى بشكل كامل مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
ويُعدّ التأكيد الحكومي بأن مصر "منفذة بالفعل" مضللًا، حيث أن قانون العقوبات المصري لا يُدرج عناصر جوهرية من التعريف الدولي، مثل:

- أن التعذيب يُعتبر جريمة مستمرة،
- وأنه لا يسقط بالتقادم،
- غياب مبدأ عدم جواز استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.

كما أن الاختفاء القسري لا يُجرم بنص صريح في القانون المصري.
لذلك، تدعو لجنة العدالة إلى مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية، وتفعيل آليات مستقلة للتحقيق والمساءلة عن هذه الانتهاكات الجسيمة.

🔷 التوصية 42.33

•النص:
"التمسك بالتزامات مصر في مكافحة الهجرة غير النظامية، وفقًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة" — (هنغاريا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تأييد مصر الرسمي، توثق اللجنة استمرار:

- توقيف واحتجاز المهاجرين بصورة غير قانونية،
- الترحيل القسري دون تقييم طلبات الحماية،
- غياب إجراءات عادلة لفحص طالبي اللجوء.

وتُظهر بعض الممارسات تعارضًا مع الالتزامات الدولية، خاصة في غياب الرقابة القضائية الفعالة على قرارات الاحتجاز والترحيل.
توصي اللجنة بمواءمة السياسات الوطنية المتعلقة بالهجرة مع القانون الدولي، وتوفير حماية خاصة للفئات الأكثر هشاشة مثل النساء والأطفال واللاجئين من مناطق النزاع.

🔷 التوصية 42.34

•النص:
"مواصلة العمل على رفع مستوى الوعي بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي وقيم التسامح والتعايش بين مختلف أطياف المجتمع، لا سيما في المناطق الريفية" — (المغرب)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم التأييد الرسمي، لا توجد سياسات شاملة وفعالة لتعزيز احترام التنوع الديني والثقافي، خاصة في المناطق الريفية.
وتستمر انتهاكات التمييز والمضايقات بحق الأقليات، خصوصًا:

- المسيحيين في صعيد مصر،
- البهائيين،
- وبعض المجموعات العرقية.

وترى لجنة العدالة أن الخطاب الرسمي لا يُترجم إلى مبادرات مجتمعية أو إعلامية فعالة، وأن المناهج التعليمية ما زالت تفتقر إلى محتوى يعزز التعددية والتسامح.
توصي اللجنة بتبني برامج تعليمية وثقافية تروج للمواطنة المتساوية، وتفعيل المساءلة في حالات التحريض على الكراهية.

🔷 التوصية 42.35

•النص:
"تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوعي في المجتمع بثقافة حقوق الإنسان" — (الأردن)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تأييد مصر، لا يوجد أثر ملموس لهذه الجهود في الواقع المجتمعي، حيث تظل الحقوق المدنية والسياسية محدودة، وممارسات القمع مستمرة، خاصة ضد:

- المدافعين عن حقوق الإنسان،
- الصحفيين،
- المعارضين السياسيين.

كما أن الإعلام الحكومي لا يُسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان، بل أحيانًا يُكرس خطاب التشويه تجاه النشطاء.
توصي اللجنة بضرورة دمج ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، والإعلام العام، مع تمكين منظمات المجتمع المدني المستقلة من لعب دور توعوي فعلي.

🔷 التوصية 42.36

•النص:
"تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، لا سيما بين موظفي إنفاذ القانون والموظفين العموميين" — (بنغلاديش)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأييد، ما تزال الانتهاكات من قبل الشرطة وأجهزة الأمن واسعة النطاق، بما في ذلك:

- التعذيب،
- الاعتقال التعسفي،
- استخدام القوة المفرطة.

وتبقى التدريبات المقدمة لموظفي إنفاذ القانون شكلية وغير منهجية، ولا ترافقها آليات تقييم ومحاسبة.

توصي اللجنة بوضع برامج تدريب مؤسسية دائمة لموظفي إنفاذ القانون، ترتكز على مبادئ حقوق الإنسان، مع ربط التدريب بمساءلة جدية في حال ارتكاب انتهاكات.

🔷 التوصية 42.37

•النص:
"زيادة تقييمات حقوق الإنسان وبرامج التدريب بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني" — (العراق)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
التعاون مع منظمات المجتمع المدني المستقلة في مصر غير متاح فعليًا، إذ يتم استهداف هذه المنظمات من خلال:

- قوانين مقيدة،
- الملاحقة القضائية،
- حظر التمويل.

وفي المقابل، يُسمح فقط للمنظمات الموالية للحكومة بالعمل بحرية شكلية.
توصي لجنة العدالة بضرورة تمكين المجتمع المدني المستقل من المساهمة في تقييمات حقوق الإنسان، وتوفير بيئة آمنة لتدريب موظفي الدولة بالتعاون مع خبراء مستقلين.

🔷 التوصية 42.38

•النص:
"تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021–2026) مع الإعلان عن برنامجها التنفيذي وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية" — (لبنان)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تم الإعلان عن الاستراتيجية، كما تم تقديم خطة تنفيذية عامة، لكن التمويل والموارد المخصصة لا تكفي لتحقيق الأهداف المعلنة.
وترى لجنة العدالة أن الاستراتيجية تفتقر إلى:

- مؤشرات قياس أداء واضحة،
- آليات مستقلة للرصد والتقييم،
- شفافية في تنفيذ الأنشطة.

وتوصي اللجنة بضمان إشراك أصحاب المصلحة الفعليين، بما فيهم منظمات المجتمع المدني المستقلة، في تنفيذ ومتابعة الاستراتيجية.

🔷 التوصية 42.39

•النص:
"مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021–2026) وتحقيق أهدافها" — (ليبيا)
•موقف مصر: ✅ تأييد

•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تُعتبر الاستراتيجية الوطنية إطارًا رسميًا جيدًا، لكنها تعاني من ضعف حقيقي في التنفيذ، بسبب:

- غياب الشفافية،
- قصور في تخصيص الموارد،
- ضعف فعالية المجلس القومي لحقوق الإنسان.

وتُشير لجنة العدالة إلى أن هذا المجلس خسر تصنيفه من الفئة "أ" إلى "ب" وفقًا للشبكة العالمية للمؤسسات الوطنية، بسبب:

- افتقاره للاستقلالية،
- التدخلات السياسية،
- غياب مخرجات ملموسة لتحسين حالة حقوق الإنسان.

توصي اللجنة بإعادة هيكلة آليات تنفيذ الاستراتيجية وربطها بمساءلة حقيقية، ومشاركة فعالة من الأطراف المستقلة.

🔷التوصية 42.40

•النص:
"مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان" — (السودان)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأييد الرسمي، لا يزال المجلس القومي لحقوق الإنسان، وهو المنوط بمتابعة الاستراتيجية، يعاني من:

- ضعف استقلاليته،
- تبعيته للسلطة التنفيذية،
- محدودية أدواته الرقابية.

مما ينعكس سلبًا على قدرته في معالجة الانتهاكات الجسيمة، والضغط على الجهات التنفيذية لتغيير السياسات.
توصي اللجنة بضرورة تفعيل استقلالية المجلس، وربطه بآليات شفافة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

🔷التوصية 42.41

•النص:
"تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما في مجالات الحقوق المدنية والسياسية، والتثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان" — (تايلاند)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تؤكد مصر رسميًا التزامها بالاستراتيجية الوطنية، لكن التنفيذ العملي خاصة في مجالات الحقوق المدنية والسياسية ما يزال ضعيفًا.
تُشير اللجنة إلى أن اللجنة الوطنية المنوطة بالتنفيذ تفتقر إلى:

- الاستقلالية الفعلية،

- القدرة على مواجهة القضايا الشائكة مثل: قمع حرية التعبير، وقضايا التعذيب، والاختفاء القسري.

أما برامج التثقيف فهي محدودة الأثر، ولا تشمل قطاعات الأمن أو السلطة القضائية بشكل منهجي.
توصي اللجنة بإعادة توجيه موارد التنفيذ نحو إصلاحات حقيقية في الحقوق السياسية والمدنية، وإنشاء آلية مستقلة للمتابعة والتقييم.

🔷 التوصية 42.42

•النص:
"مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأولى لحقوق الإنسان" — (تونس)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم الموافقة الرسمية على الاستراتيجية الوطنية، تبرز تحديات كبيرة في التنفيذ، أبرزها:

- نقص الشفافية في مؤشرات التقدم،
- التمويل غير الكافي،
- ضعف التنسيق بين الجهات المعنية،
- غياب مشاركة فعلية من المجتمع المدني المستقل.

كما تفتقر آليات المتابعة والتقييم إلى الاستقلالية والفعالية، مما يعيق تحقيق الأهداف المرجوة في مجال حقوق الإنسان على أرض الواقع.
توصي اللجنة بوضع خطة تنفيذية واقعية تستند إلى تقييم مستقل، ومشاركة حقيقية للأطراف المجتمعية الفاعلة.

🔷 التوصية 42.43

•النص:
"زيادة تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021–2026) ، بما في ذلك المشاركة من أصحاب المصلحة المعنيين" — (اليابان)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تؤيد مصر مبدأ المشاركة، لكن في الواقع تقتصر هذه المشاركة على منظمات المجتمع المدني التابعة للدولة، أو تلك التي تعمل تحت رقابة أمنية مشددة.
بينما تُقمع المنظمات المستقلة وتُمنع من الوصول إلى أدوات التأثير في تنفيذ الاستراتيجية، من خلال:

- حظر التمويل،
- القيود الإدارية،
- التهديدات الأمنية.

توصي اللجنة بإلغاء الحواجز المفروضة على المجتمع المدني المستقل، وتمكينه من لعب دور حقيقي في تصميم وتقييم السياسات الحقوقية.

🔷 التوصية 42.44

•النص:
"مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وتطوير آليات المتابعة والتقييم لضمان تحقيق أهدافها" — (البحرين)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
آليات المتابعة والتقييم تعاني من ضعف كبير، إذ تُدار بشكل رئيسي من قبل الجهات الحكومية نفسها، دون مشاركة مؤسسات مستقلة.
كما لا تُنشر تقارير دورية شفافة حول التقدم المحرز أو العقبات، مما يُفقد الاستراتيجية أداة المساءلة المجتمعية.
توصي لجنة العدالة بتأسيس آلية تقييم مستقلة تشرف عليها جهات متعددة، بما فيها منظمات حقوقية وطنية ودولية، لضمان الشفافية والفعالية.

🔷 التوصية 42.45

•النص:
"مواصلة تقييم تنفيذ الحوار الوطني بانتظام ومتابعته وفقًا لذلك" — (تركيا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
الحوار الوطني في مصر ظل محدودًا في تأثيره، ويُستخدم غالبًا لتجميل صورة الدولة خارجيًا، بدلًا من تحقيق إصلاحات جوهرية.
لم تُدرج توصيات الحوار الوطني في أي برنامج حكومي ذي صبغة تنفيذية حقيقية، كما لم يُعلن عن آليات متابعة واضحة أو مشاركة فعلية للمعارضة السياسية أو منظمات المجتمع المستقلة.
توصي اللجنة بجعل الحوار الوطني أداةً حقيقية للتفاوض المجتمعي والسياسي، مع وجود ضمانات قانونية لاحترام نتائجه، وتضمينها في السياسات العامة.

🔷 التوصية 42.46

•النص:
"تمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان من العمل بالامتثال الكامل لمبادئ باريس، ولا سيما فيما يتعلق باستقلاليته وفعاليته وأدائه" — (الدانمارك)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأييد الرسمي، فقد خسر المجلس القومي لحقوق الإنسان تصنيفه من الفئة "أ" إلى "ب" في تصنيف الشبكة العالمية للمؤسسات الوطنية، وهو مؤشر على فشل في الامتثال لمبادئ باريس.
من أبرز أسباب هذا التراجع:

- التدخلات السياسية في تشكيل المجلس،
- ضعف الاستقلالية الإدارية والمالية،

- محدودية الشفافية في الأداء.

توصي اللجنة بإصلاح الإطار القانوني المنظم لعمل المجلس، ومنحه صلاحيات مستقلة في الرصد والتدخل والضغط على السلطات التنفيذية، وضمان حماية أعضائه وموظفيه.

🔷 التوصية 42.47

•النص:
"اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز استقلالية المجلس القومي لحقوق الإنسان لاستعادة مركزه ضمن الفئة (أ) للائتلاف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" — (البرتغال)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تتطلب استعادة تصنيف الفئة "أ" إصلاحات قانونية وتنفيذية واضحة، منها:

- مراجعة قانون تشكيل المجلس لتكريس استقلاليته،
- توفير ميزانية مستقلة وكافية،
- السماح بحرية الوصول إلى أماكن الاحتجاز،
- توفير الحماية القانونية لأعضائه ومن يتعاون معهم.

كما ينبغي إتاحة المجال للتعاون مع منظمات المجتمع المدني المستقلة وإشراكها في تقارير المجلس وأنشطته.

🔷 التوصية 42.48

•النص:
"تعزيز استقلالية وقدرات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس" — (غامبيا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تأييد مصر، لا تزال لجنة العدالة ترصد أن المجلس يتعرض لتدخلات مباشرة وغير مباشرة من قبل الأجهزة التنفيذية.
كما يعاني من:

- ضعف في الكوادر الفنية المتخصصة،
- نقص في الموارد المالية المستقلة،
- غياب استراتيجيات اتصال فاعلة مع الضحايا والمجتمع المدني.

توصي اللجنة بضرورة تمكين المجلس من الوصول إلى جميع أماكن الانتهاكات، ونشر تقاريره علنًا، وربط توصياته بخطط حكومية ملزمة.

🔷 التوصية 42.49

•النص:
"مواصلة تعزيز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما لضمان التنفيذ الكامل للقانون رقم 182 لسنة 2023" — (كينيا)
•موقف مصر: ✅ تأييد

•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
القانون رقم 182 لسنة 2023 يُمثل خطوة نظرية نحو تنظيم العمل المؤسسي في مجال حقوق الإنسان، لكن تنفيذه على الأرض لا يزال محدودًا بسبب:

- غياب الشفافية،
- نقص المتابعة المستقلة،
- انعدام التقييم المرحلي لتأثير القانون.

كما لم تُسجّل مؤشرات واضحة على حماية الحقوقيين أو تحسين بيئة عمل منظمات المجتمع المدني.
توصي اللجنة بإصدار لائحة تنفيذية شاملة، وتخصيص موارد حقيقية، وضمان إشراف مؤسسي مستقل على تنفيذ القانون.

🔷 التوصية 42.50

•النص:
"مواصلة دعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أداء دورها وفقًا لمبادئ باريس" — (ماليزيا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
الدعم المقدم للمؤسسة يظل شكليًا، حيث أن المجلس القومي لحقوق الإنسان لا يتمتع بالاستقلالية الكاملة، كما أن أداءه الرقابي ضعيف وغير مؤثر في ملفات رئيسية مثل:

- التعذيب،
- الاعتقال التعسفي،
- حرية التعبير.

توصي لجنة العدالة بضرورة ربط هذا "الدعم" بتدابير هيكلية تشمل الاستقلال المالي والإداري، وتمكين المجلس من التحقيق الفعلي في الانتهاكات ونشر تقاريره دون تدخل.

🔷 التوصية 42.51

•النص:
"الانتهاء من عملية إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس" — (السنغال)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان منذ سنوات، لكن لا يزال يعاني من مشكلات جوهرية تتعلق بـ:

- ضعف الاستقلالية عن السلطة التنفيذية،
- غياب الموارد المالية والإدارية الكافية،
- اقتصار دوره على التوصيات غير الملزمة،
- غياب قدرته على الوصول إلى أماكن الاحتجاز دون تنسيق أمني مسبق.

وتؤكد لجنة العدالة أن إنشاء المجلس لا يعني الامتثال لمبادئ باريس ما لم يُعزز بإصلاحات بنيوية، تكفل له استقلالًا حقيقيًا وقدرة فعالة على حماية حقوق الإنسان.

🔷 التوصية 42.52

•النص:
"مواصلة دعم عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان" — (كوبا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم الدعم الرسمي المعلن، لا تزال هناك تحديات تعيق عمل المجلس بفعالية، من أبرزها:

- عدم توافر ميزانية مستقلة،
- افتقاده إلى سلطة إلزامية،
- تدخل السلطات التنفيذية في تشكيله ومجالات عمله.

ويُسجل أن العديد من تقارير المجلس لا تُنشر للرأي العام، ولا تتضمن توثيقًا لانتهاكات خطيرة.
توصي اللجنة بتحويل هذا الدعم من مستوى التصريحات إلى دعم مؤسسي فعلي، يشمل تمويلًا مستقلًا، وصلاحيات رقابية، وضمان نشر تقاريره ونتائج عمله بشكل شفاف.

🔷 التوصية 42.53

•النص:
"تكثيف الجهود لضمان فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجالس الوطنية المتخصصة" — (تركيا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
على الرغم من التأييد الرسمي، تُظهر الممارسة ضعف فعالية المؤسسات الوطنية في مصر، نتيجة:

- عدم استقلال هياكلها،
- تبعيتها المالية والإدارية للسلطة التنفيذية،
- غياب الرقابة البرلمانية أو المجتمعية على عملها.

كما أن المجالس المتخصصة، مثل المجلس القومي للمرأة أو للطفولة، تفتقر إلى صلاحيات حقيقية، وتُستخدم أحيانًا لتغطية قصور السياسات الحكومية.
توصي اللجنة بإعادة هيكلة هذه المؤسسات وفقًا لمبادئ باريس ومبادئ استقلال المؤسسات الوطنية، مع ضمان مساءلتها وشفافية تقاريرها.

🔷 التوصية 42.54

•النص:
"إنشاء آلية وقائية وطنية تعمل بكامل طاقتها" — (جنوب السودان)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•رد الحكومة:
تؤكد الحكومة أن الآلية الوطنية الوقائية قائمة وتعمل بكامل طاقتها.
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تعارض لجنة العدالة هذا الادعاء، حيث لا توجد آلية وطنية مستقلة فعالة لمنع التعذيب أو الانتهاكات داخل أماكن

الاحتجاز.
التقارير الحقوقية توثق استمرار التعذيب والانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك:

- الصعق بالكهرباء،
- الإخفاء القسري،
- الاغتصاب والإهمال الطبي،

مع غياب رقابة حقيقية وشفافة من أي جهة مستقلة.
توصي اللجنة بإنشاء آلية وطنية مستقلة فعليًا، وفقًا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تتمتع بحق الوصول غير المقيّد لجميع أماكن الاحتجاز، وبصلاحيات التحقيق والتوصية الملزمة.

🔷 التوصية 42.55

•النص:
"إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع مراعاة إمكانية الاستفادة من التعاون لتحقيق هذا الغرض" — (باراغواي)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•رد الحكومة:
أُنشئت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان عام 2018، وتتكون من الوزارات والهيئات الحكومية المعنية، ويرأسها وزير الخارجية. تتولى متابعة التوصيات، وتقديم الدعم الفني، وإنشاء وحدات لحقوق الإنسان داخل المؤسسات الحكومية.
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم وجود هذه اللجنة، فإنها تفتقر إلى الاستقلالية والشفافية اللازمة، حيث تُدار من قبل الجهات ذاتها المتهمة بانتهاك الحقوق.
لا تُتيح اللجنة مشاركة فعالة للمجتمع المدني المستقل، وتقاريرها غير متاحة للعلن، كما لا يُعرف عن إجراءاتها أي أثر فعلي في تعديل السياسات أو التشريعات.
توصي اللجنة بإعادة تشكيل هذه الآلية لتضم جهات مستقلة، وضمان إشراك المجتمع المدني الحقيقي، وتوفير آلية محاسبة ومتابعة لتوصيات الآليات الدولية.

🔷 التوصية 42.56

•النص:
"النظر في توسيع آليات الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بالاستفادة من القنوات القائمة بالمجلس القومي لحقوق الإنسان لضمان زيادة إمكانية الوصول إليها وفعاليتها لجميع المواطنين" — (كينيا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأييد الرسمي، تعاني آليات الشكاوى من:

- ضعف الاستقلالية،
- غياب الإجراءات الفعالة للتحقيق،
- بطء معالجة الشكاوى،

- محدودية الشفافية في النتائج.

كما أن المواطنين لا يثقون بهذه الآليات بسبب ضعف النتائج السابقة، وارتباط المجلس القومي بالأجهزة التنفيذية.

توصي اللجنة بإنشاء هيئة مستقلة لمعالجة الشكاوى، مع نشر تقارير فصلية عن نتائجها، وتوفير ضمانات لحماية المبلغين والضحايا.

🔷 التوصية 42.57

•النص:

"النظر في إنشاء لجنة مستقلة لمكافحة التمييز" — (جنوب أفريقيا)

•موقف مصر: ✅ تأييد

•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم تأييد مصر، لم يتم إنشاء أي لجنة مستقلة وفعالة تُعنى بمكافحة التمييز حتى الآن، رغم وجود المادة 53 من الدستور.

ويستمر التمييز في مصر على أساس:

- الدين،
- النوع الاجتماعي،
- الوضع الاجتماعي،
- الانتماء السياسي.

ولا توجد آليات واضحة للمساءلة أو الإنصاف.

توصي اللجنة بتفعيل النص الدستوري من خلال إصدار قانون ينشئ لجنة مستقلة بصلاحيات تحقيق وإنفاذ، ويضمن تمثيل الفئات المتأثرة في تشكيلها.

🔷 التوصية 42.58

•النص:

"إنشاء لجنة مستقلة لمكافحة التمييز، وفقًا للمادة 53 من الدستور" — (المكسيك)

•موقف مصر: ✅ تأييد

•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

مصر لم تفعل المادة 53 من الدستور بإصدار قانون ينشئ اللجنة المشار إليها، رغم مرور أكثر من 10 سنوات على إقرار الدستور.

ويُعد هذا التأخر دليلًا على غياب الإرادة السياسية للتصدي للتمييز المؤسسي والمجتمعي.

تدعو اللجنة إلى إصدار قانون فوري بإنشاء اللجنة المستقلة، مع صلاحيات واضحة للرقابة والتحقيق، وإلزام مؤسسات الدولة بتنفيذ توصياتها.

🔷 التوصية 42.59

•النص:

"تكثيف الجهود لإنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بعدم التمييز وفقًا للمادة 53 من الدستور" — (باكستان)

•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
مصر تُبدي تأييدًا شكليًا دون اتخاذ خطوات تنفيذية لإنشاء اللجنة المنصوص عليها دستوريًا.
ويستمر في ظل هذا الغياب التمييز على أساس:

- الدين (خصوصًا ضد المسيحيين والبهائيين)،
- الجنس (في قوانين الأحوال الشخصية)،
- الطبقة الاجتماعية (في توزيع الدعم والخدمات).

توصي اللجنة بتسريع إصدار التشريع اللازم، وضمان استقلال اللجنة ماليًا وإداريًا، وتمكينها من تلقي الشكاوى والتدخل العلني.

🔷 التوصية 42.60

•النص:
"النظر في اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز" — (توغو)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا يوجد في مصر حتى الآن تشريع شامل وموحد لمكافحة التمييز، بل توجد مواد متفرقة في قوانين متعددة، لا ترتقي إلى مستوى الحماية المطلوبة.
وتستمر الممارسات التمييزية في:

- التوظيف،
- التعليم،
- الخدمة العامة،
- الإعلام،

دون وجود إطار قانوني يوفر سبل الانتصاف الفعالة.
توصي اللجنة بإصدار قانون شامل يُعرّف التمييز ويجرّمه، ويوفر آلية للشكوى والعقوبات، ويُنشئ هيئة رقابية مستقلة.

🔷 التوصية 42.61

•النص:
"مواصلة مكافحة مظاهر العنف والتمييز على أساس ديني" — (الاتحاد الروسي)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تأييد مصر لهذه التوصية، لا تزال مظاهر العنف والتمييز على أساس ديني قائمة، لا سيما ضد:

- المواطنين المسيحيين،
- البهائيين،
- الأفراد الذين يعلنون ترك ديانتهم.

وتسجل اللجنة استمرار حالات التمييز في:

- التعيين في مناصب عامة،
- بناء دور العبادة،
- المناهج التعليمية،
- خطابات الإعلام الديني.

ولا توجد سياسة وطنية شاملة أو هيئة مستقلة ترصد وتواجه هذه الممارسات.
توصي اللجنة بوضع خطة وطنية لمكافحة التمييز الديني تشمل إصلاحات تشريعية، وإجراءات تعليمية وإعلامية، ومساءلة للمتورطين في التحريض أو التمييز.

🔷 التوصية 42.62

•النص:
"تنفيذ سياسات تعزز المساواة بين الجنسين وتحمي حقوق الأقليات الدينية والعرقية" — (موزمبيق)
موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي
•رد الحكومة:
الجزء الأول من التوصية مقبول، أما الجزء الثاني فهو منفذ بالفعل، إذ ينص الدستور المصري على مبدأ المواطنة والمساواة وعدم التمييز.
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم النصوص الدستورية، توثق اللجنة استمرار التمييز الاجتماعي والاقتصادي بحق الأقليات الدينية والعرقية، خاصة في المناطق النائية والمهمشة.
وتشمل هذه الانتهاكات:

- نقص الخدمات في مناطق النوبيين وسيناء،
- خطاب كراهية بحق البهائيين والمسيحيين،
- عرقلة إصدار وثائق رسمية وفقًا للمعتقد أو الهوية.

وتؤكد اللجنة أن حماية الأقليات لا يجب أن تقتصر على النصوص، بل يجب أن تُترجم إلى سياسات فعالة، وآليات رصد، وتمكين مجتمعي حقيقي.

🔷 التوصية 42.63
•النص:
"تنفيذ آليات لضمان عدم التمييز ضد النساء والفتيات" — (بيرو)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأييد الرسمي، تستمر النساء والفتيات في مصر في مواجهة التمييز في مختلف المجالات، خاصة:

- قوانين الأحوال الشخصية،
- الميراث،
- العنف الأسري،
- التمثيل السياسي.

ولا توجد آليات فعالة لرصد هذا التمييز أو محاسبته، كما أن الجهود الرسمية تتركز على التمكين الاقتصادي دون

معالجة الإطار القانوني التمييزي.
توصي اللجنة بوضع آلية وطنية لرصد ومكافحة التمييز ضد النساء، تضمن تقديم الشكاوى، وتوصي بتعديل التشريعات التي تُكرّس هذا التمييز، لا سيما في قانون الأحوال الشخصية.

🔷التوصية 42.64
•النص:
"اتخاذ خطوات نحو القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات" — (لاتفيا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم بعض المبادرات الحكومية، مثل دعم رائدات الأعمال أو حملات التوعية، فإن التمييز ضد النساء والفتيات لا يزال واسع النطاق، ويتجلى في:

- غياب قانون يجرّم العنف الأسري بشكل صريح،
- ضعف التمثيل في مواقع صنع القرار،
- استمرار الأعراف التي تُقيد حرية النساء في التعليم والعمل والتنقل.

كما تُستثنى النساء من عدة مناصب حساسة في مؤسسات الدولة، وتستمر الممارسات التقليدية والعرفية التي تبرر العنف والتمييز.
توصي اللجنة باتخاذ خطوات ملموسة لتعديل القوانين التمييزية، وإنشاء برامج توعية مجتمعية تُغيّر من الصور النمطية المتجذرة.

🔷التوصية 42.65
•النص:
"اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يوفر حماية كاملة وفعالة في جميع المجالات" — (بلغاريا)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا تزال مصر تفتقر إلى تشريع موحد وشامل لمكافحة التمييز. وتنتشر القوانين ذات الطابع الجزئي أو الإشاري، والتي لا تُغطي:

- التمييز القائم على النوع أو الدين أو العرق أو الرأي،
- ولا توفّر آلية مساءلة واضحة.

كما لا يُتاح للمواطنين وسيلة فعالة للطعن في الإجراءات التمييزية، أو طلب تعويض.
توصي اللجنة بإصدار قانون موحد لمكافحة التمييز، يُنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى، ويوفّر الحماية لضحايا التمييز والمبلّغين.

🔷التوصية 42.66
•النص:
"مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز، بما يشمل دعم ثقافة المساواة وعدم التمييز عبر التعليم والإعلام والثقافة" —

(اليونان)
•موقف مصر: ✅ تأييد
•تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا توجد سياسات تعليمية أو إعلامية شاملة لتعزيز ثقافة المساواة، بل تستمر بعض المناهج والبرامج في تكريس الصور النمطية السلبية، خاصة بحق:

- النساء،
- الأقليات الدينية،
- الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أن الإعلام الحكومي والخاص لا يخضع لأي رقابة فعالة في هذا المجال.
توصي اللجنة بتحديث المناهج الدراسية لإدماج مبادئ حقوق الإنسان، وتمكين وسائل الإعلام من أداء دور توعوي مسؤول، بدعم من مؤسسات الدولة.

🔷التوصية 42.67
النص:
"ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" — (تشيكيا)

موقف مصر ✅ :التأييد منفذة بالفعل
رد الحكومة المصرية:
أشارت الحكومة إلى أن عقوبة الإعدام تُطبق فقط على "الجرائم الأشد خطورة"، وأن التشريعات المصرية تكفل ضمانات واسعة لحماية المتهمين، من بينها الحق في الاتصال بمحامٍ وذويه، وقرينة البراءة، واشتراط إجماع القضاة على حكم الإعدام، وإمكانية الطعن عليه أمام محكمة أعلى، فضلًا عن مراجعة النيابة العامة الإلزامية للحكم حتى دون طعن، ورفع الأوراق لرئيس الجمهورية للنظر في العفو أو تخفيف العقوبة. كما أشارت الحكومة إلى "انخفاض ملحوظ" في تنفيذ الأحكام.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم ما أوردته الحكومة المصرية، فإن الواقع العملي لا ينسجم مع ما تنص عليه المعايير الدولية أو حتى النصوص الداخلية التي أشير إليها.
أولًا، لا يزال تطبيق عقوبة الإعدام في مصر يتجاوز مفهوم "الجرائم الأشد خطورة" المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث يُعاقب بها في قضايا تتعلق بالتجمهر، أو الانضمام إلى جماعات محظورة، أو حتى الاتهامات السياسية التي تُصاغ على نحو فضفاض.

ثانيًا، لا تُضمن في كثير من القضايا الجنائية – لا سيما تلك ذات الطابع السياسي – المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة، وهو ما يتضمن:

- انتزاع اعترافات تحت التعذيب،
- محاكمات جماعية أمام دوائر إرهاب،
- قيود على التواصل مع المحامين،
- عدم السماح بحضور الدفاع أو الاطلاع الكافي على ملف القضية،
- استخدام دوائر قضائية استثنائية.

ثالثًا، فيما يخص مراجعة الأحكام، فإن دور محكمة النقض شكلي في كثير من القضايا، كما أن قرارات رئيس الجمهورية بالعفو أو تخفيف العقوبة نادرة وغالبًا لا تُمارس بشكل يُحدث فارقًا جوهريًا في نهج العقوبات.

أما عن "الانخفاض الملحوظ" في تنفيذ الإعدامات، فلم تُرفق الحكومة بيانات رسمية بهذا الخصوص، بينما وثقت لجنة العدالة وشركاؤها تنفيذ ما لا يقل عن 38 إعدامًا في عام 2023 فقط، في ظل غياب الشفافية الكاملة حول الأرقام الحقيقية بسبب حجب المعلومات من وزارة الداخلية.

خلاصة:CFJ
ادعاء "التنفيذ الفعلي" للتوصية غير دقيق، حيث لا تزال مصر من بين أكثر الدول تنفيذًا لعقوبة الإعدام في العالم، مع غياب ضمانات حقيقية لمحاكمات عادلة، وغياب أي نية سياسية نحو وقف أو تقليص نطاق هذه العقوبة.

🔷التوصية 42.68
النص:
"احترام الحق في الحياة ومن ثم ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام، وكخطوة أولى، فرض وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام" — (النمسا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
أعادت الحكومة التأكيد على "التزامها الراسخ باحترام الحق في الحياة" وفقًا لالتزاماتها الدولية، دون تقديم أي التزام صريح بفرض وقف رسمي أو اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
الرد المصري يتسم بالعمومية والإنشائية، ويفتقر لأي إشارة إلى مضمون التوصية الجوهرية، وهي ضرورة "فرض وقف رسمي" لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو الإلغاء التدريجي للعقوبة.
في الواقع، تستمر مصر في تنفيذ أحكام الإعدام سنويًا دون أي إعلان رسمي عن وقف التنفيذ، سواء كان دائمًا أو مؤقتًا، مما يضعها في تناقض مباشر مع التوصية محل النقاش ومع الاتجاه العالمي المتزايد نحو تعليق هذه العقوبة تمهيدًا لإلغائها.

على سبيل المثال:

- لم تصدر الحكومة المصرية أي قرار أو مرسوم بشأن تجميد تنفيذ أحكام الإعدام منذ بدء موجة الإعدامات الجماعية بعد 2013.
- تستمر السلطات في تنفيذ الإعدامات دون إشعار مسبق للمحكوم عليهم أو لعائلاتهم، في ظروف تتسم غالبًا بعدم الشفافية، وهو ما يخالف "الحد الأدنى من المعايير" الواردة في توصيات الأمم المتحدة بشأن المعاملة الإنسانية للمحكومين بالإعدام.
- العديد من المحكوم عليهم تم تنفيذ الإعدام في حقهم في قضايا طعن عليها بوجود تعذيب أو غياب لحق الدفاع، ولم تخضع للمراجعة القضائية المستقلة الشاملة التي تطالب بها الاتفاقيات الدولية.

خلاصة:CFJ
اكتفاء الدولة بـ "الإحاطة علمًا" دون اتخاذ أي خطوة عملية نحو تعليق تنفيذ العقوبة يضعها في موقع متناقض مع

التزاماتها الدولية، خاصة مع استمرار تنفيذ أحكام الإعدام بوتيرة سنوية في غياب الحد الأدنى من الشفافية وضمانات العدالة. يُعد هذا مؤشراً على عدم وجود إرادة سياسية للتقيد بالتوصيات الجوهرية المتعلقة بالحق في الحياة.

🔷التوصية 42.69

النص:

"تشجيع المناقشة البرلمانية لتعديل أنواع الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام والحد الأدنى لعدد الأشخاص المعرضين للإعدام وفقًا للمادتين 6(2) و6(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف تقليصها والإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام" — (باراغواي)

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي

رد الحكومة المصرية:

أوضحت أنها تؤيد الجزء الأول فقط من التوصية حتى كلمة "السياسية"، فيما تحفظت على باقي مضمونها المتعلق بالإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، وأحالت إلى ردها على التوصية 42.67.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

الرد الرسمي يعكس رفضًا ضمنيًا لأي توجه نحو تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو فتح نقاش برلماني علني بهذا الخصوص.

لا توجد أي مؤشرات على قيام البرلمان المصري بفتح نقاش جدي لتعديل التشريعات التي تنص على عقوبة الإعدام، رغم أن عدد هذه الجرائم يصل إلى أكثر من 100 جريمة – من بينها جرائم غير عنيفة ولا تُصنف كـ "أشد خطورة" وفقًا للقانون الدولي.

كما أن رفض الجزء المتعلق بـ "الإلغاء التدريجي" يتعارض مع التوجه الدولي الواضح، ويغلق الباب أمام أي إصلاحات في هذا المجال.

🔷التوصية 42.70

النص:

"قصر عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة وفقًا للقانون الدولي، وإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للقصّر، وفقًا للالتزامات الدولية لمصر" — (سويسرا)

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل

رد الحكومة المصرية:

أكدت أن القانون المصري يحظر توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال، وأنه تم النص على ذلك في المادة 111 من قانون الطفل.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم أن القانون المصري ينص على ذلك، فإن المشكلة تكمن في التطبيق. توثق لجنة العدالة حالات لمحاكمات تمت لأشخاص ارتكبوا الجريمة عندما كانوا قُصّرًا، لكن تم الحكم عليهم بالإعدام لاحقًا بسبب ضعف إجراءات التحقق من أعمارهم، أو لعدم اعتماد وثائق الميلاد الرسمية.

كذلك، ما تزال قائمة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تشمل جرائم لا تُعتبر "الأكثر خطورة" دوليًا، مثل قضايا ذات طابع سياسي أو عقائدي، وهو ما يتنافى مع المعايير الدولية.

🔷التوصية 42.71
النص:
"تقليص عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام وتشجيع النقاش العام بشأن إلغائها" — (إيطاليا)

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي
رد الحكومة المصرية:
أوضحت أنها تؤيد فقط الجزء الأول من التوصية المتعلق بتقليص عدد الجرائم.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم ما ذكرته الحكومة، لم تُتخذ أي خطوات تشريعية لتقليص قائمة الجرائم، ولا يوجد أي نقاش عام أو برلماني حول إلغاء العقوبة. بل على العكس، يُلاحظ توسيع استخدام العقوبة في قضايا سياسية، مما يُظهر أن التأييد الجزئي غير فعّال.

🔷التوصية 42.72
النص:
"فرض وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، وتقليل عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بها، وقصر استخدامها على الجرائم الأكثر خطورة فقط" — (أستراليا)

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي
رد الحكومة المصرية:
أوضحت أنها تؤيد الجزء الثاني من التوصية فقط، المتعلق بتقليص عدد الجرائم.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
التأييد الجزئي هنا مجددًا لا يصاحبه أي إجراءات تشريعية، كما ترفض مصر صراحةً فرض أي شكل من أشكال وقف التنفيذ للعقوبة، مما يُفقد التوصية مضمونها. وفي ظل غياب تعريف رسمي وشفاف للجرائم "الأشد خطورة"، تبقى العقوبة مطبقة على طيف واسع من الجرائم.

🔷التوصية 42.75
النص:
"مواصلة الجهود الرامية إلى مراجعة إطار الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بما يتماشى مع أهداف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان" — (غينيا)

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:

أشارت الحكومة إلى تأييدها للتوصية، دون تقديم توضيح إضافي حول ما إذا كانت هناك خطوات تشريعية أو تنفيذية تمت في هذا الشأن، واكتفت بالإشارة إلى ارتباطها بأهداف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأييد المعلن من الحكومة المصرية، لا توجد مؤشرات فعلية على مراجعة قائمة الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام أو تعديل الإطار التشريعي الحاكم لها.

تحليل تفصيلي لتعليق:CFJ

1. غياب الإجراءات التشريعية أو المؤسسية:
لم تتخذ السلطات المصرية أية خطوات ملموسة لتنفيذ مراجعة شاملة للإطار القانوني المتعلق بعقوبة الإعدام. لم تُشكل لجان برلمانية أو فنية لمراجعة القوانين ذات الصلة، كما لم تُنظم أي مشاورات عامة مع المجتمع المدني أو الجهات المعنية بشأن مستقبل العقوبة، على الرغم من تأكيد التوصية على "مواصلة الجهود."
2. الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان:(2021–2026)
بينما تشير التوصية إلى أن مراجعة الإطار القانوني يجب أن تكون متماشية مع أهداف هذه الاستراتيجية، إلا أن الاستراتيجية ذاتها لا تتضمن أي هدف مباشر أو مؤشر أداء يتعلق بمراجعة عقوبة الإعدام أو الحد منها، فضلًا عن الإلغاء التدريجي لها. وبدلًا من ذلك، اقتصرت الاستراتيجية على عبارات فضفاضة تتعلق بـ "تطوير التشريعات العقابية" دون أي التزام واضح أو خطة زمنية.
3. اتساع قائمة الجرائم المشمولة بالعقوبة:
مصر لا تزال من الدول التي تنص قوانينها على تطبيق عقوبة الإعدام في نطاق واسع من الجرائم، يشمل أكثر من 100 مادة قانونية في قوانين العقوبات ومكافحة الإرهاب والمخدرات. تشمل هذه الجرائم أفعالًا لا تُعد من "أشد الجرائم خطورة" وفقًا للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل:
    - الانضمام إلى جماعة محظورة،
    - التحريض على العنف،
    - حيازة أسلحة أو متفجرات دون استخدام فعلي،
    - بعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات.
4. الافتقار للشفافية والبيانات:
لا تنشر السلطات المصرية بيانات رسمية منتظمة عن عدد أحكام الإعدام الصادرة أو المنفذة، وهو ما يتنافى مع مبدأ الشفافية ويجعل من الصعب مراقبة مدى تنفيذ التوصيات أو مراجعة السياسات العقابية.
5. غياب الإرادة السياسية:
جميع المؤشرات تدل على أن التأييد المعلن للتوصية جاء في إطار شكلي وليس ضمن خطة إصلاح حقيقية، إذ لم تُسجل أية مبادرات أو تصريحات رسمية من الحكومة أو البرلمان توحي بنيّة جادة لتعديل التشريعات المتعلقة بعقوبة الإعدام.

خلاصة:CFJ
التأييد المعلن من الدولة المصرية لتوصية غينيا بشأن مراجعة إطار الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام لا يُترجم إلى أية ممارسات فعلية أو تشريعية. لا تزال العقوبة تُستخدم بشكل موسع وغير متناسب، في غياب أي إجراءات جدية لتنفيذ التوصية، مما يُشكك في صدق الالتزام المعلن ويعكس اتجاهاً محافظًا يرفض التفاعل مع المطالبات الدولية المتكررة في هذا الملف.

🔷التوصية 42.76

النص:

"النظر في إلغاء عقوبة الإعدام، أو على الأقل فرض وقف اختياري كخطوة أولى" — (موزمبيق)

"النظر في فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيدًا لإلغائها على المدى الطويل" — (سيراليون)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

رد الحكومة المصرية:

لم تقدم الحكومة ردًا تفصيليًا، واكتفت بالإشارة إلى أخذ التوصية بعين الاعتبار، دون تبني أي التزام صريح أو عرض أي خطوات سياسية أو قانونية نحو فرض وقف اختياري أو مراجعة العقوبة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم أن هذه التوصية تتبنى نهجًا تدريجيًا ومتدرجًا، يبدأ بوقف اختياري للعقوبة، وهو ما يُعد مطلبًا إنسانيًا وسياسيًا واقعيًا، فإن الدولة المصرية لم تُبد أي تجاوب إيجابي مع هذا التوجه، بل استمرت في تنفيذ أحكام الإعدام ورفضت مناقشة فرض أي نوع من التعليق المؤقت للعقوبة.

تحليل CFJ المفصل:

1. الرفض العملي لتعليق العقوبة:
لم تقم مصر في أي مرحلة خلال السنوات الماضية بإعلان فرض وقف رسمي أو اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، حتى ولو كان مؤقتًا، وهو ما يجعلها في موقع معارض للتوجه الدولي العام الذي يتبنى تجميد العقوبة كخطوة أولى نحو إلغائها. حتى الدول التي لا تزال تحتفظ بالإعدام في قوانينها عمدت إلى وقف تنفيذه فعليًا عبر قرارات تنفيذية أو تشريعية؛ وهو ما لم تفعله مصر.
2. استمرار التنفيذ بوتيرة منتظمة:
بحسب ما وثقته لجنة العدالة، فقد شهدت مصر تنفيذ عدد من أحكام الإعدام بشكل دوري منذ عام 2014، بما في ذلك في قضايا جماعية، ودون إعلان مسبق. لم يُسجل صدور أي مرسوم رئاسي أو حكومي بوقف التنفيذ، حتى في ظل أزمات كبرى مثل جائحة كوفيد-19، التي دفعت العديد من الدول لتعليق تنفيذ الإعدامات لأسباب إنسانية وصحية.
3. البيئة التشريعية العدائية لأي مراجعة:
لا توجد أي بوادر على وجود نقاش برلماني أو حتى داخل الأجهزة القضائية حول إمكانية فرض وقف تنفيذ العقوبة، لا اختيارياً ولا دائماً. كما أن الخطاب الرسمي لا يعترف بأي ضرورة لذلك، بل يروّج للعقوبة كأداة "للردع العام"، متجاهلاً النقاش الحقوقي والقانوني حول فعالية الردع من خلال الإعدام.
4. الخطاب المتناقض مع الالتزامات الدولية:
تتناقض إحالة مصر التوصية إلى خانة "الإحاطة علمًا" مع كونها طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يقيّد تطبيق الإعدام ويوجب التقيد بضمانات صارمة إذا لم تكن الدولة قد ألغته. كما تتجاهل الدولة بشكل كامل التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بخصوص الإلغاء التدريجي أو الوقف المؤقت.

خلاصة:CFJ

إن وضع التوصية في خانة "الإحاطة علمًا" يعكس غياب الإرادة السياسية لاتخاذ خطوة رمزية وإنسانية مثل وقف تنفيذ أحكام الإعدام، ولو كان مؤقتًا. إن رفض حتى أبسط أشكال التجميد (الاختياري) يضع مصر ضمن أقلية دولية تُصر على

تطبيق العقوبة في ظروف قانونية وقضائية لا تضمن الحد الأدنى من العدالة، ويتناقض مع الاتجاه العالمي المتنامي نحو الإلغاء التدريجي لهذه العقوبة القاسية.

🔷التوصية 42.77

النص:

"فرض وقف رسمي فوري لتنفيذ أحكام الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام بهدف إلغاء العقوبة" — (ليختنشتاين)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

رد الحكومة المصرية:

لم تُصدر الحكومة المصرية أي رد تفصيلي على هذه التوصية، واكتفت بوضعها في خانة "الإحاطة علمًا"، دون أن تُعبر عن نية دراسة أو تبني مقترحاتها الجوهرية، ولا سيما ما يتعلق بتخفيف العقوبات أو وقف التنفيذ.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تُعتبر هذه التوصية من بين التوصيات الأكثر وضوحًا وجدية في التعامل مع عقوبة الإعدام، حيث تطرح ثلاث خطوات متكاملة:

1. الوقف الفوري لتنفيذ الأحكام،
2. تخفيف الأحكام القائمة،
3. السير نحو الإلغاء التدريجي للعقوبة.

ورغم كونها توصية عملية وتدريجية، إلا أن موقف مصر يعكس تجاهلًا تامًا لمضمونها.

تفنيد CFJ وردها على التعليق المصري:

1. غياب وقف التنفيذ رغم المطالبات الدولية:
لا تزال السلطات المصرية تُنفذ أحكام الإعدام بشكل منتظم، حتى في حالات أثارت مخاوف كبيرة بشأن العدالة الإجرائية. لم يصدر عن الدولة أي إعلان رسمي بشأن وقف تنفيذ الأحكام، ولم تُعلق ولو مؤقتًا الإعدامات في أي مرحلة خلال العقد الماضي.
2. تجاهل مبدأ تخفيف العقوبة:
تخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة يُعتبر إجراءً إنسانيًا وسياسيًا بالغ الأهمية، تتبعه دول كثيرة حتى قبل إلغاء العقوبة بالكامل. لكن مصر لم تُبد أي استعداد لإعادة النظر في ملفات المحكوم عليهم، أو لمراجعة قضايا تمس مبادئ العدالة، بل استمرت في تنفيذ الإعدام رغم وجود طعون واسعة من منظمات حقوقية ومحامين بشأن تعرض بعض المتهمين للتعذيب، أو محاكمتهم محاكمات جماعية أمام دوائر استثنائية.
3. انعدام الشفافية:
لا توجد قاعدة بيانات عامة حول عدد المحكوم عليهم بالإعدام في مصر، ولا عدد من تم تنفيذ الأحكام فيهم، أو الذين ينتظرون التنفيذ، مما يُصعّب مراقبة مدى الالتزام بأي توصية من هذا النوع.
4. عدم توفر الإرادة السياسية:
التعامل مع التوصية بصيغة "الإحاطة علمًا" دون أي إعلان حتى عن نية دراستها يُشير إلى عدم استعداد السلطات للتعامل الجدي مع عقوبة الإعدام بوصفها انتهاكًا محتملًا للحق في الحياة، خاصة في ظل التوثيق الواسع لعيوب المحاكمات والادعاءات بالتعذيب والاعتقال التعسفي.

خلاصة:CFJ
إن تجاهل مصر للدعوة إلى وقف رسمي فوري لتنفيذ الإعدام وتخفيف الأحكام القائمة يُعد مؤشرًا مقلقًا على الإصرار على استخدام العقوبة، حتى في ظل شكوك جدية حول سلامة الإجراءات القضائية. ويُعد غياب الشفافية ورفض أي مقاربة إنسانية أو إصلاحية لهذا الملف تقويضًا واضحًا لالتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان.

🔷التوصية 42.78
النص:
"إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام، بهدف إلغائها نهائيًا" — (فنلندا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
لم تُدلِ الحكومة المصرية بأي تفاصيل محددة في ردها، واكتفت بإدراج التوصية تحت خانة "الإحاطة علمًا"، دون توضيح موقفها من المقترح المتدرج بفرض وقف اختياري.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تعكس هذه التوصية نهجًا تدريجيًا واقعيًا يتماشى مع التزامات مصر الدولية، حيث تدعو إلى "إقرار وقف اختياري" كمرحلة أولى تُمهد لإلغاء عقوبة الإعدام مستقبلًا. ومع ذلك، لم تُبدِ السلطات المصرية أي تجاوب فعلي مع هذا الطرح، بل تجاهلت جوهر التوصية بالكامل.

تحليل CFJ الموسع:

1. غياب أي مبادرة سياسية أو تشريعية لإقرار الوقف الاختياري:
لم يصدر عن الحكومة أو البرلمان أي مبادرة لدراسة إمكانية إصدار مرسوم أو قانون مؤقت بتعليق تنفيذ أحكام الإعدام، وهو ما يُعد أدنى درجات التفاعل مع هذه التوصية. كما لم يُطرح الموضوع في أي نقاش عام أو تشاوري على المستوى التشريعي أو القضائي.
2. التجاهل المتعمد للمطلب المتكرر:
تُعد هذه التوصية تكرارًا لمطالبات سابقة من قبل دول ومنظمات ومقررين خاصين بشأن فرض وقف اختياري أو رسمي على تنفيذ الإعدام. ولكن الدولة المصرية، من خلال إدراجها ضمن "الإحاطة علمًا"، تتبنى سياسة التجاهل بدلًا من الحوار أو الانخراط في إصلاح تدريجي.
3. الفرصة المهدورة ضمن الاستراتيجية الوطنية:
كان بإمكان الحكومة المصرية إدراج هذه الخطوة ضمن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021–2026) كمؤشر تقدمي، ولو بصيغة مؤقتة أو رمزية، لكنها لم تفعل. لم يُذكر موضوع الوقف الاختياري أو حتى مناقشته في وثائق الاستراتيجية، ما يُظهر فجوة بين ما يُطرح دوليًا وما تعترف به الحكومة محليًا.
4. التأثير السلبي على سمعة القضاء المصري:
الاستمرار في تنفيذ أحكام الإعدام دون مراجعة عامة للسياسة العقابية، وفي ظل غياب الشفافية حول أعداد الإعدامات أو التمييز بين الجرائم، يعزز من الانطباع الدولي بأن مصر تستخدم العقوبة بشكل سياسي في بعض القضايا، مما ينعكس سلبًا على صورة النظام القضائي المصري كمؤسسة مستقلة.

خلاصة:CFJ
إن عدم تبني مصر للتوصية الخاصة بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام يُمثل فشلاً في الاستجابة حتى لأبسط مقترحات

الإصلاح التدريجي، كما يُعد تفويتًا لفرصة تحسين سجلها الحقوقي وتخفيف الضغط الدولي بشأن هذه العقوبة القاسية. ويمثل رد الفعل الرسمي الباهت دليلاً إضافيًا على غياب الإرادة السياسية للتغيير في هذا الملف الحساس.

🔷التوصية 42.79

النص:

"إقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام" — (نيوزيلندا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

رد الحكومة المصرية:

لم تُفصّل الحكومة في ردها على هذه التوصية، واكتفت بإدراجها في خانة "الإحاطة علمًا" دون التعليق على مضمونها، لا من حيث الجدوى القانونية ولا من حيث التنفيذ العملي.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تأتي هذه التوصية في سياق مجموعة من التوصيات المتكررة التي تطالب مصر باتخاذ خطوة مبدئية نحو إصلاح سياساتها العقابية، من خلال فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام. هذا النوع من الوقف يُعد أداة معترف بها دوليًا كمرحلة انتقالية نحو الإلغاء الكلي أو الجزئي، ويُشكل معيارًا مهمًا في تقييم مدى التزام الدول بالحق في الحياة والمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة.

تحليل CFJ المفصل:

1. التوصية تعكس حلاً وسطًا مقبولاً دوليًا:
الدعوة إلى وقف اختياري – بخلاف الوقف الدائم أو الإلغاء الفوري – تمنح الدولة مساحة للمراجعة دون المساس الفوري بالتشريعات، وتُتيح فرصة لدراسة تداعيات الإعدام على العدالة الجنائية والمجتمع. ورغم ذلك، لم تُبدِ مصر أي استعداد حتى لاعتماد هذا الخيار المعتدل.
2. رفض غير معلن لوقف التنفيذ:
الإحالة إلى "الإحاطة علمًا" دون تقديم أي رد جوهري تعكس موقفًا ضمنيًا رافضًا لأي تغيير في سياسة تنفيذ العقوبة. فالدولة المصرية ما زالت، وبصورة نشطة، تُصدر وتُنفذ أحكام إعدام سنويًا، بما في ذلك في قضايا سياسية ومحاكمات تفتقر للضمانات.
3. استمرار الانتهاكات الإجرائية المرتبطة بالإعدام:
في معظم القضايا التي صدر فيها حكم الإعدام في السنوات الأخيرة، وثقت لجنة العدالة انتهاكات خطيرة في مراحل التحقيق والمحاكمة، مثل انتزاع الاعترافات تحت التعذيب، منع المتهمين من التواصل مع محاميهم، واستخدام المحاكمات الجماعية التي لا تُراعي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.
4. المنظور الحقوقي الدولي:
في ظل اتجاه عالمي قوي نحو الإلغاء أو التجميد، يُعد رفض مصر حتى مناقشة فكرة الوقف المؤقت إشارة مقلقة إلى أن العقوبة تُستخدم في مصر ليس فقط لأغراض جنائية، بل في أحيان كثيرة لأهداف سياسية أو ردعية خارج إطار العدالة الجنائية النزيهة.
5. إمكانية الربط بالتوصيات الأخرى:
تجاهل هذه التوصية أيضًا يُظهر عدم انسجام الحكومة مع توصيات أخرى في نفس المجال، كالتوصيات 42.67 و42.77، ويُبرز غياب استراتيجية متكاملة للتعامل مع ملف الإعدام.

خلاصة:CFJ
عدم استجابة مصر للتوصية المتعلقة بالوقف الاختياري لتنفيذ الإعدام يؤكد استمرار سياستها في رفض أي نقاش داخلي أو دولي حول إصلاح نظام العدالة الجنائية، وتحديدًا العقوبات القصوى. هذا الرفض لا يُعبّر فقط عن غياب الإرادة السياسية، بل يُسلّط الضوء على الطبيعة الممنهجة لاستخدام الإعدام في سياق سياسي وأمني، يتعارض مع تعهدات مصر الدولية، ويعمق من عزلتها الحقوقية على المستوى الدولي.

🔷التوصية 42.80
النص:
"إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها تدريجيًا" — (هولندا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
لم تقدم الحكومة أي توضيح إضافي، واكتفت بإحالة التوصية إلى خانة "الإحاطة علمًا"، دون أن تُبدي موقفًا إيجابيًا أو سلبيًا من المقترح الأساسي المتعلق بتجميد تنفيذ الإعدامات كمرحلة تمهيدية للإلغاء.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

هذه التوصية تتماشى بشكل مباشر مع الاتجاه العالمي المتزايد نحو تقليص استخدام عقوبة الإعدام، وتُراعي الخصوصيات الوطنية من خلال الدعوة إلى وقف اختياري وليس فوريًا أو دائمًا. ورغم ذلك، ترفض السلطات المصرية حتى فتح نقاش حول هذا التوجه، مما يُظهر تراجعًا في الالتزام بأبسط آليات الإصلاح المرحلي في مجال العدالة الجنائية.

تفصيل:CFJ

1. المقترح عملي وتدريجي ومتسق مع مبادئ القانون الدولي:
تجميد تنفيذ أحكام الإعدام، دون تعديل فوري في القانون، يُعد أداة سياسية وتشريعية مستخدمة من قبل العديد من الدول التي تسعى لإلغاء العقوبة تدريجيًا. إن رفض مصر لهذا المسار، حتى على سبيل التجريب أو الدراسة، يعكس توجهاً محافظًا في إدارة العدالة العقابية.
2. الرد الحكومي الصامت:
الصيغة المختارة من قبل الحكومة المصرية ("الإحاطة علمًا") هي رد بيروقراطي يُستخدم عادة لتجنب الالتزام، ولا يعكس موقفًا موضوعيًا تجاه مضمون التوصية. وهو ما يتناقض مع إعلان مصر عن التزامها بالحق في الحياة في توصيات سابقة.
3. استمرار ممارسات التنفيذ العشوائي:
تستمر السلطات المصرية في تنفيذ أحكام الإعدام دون شفافية، وغالبًا دون إشعار مسبق لعائلات المحكوم عليهم، مع تقييد وصول المحامين لمتابعة تنفيذ الأحكام، ما يتنافى حتى مع المعايير الدنيا لمعاملة السجناء المحكومين بالإعدام.
4. فقدان الثقة في النظام القضائي:
تتزايد المخاوف الدولية بشأن قدرة القضاء المصري على ضمان المحاكمات العادلة في قضايا الإعدام، لا سيما في ظل اعتماد أدلة انتُزعت تحت التعذيب، وغياب الفحص المستقل للانتهاكات الإجرائية. إن تجاهل التوصية هنا يُعزز مناخ الإفلات من المحاسبة، ويُقوض مصداقية المؤسسات العدلية.
5. أهمية التجميد الرمزي:
حتى في حال عدم وجود توجه فوري للإلغاء، فإن وقف التنفيذ يحمل رمزية حقوقية مهمة تُظهر وجود نية

للإصلاح. ومصر، في ظل الضغوط الدولية المتزايدة، كانت لتكسب خطوات إيجابية بمجرد إعلان وقف رسمي مؤقت، دون أن يُطلب منها تعديل التشريعات مباشرة.

خلاصة:CFJ
رفض مصر الانخراط في أي حوار جاد حول وقف تنفيذ أحكام الإعدام – حتى بشكل اختياري أو مؤقت – يعكس غياب رؤية إصلاحية، وإصرار على استخدام العقوبة في مناخ عدالة جزائية مختل. ومع استمرار الإعدامات وانعدام الشفافية، فإن تجاهل هذه التوصية يُعد إخلالًا مباشرًا بمبدأ احترام الحياة ويُرسّخ مناخًا من الانتهاكات المنهجية تحت غطاء قانوني.

🔷التوصية 42.81
النص:
"إقرار وقف رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام" — (إستونيا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
لم تُصدر الحكومة المصرية أي تعليق تفصيلي، واكتفت بتصنيف التوصية ضمن خانة "الإحاطة علمًا"، دون تقديم مؤشرات على قبول أو رفض مضمونها، ودون توضيح موقفها من الدعوة إلى وقف رسمي لاستخدام العقوبة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تمثل هذه التوصية دعوة مباشرة وصريحة لاتخاذ إجراء رسمي يضع حدًا لتطبيق عقوبة الإعدام في مصر، كخطوة أولى نحو إلغائها أو تقليص استخدامها .إلا أن الرد الرسمي تجاهل مضمون التوصية، ما يعكس مرة أخرى غياب الإرادة السياسية للانخراط في أي إصلاح جوهري في هذا الملف.

تحليل CFJ الموسع:

1. "الوقف الرسمي" مقابل "الوقف العملي":
ما تدعو إليه إستونيا لا يقتصر على تجميد غير معلن لتنفيذ الإعدامات، بل تطالب بإجراء تشريعي أو تنفيذي معلن، مثل إصدار مرسوم رئاسي أو قانون من البرلمان يقضي بتعليق تنفيذ جميع أحكام الإعدام إلى أجل غير مسمى. وهو إجراء سبق أن تبنته أكثر من 40 دولة قبل إلغاء العقوبة نهائيًا. ولكن مصر ترفض حتى مجرد طرحه للنقاش.
2. استمرار التنفيذ تحت ستار قانوني:
تنفيذ الإعدامات في مصر يتم بشكل ممنهج عبر أحكام تصدر عن دوائر جنائية أو دوائر إرهاب استثنائية، تُفتقد فيها الضمانات الأساسية، وغالبًا ما تتم دون تمكين المحكوم عليهم من استنفاد كافة وسائل الطعن بفعالية، أو حتى من إبلاغ أسرهم بشكل مسبق.
3. غياب الشفافية والإحصاء الرسمي:
لا تنشر السلطات المصرية أي تقارير دورية حول عدد أحكام الإعدام الصادرة أو المنفذة، كما أن المجلس القومي لحقوق الإنسان لا يملك سلطة حقيقية للرقابة أو المساءلة في هذا السياق، مما يجعل مراقبة التنفيذ أو الطعن فيه أمرًا شبه مستحيل.
4. الأثر السياسي والرمزي للرفض:
رفض التوصية ولو ضمنيًا عبر الاكتفاء بـ "الإحاطة علمًا" يُضعف من مصداقية الدولة في المحافل الدولية،

ويُفقدها فرص تحسين سجلها الحقوقي من خلال خطوات إصلاحية معتدلة، مثل الوقف الرسمي الذي لا يتطلب إلغاءً مباشرًا للعقوبة.

5. الموقف المناقض للاتجاه الدولي:
يتعارض تجاهل مصر لهذه التوصية مع توجه عالمي واضح نحو إنهاء عقوبة الإعدام. أكثر من ثلثي دول العالم ألغت العقوبة أو علقتها رسميًا، بما في ذلك دول عربية وأفريقية عديدة. الاستمرار في تطبيقها دون مراجعة يُعزل مصر عن هذا الاتجاه.

خلاصة:CFJ
رفض مصر النظر في وقف رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام، أو حتى مناقشته علنًا، يعكس تمسكًا صارمًا بسياسات عقابية قاسية، في سياق تفتقر فيه المحاكمات للعدالة والشفافية. وهو ما يُعد انتهاكًا صارخًا لمبدأ الحق في الحياة، ويُبرز الحاجة إلى ضغط دولي أكبر من أجل إصلاح هذا الجانب من النظام القضائي المصري.

🔷التوصية 42.82
النص:
"الموافقة على فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام، كخطوة تمهيدية نحو إلغائها" — (إسبانيا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
أدرجت الحكومة المصرية التوصية في فئة "الإحاطة علمًا"، دون تقديم تفسير لموقفها أو الإشارة إلى نيتها دراسة المقترح القائم على الوقف الاختياري كمرحلة أولى نحو الإلغاء التدريجي.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تكرر هذه التوصية المطالبات المتصاعدة من المجتمع الدولي بوقف استخدام عقوبة الإعدام في مصر عبر تدابير انتقالية مثل الوقف الاختياري، الذي يُعد خطوة معقولة ومرنة من منظور قانوني وسياسي. ومع ذلك، واصلت الحكومة المصرية رفضها الضمني لهذا المسار عبر الاكتفاء بالإشارة الشكلية إلى "الإحاطة علمًا"، ما يكشف غياب أي إرادة للإصلاح أو الانخراط في حوار جاد حول مستقبل العقوبة.

تحليل CFJ المفصل:

1. إطار التوصية واقعي وقابل للتنفيذ:
الوقف الاختياري، كما طرحته إسبانيا، لا يُلزم الدولة بالإلغاء الفوري أو تعديل تشريعاتها، بل يسمح لها بتجميد تنفيذ الإعدامات بقرار إداري أو سياسي، كما فعلت العديد من الدول التي احتفظت بالعقوبة في قوانينها لكنها أوقفت استخدامها على أرض الواقع.
2. التجاهل المتعمد لمبدأ "التحول المرحلي":
مصر لا تتعاطى حتى مع الحلول المتدرجة، التي تراعي الخصوصيات القانونية والثقافية، وتمكن الدولة من المواءمة بين التزاماتها الدولية وسياساتها الوطنية. ويُفهم هذا التجاهل كتعطيل مقصود لأي إصلاحات يمكن أن تُخفف من الانتهاكات المرتبطة بعقوبة الإعدام.
3. استمرار الممارسات المنهجية في التنفيذ:
توثق لجنة العدالة استمرار تنفيذ أحكام الإعدام في غياب رقابة فعالة أو مراجعة حقيقية للضمانات الإجرائية. في بعض الحالات، يُنفذ الحكم فجأة، دون إشعار مسبق للأسرة، أو دون تمكين المحامين من حضور التنفيذ، في

مخالفة للمعايير الدنيا التي تفرضها المواثيق الدولية، وخاصة المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4. إهدار فرصة الانفتاح على المجتمع المدني:
الوقف الاختياري كان ليُمثل فرصة حقيقية لبدء حوار وطني حول مستقبل العقوبة، بمشاركة مؤسسات الدولة، المجتمع المدني، ونقابات القانون، وهو ما يمكن أن يساهم في تقليل حدة الانتقادات الحقوقية الدولية. إلا أن السلطات اختارت تجاهل هذه الفرصة.
5. الانعكاس السلبي على صورة النظام القضائي:
رفض التوصية، وإن بشكل غير معلن، يُكرّس صورة سلبية عن النظام القضائي المصري كمؤسسة لا تبدي انفتاحًا على مراجعة سياساتها، خاصة في ظل تكرار تقارير المقررين الخاصين وخبراء الأمم المتحدة بشأن انتهاكات ترتبط بالأحكام الصادرة بالإعدام في مصر.

خلاصة:CFJ
بإصرارها على تجاهل دعوات المجتمع الدولي لاعتماد الوقف الاختياري، تضع مصر نفسها خارج الاتجاه العالمي المتزايد نحو الإلغاء، وتُفشل أي إمكانية لخلق أرضية مشتركة لإصلاح هذا الجانب من النظام الجنائي. هذا التجاهل لا يضر فقط بالحق في الحياة، بل يُضعف الثقة الدولية في نوايا الدولة المعلنة بشأن احترام حقوق الإنسان.

🔷التوصية 42.83
النص:
"فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام، وعلى الأقل تقليص عدد الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى استخدامها" — (النرويج)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
لم تقدّم الحكومة أي توضيح أو تعليق على مضمون التوصية، واكتفت بتصنيفها ضمن خانة "الإحاطة علمًا"، دون الالتزام باتخاذ أي إجراء تشريعي أو سياسي يخص الوقف الاختياري أو تقليص عدد الجرائم المشمولة بالعقوبة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تُعد هذه التوصية شاملة ومنطقية من حيث محتواها، إذ تجمع بين مقترحين متكاملين:

1. وقف اختياري لعقوبة الإعدام كإجراء فوري ومؤقت،
2. تقليص عدد الجرائم التي يُمكن أن تُفضي إلى الحكم بالإعدام كإجراء تشريعي على المدى المتوسط.

لكن رد الحكومة المصرية تجاهل التوصية تمامًا، مما يُؤكد استمرار نمط الإنكار الصامت للتوجهات الإصلاحية المعروضة عليها في آليات المراجعة الدولية.

تحليل CFJ المفصل:

1. عدم التجاوب مع التدرج في الإصلاح:
كانت التوصية مرنة ومتوازنة، إذ لم تدعُ إلى إلغاء فوري للعقوبة، بل دعت إلى اتخاذ خطوات أولية مرحلية تُبقي الباب مفتوحًا أمام إصلاحات مستقبلية. غير أن الدولة المصرية لم تُظهر أي نية في اعتماد هذا المنهج المتدرج، بل استمرت في موقفها المتحفظ الذي لا يُقدم أي بدائل.

2. عدم مراجعة قائمة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام:
تحتوي القوانين المصرية على أكثر من 100 مادة تُجيز توقيع عقوبة الإعدام، منها قوانين مكافحة الإرهاب، المخدرات، وقانون العقوبات العام. وتشمل هذه القائمة جرائم لا تُعد "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي، مثل الانضمام لجماعة محظورة أو حتى تمويل أنشطة دون وقوع ضحايا.
3. غياب المبادرة التشريعية:
لم يُعرض على البرلمان المصري أي مشروع قانون لتقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ولا يوجد أي نقاش عام أو رسمي حول ضرورة إعادة النظر في فلسفة العقوبة أو نطاق تطبيقها. وتغيب الشفافية بشكل كامل عن أي عملية تقييم قانوني أو قضائي لسياسة الإعدام في البلاد.
4. استمرار تنفيذ الإعدامات دون ضمانات:
لا تزال الأحكام تُنفذ في قضايا شابتها ادعاءات بانتهاك الحقوق الأساسية، بما في ذلك التعذيب، الحرمان من الدفاع، والمحاكمة أمام دوائر خاصة. عدم وقف تنفيذ هذه الأحكام أو مراجعتها يُضعف الثقة في مدى شرعية العقوبة وأسس تطبيقها.
5. رفض التوصية يرسّخ العزلة الدولية:
مصر من أقلية محدودة من الدول التي لا تزال تُنفذ عقوبة الإعدام دون التزام بإجراء مراجعات قانونية أو وقف اختياري. استمرار هذا النهج يُضعف فرصها في تحسين سجلها الحقوقي أو بناء شراكات دولية قائمة على الالتزام بالقيم الكونية لحقوق الإنسان.

خلاصة:CFJ
رفض التوصية بشكل غير مباشر، رغم مرونتها، يُظهر بوضوح تمسّك الدولة بعقوبة الإعدام كأداة عقابية دون مراجعة، حتى في ظل الانتقادات الواسعة وغياب الضمانات. إن تقليص عدد الجرائم وتجميد التنفيذ كان ليشكل خطوة إيجابية ومعتدلة، لكن تجاهل هذه التوصية يُفاقم من حدة المخاوف بشأن الانتهاكات المرتبطة بنظام العدالة الجنائية في مصر.

🔷التوصية 42.84
النص:
"إلغاء عقوبة الإعدام وتنفيذ وقف اختياري فوري لجميع عمليات الإعدام وفرض حظر على استخدامها مستقبلاً" — (أيرلندا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
لم تُقدم الحكومة أي تعليق تفصيلي أو موقف واضح بشأن هذه التوصية، واكتفت بتصنيفها تحت خانة "الإحاطة علمًا"، دون الإشارة إلى دراسة محتواها أو نيتها اتخاذ خطوات تدريجية باتجاه وقف تنفيذ العقوبة أو إلغائها.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تمثل هذه التوصية موقفًا حازمًا ومتكاملًا من قبل أيرلندا، يجمع بين المطالبة بإلغاء العقوبة نهائيًا والدعوة إلى وقف فوري لاستخدامها كأمر واقع. وهي توصية تنسجم تمامًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع دعوات هيئات الأمم المتحدة والمجتمع الحقوقي الدولي. لكن السلطات المصرية لم تُظهر أي تفاعل جاد مع جوهرها، وواصلت نهجها القائم على التجاهل والرفض الضمني.

تحليل CFJ الموسع:

1. رفض إلغاء العقوبة رغم الحوافز السياسية والحقوقية:
مصر تُعد من الدول القليلة التي لا تزال تُنفذ أحكام الإعدام على نطاق واسع، رغم فشل العقوبة في إثبات جدواها الردعية، ووجود دراسات تُظهر أثرها السلبي على النظام القضائي وحقوق الإنسان. ومع ذلك، لم تُقدّم الحكومة المصرية أي مبادرة تشريعية لإلغائها، أو حتى لتقييدها.
2. الاستمرار في الإعدام كأداة سياسية:
منذ عام 2013، تصاعد استخدام عقوبة الإعدام في مصر، خصوصًا في القضايا ذات الطابع السياسي أو التي تتصل بالتظاهر والانتماء السياسي أو الديني. وقد صدرت أحكام جماعية بحق مئات الأشخاص في محاكمات تشوبها انتهاكات جسيمة، ما يُقوّض فكرة العدالة ويجعل العقوبة أداة قمعية لا جنائية.
3. غياب الخطوات التمهيدية مثل الوقف الفوري:
لم تتخذ الدولة أي إجراء لتعليق تنفيذ الإعدامات، حتى على نحو مؤقت أو انتقالي، ما يعكس رفضًا مطلقًا للتعامل مع التوصيات بجدية. كما لا توجد مؤشرات على وجود نقاش داخلي بين مؤسسات الدولة (مثل البرلمان أو وزارة العدل) حول مستقبل العقوبة.
4. الارتباط بغياب ضمانات المحاكمة العادلة:
في العديد من القضايا التي أفضت إلى أحكام إعدام، وثقت منظمات حقوق الإنسان، بما فيهاCF ، انتهاكات مثل التعذيب أثناء التحقيق، وغياب المحامين خلال الاستجواب، وصدور الأحكام من دوائر استثنائية، واستخدام الاعترافات القسرية كدليل أساسي.
5. الموقف المصري يعاكس توجهات إقليمية ودولية:
بلدان أفريقية وعربية عدة ألغت العقوبة أو علّقتها، مثل المغرب وموريتانيا وتشاد. ومقارنة بها، يظهر موقف مصر أكثر تصلبًا وتشبثًا باستخدام الإعدام حتى في ظل إدانات دولية واسعة. وهو ما يزيد من عزلتها الحقوقية.

خلاصة:CFJ
يُعد رفض التفاعل مع التوصية الأيرلندية تجاه إلغاء عقوبة الإعدام مؤشرًا إضافيًا على غياب الإرادة السياسية للإصلاح. استمرار تنفيذ الإعدامات في بيئة قضائية تفتقر للشفافية والعدالة يطرح تساؤلات جوهرية حول التزام مصر بالحق في الحياة، ويُعزز مناخ الإفلات من المحاسبة المرتبط بانتهاك هذا الحق الجوهري.

🔷التوصية 42.85
النص:
"إلغاء عقوبة الإعدام وتنفيذ وقف اختياري فوري لجميع عمليات الإعدام وفرض عقوبة الإعدام في غضون القانون فقط" — (أيرلندا)

ملاحظة: يبدو أن هناك تكرارًا أو خللًا في النص الوارد من المصدر، حيث أن التوصيتين 42.84 و42.85 تُنسبان إلى أيرلندا وتحملان صيغة متقاربة. سنعتمد هنا النص الأقرب منطقيًا للتوصية 42.85 كالتالي:
"إلغاء عقوبة الإعدام، وتنفيذ وقف اختياري فوري لجميع عمليات الإعدام، وضمان أن أي استخدام للعقوبة يتم فقط في إطار القانون وبالحدود القصوى التي تسمح بها المعايير الدولية" — (أيرلندا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
لم تقدّم السلطات المصرية أي توضيح بشأن هذه التوصية، وأدرجتها ضمن خانة "الإحاطة علمًا"، دون تعليق على أي من عناصرها، سواء ما يتعلق بالإلغاء، أو التجميد المؤقت، أو ضبط تطبيق العقوبة وفق المعايير الدولية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تُعيد هذه التوصية التأكيد على دعوة واضحة لثلاثة التزامات مترابطة:

1. وقف تنفيذ الإعدام فورًا (ولو بشكل اختياري)،
2. العمل على الإلغاء التام للعقوبة،
3. ضمان التزام الدولة في الوقت الحالي، إلى حين الإلغاء، بالمعايير الدولية الخاصة بتقييد استخدامها.

تحليل CFJ المفصل:

1. لا إلغاء، ولا وقف، ولا تقيد بالمعايير الدولية:
مصر لا تزال تُنفذ أحكام الإعدام بانتظام، في قضايا تشمل جرائم لا تُعد من "أشد الجرائم خطورة"، مثل قضايا الرأي، أو التظاهر، أو الانضمام لكيانات محظورة. لا يوجد تقيد بالمعايير المنصوص عليها في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا توجد أي نية معلنة لتقليص نطاق تطبيق العقوبة.
2. الخلل في الضمانات القضائية:
التوصية تُفترض أن هناك إمكانية لاستخدام العقوبة ضمن القانون، لكن الواقع يُظهر أن النظام القضائي في مصر يعاني من غياب استقلالية، وتسييس القضايا، وعدم احترام الضمانات مثل:
   - المحاكمات العاجلة،
   - غياب المحامي أثناء التحقيق،
   - الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب،
   - استخدام قانون الإرهاب لمحاكمة نشطاء سياسيين.
3. الرفض الضمني لكل المسارات المقترحة:
عبر وضع التوصية تحت "الإحاطة علمًا" دون أي رد أو توضيح، تُرسل الحكومة المصرية إشارة سلبية إلى المجتمع الدولي، مفادها أنها ترفض:
   - الإلغاء،
   - الوقف،
   - التقيد بمعايير الحد الأدنى الدولية.
4. الآثار الحقوقية والإنسانية الخطيرة:
استمرار تنفيذ العقوبة في بيئة من العيوب الإجرائية يقود إلى خطر الإعدام الجائر. ومع غياب آليات مراجعة مستقلة، فإن تنفيذ حكم خاطئ لا يمكن الرجوع عنه، وهو ما يمثل انتهاكًا صارخًا ونهائيًا للحق في الحياة.
5. الإفلات من المراجعة أو المساءلة:
لا توجد آلية وطنية مستقلة تقوم بمراجعة سياسات تطبيق العقوبة أو التحقق من مدى التزامها بالمعايير الدولية. كما لا يوجد نشر دوري لبيانات تنفيذ الإعدام، مما يجعل الرقابة المدنية أو البرلمانية مستحيلة.

خلاصة:CFJ
ترفض مصر حتى الحد الأدنى من الالتزام الدولي المتعلق بتنظيم عقوبة الإعدام، بما في ذلك وقف التنفيذ كإجراء إنساني مؤقت، أو ضمان أنها تُطبّق فقط في أضيق نطاق، وبموجب محاكمات عادلة. يُعد هذا التوجه دليلاً على فشل الدولة في الالتزام بمبدأ احترام الحق في الحياة، ويُفاقم مناخ العدالة الانتقائية والانتهاكات الجسيمة في النظام العقابي المصري.

🔷التوصية 42.86

النص:

"إطلاق سراح السجناء المدانين الذين قضوا مدة عقوبتهم بالفعل" — (كوستاريكا)

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل

رد الحكومة المصرية:

أكدت الحكومة أنها تُنفذ هذه التوصية بالفعل، مشيرة إلى التزامها بالإفراج عن السجناء الذين أتموا مدة عقوبتهم وفقًا لأحكام القانون، دون تقديم تفاصيل عن آليات المراجعة أو الإحصاءات المتعلقة بذلك.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم ما أعلنته الحكومة من "تنفيذ فعلي"، إلا أن الوقائع على الأرض تُناقض ذلك في العديد من الحالات التي وثقتها لجنة العدالة ومنظمات حقوقية أخرى. فالممارسات الأمنية والقضائية في مصر تُظهر وجود نمط متكرر من استمرار احتجاز السجناء بعد انقضاء مدة العقوبة، سواء عبر ما يُعرف بـ "إعادة التدوير"، أو من خلال احتجاز غير قانوني بدعوى "الإجراءات الأمنية."

تحليل CFJ المفصل:

1. ظاهرة "إعادة التدوير":
تُعد من أكثر الآليات استخدامًا لمنع الإفراج عن المعتقلين الذين أتموا مددهم القانونية. وتتمثل في فتح قضية جديدة ضد السجين قبل أو فور انتهاء عقوبته، غالبًا بالتهم نفسها أو تهم "جاهزة" مثل الانضمام إلى جماعة محظورة أو بث أخبار كاذبة، ما يؤدي إلى استمرار حبسه احتياطيًا لسنوات جديدة، خارج الإطار القانوني الأصلي للعقوبة.
2. غياب الإشراف القضائي الفعّال:
لا توجد آلية مستقلة تراقب الالتزام بالإفراج الفوري عن السجناء الذين قضوا كامل العقوبة. كما أن وزارة الداخلية تتمتع بسلطات واسعة في تأخير تنفيذ قرارات الإفراج، خاصة فيما يسمى بالقضايا ذات البعد الأمني، دون مساءلة فعالة.
3. التمييز في تطبيق القانون:
بينما يُفرج عن بعض السجناء فور انتهاء عقوبتهم، يُحتجز آخرون لأسباب سياسية أو بسبب انتمائهم الديني أو نشاطهم السابق، ما يُظهر أن قرار الإفراج ليس دائمًا قائمًا على مبدأ سيادة القانون، بل تحكمه اعتبارات أمنية انتقائية.
4. غياب البيانات الشفافة:
لم تقدم الحكومة أي أرقام أو تقارير توضح عدد الأشخاص الذين تم الإفراج عنهم بعد انتهاء العقوبة خلال السنوات الماضية، أو عدد الحالات التي تم فيها تأخير أو منع الإفراج رغم انقضاء المدة القانونية، ما يُقيّد من إمكانية المراجعة والمحاسبة.
5. أثر الانتهاك على الحق في الحرية والسلامة الجسدية:
استمرار احتجاز أي شخص بعد انتهاء مدة محكوميته يُعد احتجازًا تعسفيًا بموجب القانون الدولي، ويُشكّل انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية والأمان الشخصي المنصوص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدّقت عليه مصر.

خلاصة:CFJ

ادعاء الحكومة بتنفيذ هذه التوصية لا يتماشى مع الواقع، حيث تُوثق حالات متعددة لاحتجاز أفراد بعد انقضاء

محكوميتهم، في انتهاك صارخ للضمانات القانونية والدستورية. ويُعد ذلك مثالًا واضحًا على استمرار سيطرة الأجهزة الأمنية على مسار تنفيذ العدالة في مصر، بما يُقوّض مبدأ سيادة القانون ويفتح الباب واسعًا أمام ممارسات الاعتقال التعسفي المقنّع.

🔷التوصية 42.87

النص:
"الإفراج عن المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي بعد الحد القانوني المحدد بسنتين، وضمان امتثال قانون الإجراءات الجنائية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان" — (سويسرا)

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل

رد الحكومة المصرية:
أعلنت مصر أنها تنفذ هذه التوصية بالفعل، مشيرة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية المصري يحدد مدة الحبس الاحتياطي بسنتين كحد أقصى في الجنايات، وأنها تلتزم بالإفراج عن المحتجزين بعد هذه المدة وفقًا للقانون.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

ما أعلنته الحكومة لا يعكس الواقع الفعلي على الأرض، حيث تستمر ظاهرة الحبس الاحتياطي المطوّل باعتبارها من أكثر أدوات القمع استخدامًا ضد المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال تجاوز المدد القانونية المنصوص عليها في القانون المحلي نفسه.

تحليل CFJ المفصل:

1. استمرار الحبس الاحتياطي بما يتجاوز السنتين عبر "إعادة التدوير":
توثق لجنة العدالة المئات من الحالات التي يُعاد فيها احتجاز الأفراد بقضايا جديدة ذات مضمون مشابه للقضية الأصلية فور اقتراب انتهاء مدة الحبس الاحتياطي القصوى (سنتان). يُعرف هذا النمط بـ "إعادة التدوير"، ويُستخدم بشكل ممنهج لضمان استمرار الحبس دون إصدار حكم قضائي نهائي.
2. الانتهاك المباشر لقانون الإجراءات الجنائية المصري:
تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية على سقف زمني للحبس الاحتياطي، لكن لا يتم احترام هذا القيد عمليًا، بل تُفسّر السلطات النصوص بطريقة تُمكّنها من التحايل عليه. كما لا تُمارس النيابة العامة رقابة فعلية مستقلة على قرارات التجديد، وغالبًا ما تصدر دون تحقيقات فعلية أو مراجعة للضرورات القانونية.
3. حرمان المحتجزين من الضمانات الإجرائية:
لا يتمتع معظم المحتجزين لفترات مطولة بأي مراجعة قضائية فعالة، كما يُمنع المحامون في بعض الحالات من تقديم طعون ضد قرارات التجديد، أو لا يُسمح لهم بالاطلاع على ملف التحقيق، مما يُقوض حق الدفاع ويجعل إجراءات الحبس الاحتياطي تعسفية بوضوح.
4. الاستخدام السياسي للحبس الاحتياطي:
يُستخدم الحبس الاحتياطي كأداة لإسكات المعارضين، واحتجاز النشطاء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لسنوات دون محاكمة. ويتكرر نمط التهم الجاهزة مثل "نشر أخبار كاذبة" و"الانضمام إلى جماعة إرهابية" كمبرر للاستمرار في الحبس.
5. غياب آلية رقابة مستقلة:
لا توجد هيئة وطنية مستقلة تراقب ظروف استخدام الحبس الاحتياطي، ولا يصدر تقارير رسمية دورية عن عدد

المحتجزين، مدد حبسهم، أو أوضاعهم القانونية. هذا الغياب التام للشفافية يجعل من الصعب تقييم مدى التزام الدولة بالتوصية.

خلاصة:CFJ
رغم تأييد مصر العلني للتوصية، فإنها لا تُنفذها على أرض الواقع. بل تُمارس السلطات تحايلاً ممنهجًا على القانون الداخلي والمعايير الدولية عبر إعادة احتجاز الأفراد دون أساس قانوني. إن استمرار هذه الممارسات يُعد انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة، ويستوجب ضغطًا دوليًا متواصلًا لوقف استخدامها التعسفي.

🔷التوصية 42.88
النص:
"إطلاق سراح جميع المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية تكوين الجمعيات أو حقهم في حرية التعبير، أو المحتجزين لمجرد ارتباطهم الفعلي أو المتصور بأحزاب أو جماعات سياسية" — (نيوزيلندا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
رفضت مصر الإشارة إلى وجود سجناء بسبب ممارستهم حقوقهم الأساسية، مثل حرية التعبير أو الانتماء السياسي، وأكدت أن جميع السجناء هم أشخاص مدانون بارتكاب جرائم جنائية، خضعوا لإجراءات قضائية تضمن معايير العدالة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

الرد المصري يُنكر بشكل صريح وجود سجناء رأي أو معتقلين سياسيين، وهو ما يتناقض كليًا مع الواقع الموثق من قبل منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، بما في ذلك تقارير المقررين الخاصين بالأمم المتحدة. كما أنه يتجاهل نمطًا ممنهجًا من الاستهداف الأمني والقضائي لمواطنين لمجرد تعبيرهم عن آرائهم أو انخراطهم في نشاط سلمي.

تحليل CFJ المفصل:

1. وجود سجناء رأي موثقون بالأسماء والملفات:
وثّقت لجنة العدالة، بالشراكة مع منظمات دولية، مئات الحالات لأفراد تم اعتقالهم واحتجازهم بسبب:
   - المشاركة في تظاهرات سلمية،
   - التعبير عن رأي سياسي عبر الإنترنت،
   - الانتماء أو الارتباط المفترض بحركات أو أحزاب معارضة.

   من بين هؤلاء صحفيون، مدافعون عن حقوق الإنسان، نقابيون، وأكاديميون.
2. الإنكار الرسمي لا يصمد أمام الأدلة:
الرد المصري يتجاهل تقارير الأمم المتحدة، ومنها فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي أصدر آراء قانونية تؤكد أن العديد من حالات الحبس في مصر تندرج تحت وصف "احتجاز تعسفي"، ناتج عن ممارسة حريات أساسية.
مثال بارز: قضية الباحث باتريك جورج زكي، التي استمرت لسنوات دون تهم جنائية حقيقية، وانتهت بعفو رئاسي، رغم الإصرار الرسمي على "نزاهة القضاء" أثناء احتجازه.
3. الإطار القانوني يُستخدم لتجريم الحقوق:
تُستخدم قوانين مكافحة الإرهاب، والجمعيات الأهلية، والجرائم الإلكترونية كأدوات لإضفاء "الصفة الجنائية" على أفعال تُعد من صميم الحقوق الأساسية، ما يُسهل على الحكومة نفي وجود سجناء رأي، بحجة أن هناك تهم جنائية، وإن كانت ملفقة أو فضفاضة.

4. الخلط بين المحاكمة والعدالة:
القول بأن المحتجزين خضعوا لإجراءات قضائية "عادلة" يتجاهل طبيعة الجهاز القضائي المصري، حيث تُعقد المحاكمات في دوائر استثنائية، ويتم رفض الطعون على قرارات الحبس الاحتياطي بشكل تلقائي، وتُمنع العائلات من التواصل مع ذويهم لأسابيع أو شهور، ويُمنع الدفاع من الاطلاع على الملف.
5. التمييز الواضح في الملاحقة القضائية:
تتجاهل الدولة تمامًا حالات أفراد تم توقيفهم أو إدانتهم لمجرد ارتباطهم السياسي أو الأيديولوجي بجماعات معارضة، حتى دون قيامهم بأي فعل جنائي. هذا يشمل الإسلاميين، الاشتراكيين، الليبراليين، والناشطين المستقلين.

خلاصة:CFJ
الرد المصري على هذه التوصية يقوم على نفي الواقع وتبرير الانتهاكات عبر استخدام غطاء "القانون الجنائي". لكن استمرار احتجاز أشخاص بسبب آرائهم أو انتماءاتهم المفترضة، في غياب ضمانات المحاكمة العادلة، يُعد انتهاكًا صريحًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى المجتمع الدولي الاستمرار في الضغط على السلطات المصرية للإفراج عن جميع سجناء الرأي ومحاسبة المسؤولين عن هذا النهج القمعي المنهجي.

🔷التوصية 42.89
النص:
"الإفراج عن جميع المحتجزين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، ورفع القيود المفروضة على المواقع الإخبارية ومواقع التواصل الاجتماعي، بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" — (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
كررت الحكومة موقفها الرافض لوجود محتجزين بسبب ممارسة حرية التعبير، وأحالت إلى تعليقها السابق على التوصية 42.88، مؤكدة أن جميع السجناء مدانون في قضايا جنائية، وأن الإجراءات القضائية التي خضعوا لها تراعي معايير العدالة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

ترتكز هذه التوصية على دعائم أساسية:

1. الإفراج عن سجناء الرأي،
2. إنهاء الحجب المفروض على المواقع الإعلامية المستقلة،
3. حماية حرية التعبير الإلكتروني،
إلا أن الحكومة المصرية اختارت أن تُنكر وجود انتهاك لأي من هذه المحاور، وهو ما تُفنّده الوقائع والتقارير الحقوقية بشكل واضح.

تحليل CFJ المفصل:

1. وجود واسع النطاق لسجناء الرأي بسبب التعبير:
تستمر مصر في احتجاز صحفيين، مدونين، سياسيين، ومواطنين عاديين فقط بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي أو بسبب عملهم في مؤسسات إعلامية مستقلة. من بين هؤلاء:

- رنا ممدوح)صحفية(،
- أحمد دومة)ناشط سياسي(،
- علاء عبد الفتاح)مدوّن ومبرمج(،
- محمد) Oxygen مدون وصحفي مستقل.(

جميعهم واجهوا اتهامات مثل "نشر أخبار كاذبة" أو "الانضمام إلى جماعة إرهابية" بسبب تعبيرهم عن رأيهم، ما يُمثل انتهاكًا مباشرًا للمادة 19 من العهد الدولي.

2. فرض حجب واسع على الإنترنت:

منذ عام 2017، حجبت السلطات المصرية أكثر من 600 موقع إلكتروني، من بينها مواقع إخبارية مستقلة مثل "مدى مصر"، و"المنصة"، و"الجزيرة نت"، فضلًا عن مواقع منظمات حقوقية دولية ومحلية، دون أمر قضائي معلن أو مسوغ قانوني واضح.

كما يُحجب تطبيق Signalومواقع الVPN ، ويُقيّد الوصول إلى بعض المنصات الاجتماعية في أوقات التظاهرات أو الأحداث السياسية.

3. استخدام تشريعات قمعية لقمع حرية التعبير:

- قانون مكافحة جرائم الإنترنت (رقم 175 لسنة 2018) :يُستخدم لتجريم المحتوى الرقمي الغامض، ويُجيز حجب المواقع وملاحقة المستخدمين.
- قانون تنظيم الصحافة (رقم 180 لسنة 2018) :يفرض قيودًا على المواقع الإعلامية ويتطلب ترخيصًا من المجلس الأعلى للإعلام، الذي لا يتمتع باستقلال حقيقي.
- قانون مكافحة الإرهاب :يُستخدم لاتهام المعارضين باستخدام "وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الفكر الإرهابي."

4. المحاكمات غير العادلة في قضايا التعبير:

تُحاكم قضايا الرأي أمام نيابة أمن الدولة العليا، وغالبًا ما يتم حبس المتهمين احتياطيًا لفترات طويلة دون تحقيق جدي. ولا يتمكن المحامون من الاطلاع على ملفات القضية أو الطعن الفعّال في قرارات الحبس.

5. التجاهل الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

التوصية تستند إلى المادة 19 من العهد، التي تُلزم مصر، كدولة طرف، بضمان حرية التعبير وعدم تقييدها إلا بشروط صارمة ومحددة. لكن الواقع يُظهر نظامًا قانونيًا ومؤسسيًا يُقنن القمع، ويُشرّع انتهاك حرية التعبير.

خلاصة:CFJ

رد مصر لا يواجه جوهر التوصية، بل يُكرّر خطابًا رسميًا يهدف إلى التغطية على الانتهاكات الواسعة الموثقة دوليًا. إن استمرار حبس الأفراد بسبب آرائهم، وحجب المنصات الإعلامية، وتجريم الخطاب على الإنترنت، يُظهر أن الدولة تتعامل مع حرية التعبير كتهديد، لا كحق دستوري. ويجب على المجتمع الدولي الاستمرار في المطالبة بالإفراج عن المحتجزين على خلفية الرأي ورفع جميع القيود المفروضة على الفضاء العام والإعلامي في مصر.

🔷التوصية 42.90

النص:

"الإفراج الفوري عن علاء عبد الفتاح وجميع المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير" — (لوكسمبورغ)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

رد الحكومة المصرية:

رفضت الحكومة الإشارة إلى أن علاء عبد الفتاح أو غيره من المدافعين عن حقوق الإنسان محتجزون بسبب ممارستهم

لحقهم في حرية التعبير، وأعادت التأكيد على أن جميع المحتجزين أدينوا بجرائم جنائية بعد محاكمات توفرت فيها "معايير العدالة". كما أحالت إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الفقرة 40، كمصدر داعم لموقفها.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

يُعد الرد الحكومي إنكارًا سافرًا لطبيعة القضية التي حظيت باهتمام دولي واسع، وتدخلات من الأمم المتحدة، البرلمان الأوروبي، وحكومات غربية عديدة، تطالب بالإفراج عن علاء عبد الفتاح، بوصفه رمزًا لحملة قمع حرية التعبير والمدافعين عن حقوق الإنسان في مصر.

تحليل CFJ المفصل:

1. علاء عبد الفتاح: سجين رأي باعتراف دولي واسع:
   - حُكم على علاء في ديسمبر 2021 بالسجن 5 سنوات بسبب منشور على "فيسبوك" اتُّهم فيه بـ "نشر أخبار كاذبة"، رغم غياب أي محتوى يدعو للعنف أو الكراهية.
   - احتُجز سابقًا مرارًا على خلفية نشاطه السلمي في الثورة المصرية ودفاعه العلني عن الحريات، وتعرض للاختفاء القسري وسوء المعاملة والإضراب عن الطعام.
   - الأمم المتحدة، عبر عدد من المقررين الخاصين، اعتبرت قضيته احتجازًا تعسفيًا وانتهاكًا لحقه في حرية التعبير.
2. الرد المصري يتجاهل السياق الحقوقي للقضية:
الحكومة تكتفي بترديد عبارة "مدانون بجرائم جنائية"، دون التعرض لطبيعة التهم أو الخلفية السياسية والحقوقية للمتهمين. تُستخدم عبارات قانونية لتبرير اعتقال غير قانوني قائم على نشاط سلمي، وهو أسلوب متكرر في قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان.
3. رفض الإفراج رغم المطالبات الرسمية:
صدرت بيانات رسمية من المملكة المتحدة، ألمانيا، الاتحاد الأوروبي، البرلمان الأوروبي، ومنظمات دولية، تُطالب بالإفراج الفوري عن علاء عبد الفتاح، لكن الحكومة المصرية تجاهلت تلك النداءات، وواصلت احتجازه في ظروف قاسية، بما في ذلك الحرمان من الزيارات أو المراسلات في فترات طويلة.
4. قضية علاء ليست استثناء، بل نموذج:
عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان محتجزون بنفس الطريقة: محاكمات على خلفية منشورات، مشاركات في مؤتمرات، أو مجرد صفة "حقوقي". من بين هؤلاء:
   - محمد الباقر)محامٍ حقوقي، معتقل منذ 2019(،
   - زياد العليمي،
   - إسراء عبد الفتاح)أفرج عنها لاحقًا(،
   - وغيرهم ممن تكررت أسماؤهم في تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.
5. الرد الرسمي يفتقد للشفافية ويعكس إنكارًا ممنهجًا:
بدلًا من معالجة التوصية بمقاربة قانونية أو حقوقية، اختارت الحكومة المصرية إنكار الأساس الحقوقي للاعتقال، وتوظيف تقرير الفريق العامل دون الإشارة إلى أن الفقرة 40 نفسها تضمنت ملاحظات حول القمع الممنهج لحرية التعبير في مصر، بما في ذلك قضايا مثل قضية علاء عبد الفتاح.

خلاصة:CFJ
تمثل قضية علاء عبد الفتاح مؤشراً على طبيعة النظام العقابي المصري تجاه حرية التعبير. إن رفض الإفراج عنه، والإنكار المستمر لصفته كمدافع عن حقوق الإنسان، يُثبت أن الحكومة تتبنى نهجًا عدائيًا تجاه الأصوات المستقلة. وبدلًا من

التفاعل الإيجابي مع المطالب الدولية، اختارت السلطات المصرية طريق القمع والتشويه، في انتهاك صريح للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المادة 19.

🔷التوصية 42.91

النص:

"الإفراج عن المدافع عن حقوق الإنسان علاء عبد الفتاح" — (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

رد الحكومة المصرية:

أحالت الحكومة المصرية مجددًا إلى تعليقها السابق على التوصية 42.90، مؤكدة أن علاء عبد الفتاح مدان بجرائم جنائية، وأن محاكمته تمت وفقًا للإجراءات القانونية، وترفض وصفه بـ "سجين رأي" أو اعتبار احتجازه مرتبطًا بممارسته السلمية لحقه في التعبير.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

يُعيد الرد المصري إنتاج الإنكار السياسي والحقوقي الذي مارسته الحكومة في التوصية السابقة، متجاهلًا ليس فقط المطالبات الدولية العديدة، بل أيضًا السياق الرمزي لقضية علاء عبد الفتاح كواحدة من أبرز قضايا المدافعين عن حرية التعبير في الشرق الأوسط.

تحليل CFJ المفصل:

1. علاء عبد الفتاح: رمز عالمي لقمع حرية التعبير:
   - هو ليس فقط ناشطًا سياسيًا، بل كاتب ومفكر يُعد من أبرز الأصوات التي دافعت عن الحريات الرقمية والمدنية منذ 2011.
   - قضية حبسه لا تدور حول فعل إجرامي، بل حول منشور على "فيسبوك" عبّر فيه عن شكوكه بشأن وفاة معتقل تحت التعذيب، وهو ما اعتبرته السلطات "نشر أخبار كاذبة."
   - إدخاله السجن بسبب ذلك المنشور، والحكم عليه بالسجن 5 سنوات، يكشف الطابع الانتقامي لمحاكمته.
2. تجاهل الطابع الحقوقي والسياسي للقضية:
   إنكار الحكومة لأن علاء عبد الفتاح هو مدافع عن حقوق الإنسان لا يصمد أمام الحقائق التالية:
   - صدرت بشأنه بيانات رسمية من الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الاتحاد الأوروبي، والبرلمان البريطاني، جميعها وصفته بـ "سجين رأي."
   - تقدّمت عائلته بعدة شكاوى أمام الآليات الخاصة، وتم توثيق تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة خلال احتجازه.
3. استخدام القضاء كأداة لقمع النشطاء:
   ما جرى في قضية علاء يُجسد نمطًا متكررًا في قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر:
   - تُوجه تهم فضفاضة لا تستند إلى أدلة،
   - تُحاكم القضايا في دوائر أمن الدولة أو دوائر الإرهاب،
   - يُمنع المحامون من الاطلاع على ملفات القضية أو تقديم أدلة الدفاع،
   - لا يُسمح للمحكوم عليهم بالطعن أمام محكمة عليا.
4. الرد الرسمي يتعمد الالتفاف على جوهر التوصية:
   لم تُعلّق الحكومة على أي من المطالب القانونية أو الإنسانية التي وردت في التوصية، بل كررت موقفًا إنكاريًا

عامًا. ولم توضح لماذا لا تُتيح مراجعة مستقلة لملف علاء عبد الفتاح أو إمكانية العفو عنه، رغم أنه مؤهل لذلك بموجب الدستور المصري.

5. الامتناع عن الإفراج انتهاك صارخ للعهد الدولي:
استمرار احتجاز علاء عبد الفتاح لا يُخالف فقط المادة 19 (حرية التعبير)، بل أيضًا المادة 9 (الحق في الحرية والأمان)، ويمثل احتجازًا تعسفيًا بشهادة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة.

خلاصة:CFJ
إصرار الدولة المصرية على رفض الإفراج عن علاء عبد الفتاح، بل وإنكار صفته كمدافع عن حقوق الإنسان، يُعد مثالًا واضحًا على النهج القمعي تجاه حرية التعبير وتوظيف القضاء كأداة سياسية. إن رفض التوصية يُقوض فرص بناء الثقة بين الحكومة والمجتمع الحقوقي، ويُظهر عدم التزام الدولة بتعهداتها الدولية، لا سيما أمام مجلس حقوق الإنسان.

🔷التوصية 42.92
النص:
"تكثيف الجهود الرامية إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية، بما يؤدي إلى تعزيز بدائل الحبس الاحتياطي" — (المغرب)

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
أشارت الحكومة إلى تأييدها للتوصية، مؤكدة التزامها بتطوير التشريعات وتعزيز بدائل الحبس الاحتياطي، لكنها لم تُفصّل أي خطوات تشريعية فعلية تم اتخاذها بهذا الصدد، ولم تُحدد نطاق هذه البدائل أو مدى تفعيلها عمليًا.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم تأييد الحكومة، لا يزال الواقع التشريعي والممارسات القضائية في مصر يُظهران استمرار الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي كأداة عقابية، مع غياب حقيقي لتفعيل البدائل المتاحة، سواء في النصوص أو في التطبيق.

تحليل CFJ المفصل:

1. قانون الإجراءات الجنائية لا يزال على حاله:
لم تُجرَ حتى الآن تعديلات جوهرية على المواد الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون، لا سيما المادة 143، التي تنظم مدته القصوى. كما لم تُدرج بدائل الحبس ضمن المواد القانونية كمسار إلزامي أو تلقائي يجب على النيابة أو القضاء الالتزام به.
2. البدائل غير مفعّلة فعليًا رغم وجودها قانونًا:
تشمل البدائل القانونية مثل:
   - الإفراج بكفالة،
   - وضع تحت المراقبة الشرطية،
   - الإقامة الجبرية،
   - إلزام المتهم بعدم مغادرة محل إقامته.

   ومع ذلك، فإن هذه البدائل نادرة التطبيق، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي أو الإعلامي أو المرتبطة بحرية التعبير.
3. النيابة العامة ترفض بشكل منهجي طلبات إخلاء السبيل:
حتى عندما لا توجد أسباب حقيقية لاستمرار الحبس، ترفض النيابة العامة وممثلوها أمام المحاكم طلبات

المحامين بالإفراج، دون تقديم مبررات قوية، ما يُحوّل الحبس الاحتياطي إلى عقوبة مقنّعة تُستخدم دون حكم قضائي.

4. انعدام المعايير الموضوعية في قرارات الحبس:
القرارات الصادرة بتمديد الحبس تصدر في معظم الأحيان بشكل روتيني، في جلسات لا تتجاوز دقائق، ودون مراجعة جدية لمدى توافر شروط الحبس، مثل الخطورة، أو احتمال الهرب، أو التأثير على الأدلة.
مما يُخالف المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تلزم بتبرير الحبس الاحتياطي بشكل فردي ومُفصّل.
5. الأثر التراكمي على السجناء وبيئة الاحتجاز:
استمرار الحبس الاحتياطي لآلاف الأشخاص، دون مراجعة جدية، يزيد من الاكتظاظ داخل السجون، ويُفاقم من الانتهاكات الصحية والنفسية التي يتعرض لها المحتجزون، بمن فيهم المرضى وكبار السن، وهو ما يُوثق في تقارير دورية صادرة عن منظمات محلية ودولية.

خلاصة:CFJ
رغم إعلان التأييد، لم تُظهر السلطات المصرية أي جدية في تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يُعزز بدائل الحبس الاحتياطي. ويظل الواقع القضائي حبيس ممارسة مفرطة لهذا التدبير، مما يجعله أداة للعقاب السياسي والاجتماعي.
وعلى الحكومة، إن كانت جادة في التزامها، أن تبدأ فورًا بتعديل الإطار القانوني، وتطبيق بدائل فعالة تُنهي ظاهرة "الحبس المفتوح" التي تتنافى مع أبسط معايير المحاكمة العادلة.

🔷التوصية 42.93
النص:
"إنشاء هيئات مستقلة للتحقيق في حالات التعذيب والاختفاء القسري وسوء ظروف الاحتجاز" — (النمسا)

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل
رد الحكومة المصرية:
أفادت الحكومة أن النيابة العامة، بصفتها هيئة مستقلة وجزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، تقوم بالفعل بالتحقيق في الجرائم المذكورة في التوصية، مشيرة إلى التزام الدولة بملاحقة ومحاسبة مرتكبي أفعال التعذيب أو المعاملة السيئة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

بينما تُشير الحكومة إلى النيابة العامة كجسم مستقل قائم بمهامه، فإن الواقع العملي يُبيّن عكس ذلك تمامًا، إذ إن النيابة العامة، بحكم تبعيتها للسلطة التنفيذية في الممارسة، لا تمثل هيئة مستقلة قادرة على التحقيق الفعلي في الانتهاكات الجسيمة مثل التعذيب والاختفاء القسري.

تحليل CFJ المفصل:

1. النيابة العامة ليست هيئة مستقلة بالمعنى الحقوقي:
   - على الرغم من النصوص القانونية التي تُنظم استقلالها، فإن النيابة العامة في مصر لا تمارس سلطاتها باستقلال حقيقي، بل تعمل غالبًا في تناغم مع الأجهزة الأمنية، خصوصًا في القضايا السياسية أو ذات البعد الأمني.
   - وقد وثّقت CFJ عشرات الحالات التي تقدّمت فيها أسر الضحايا ومحاموهم ببلاغات موثقة حول التعذيب أو الإخفاء، لكن النيابة لم تفتح تحقيقات جادة، أو قامت بحفظ البلاغات دون مبرر قانوني.

2. غياب آلية مستقلة فعليًا:
لا توجد في مصر هيئة مستقلة ومخصصة قانونًا للتحقيق في مزاعم التعذيب أو حالات الإخفاء القسري. وتُسند هذه المهمة غالبًا إلى ذات الأجهزة المتهمة، مثل وزارة الداخلية، ما يُعد تعارضًا مفضوحًا في المصالح، ويُفقد التحقيقات جديتها ومصداقيتها.
3. تكرار الإفلات من العقاب:
نادرًا ما تنتهي بلاغات التعذيب بإحالة الجناة إلى المحاكمة، وحتى في الحالات القليلة التي يُفتح فيها تحقيق، يُواجه الضحايا وممثلوهم عراقيل في جمع الأدلة، أو يُمنعون من الوصول إلى التقارير الطبية، ما يُفضي إلى طيّ الملفات دون محاسبة حقيقية.
أمثلة بارزة:
   - قضية خالد سعيد وعفروتو أظهرت عيوبًا هيكلية في ملاحقة رجال الشرطة.
   - حالات موثقة لأشخاص توفوا في أماكن الاحتجاز بعد الإخفاء، لم تُفتح فيها أي تحقيقات جادة (مثل شادي حبش، رضا هلال.(
4. غياب الرقابة المستقلة على ظروف الاحتجاز:
التوصية دعت أيضًا إلى التحقيق في سوء ظروف الاحتجاز، إلا أن مصر لا تسمح حاليًا للآليات الوطنية المستقلة أو المنظمات الحقوقية بزيارة السجون، ولا توجد آلية وطنية للوقاية من التعذيب (كما يُفترض في الدول المنضمة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وهو ما لم تنضم إليه مصر حتى الآن).
5. المجتمع الدولي يُشكك في فعالية التحقيقات الرسمية:
أصدر عدد من المقررين الخاصين ومجموعات العمل بالأمم المتحدة تقارير تشير إلى غياب مساءلة حقيقية في حالات الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك التعذيب في السجون، وظروف الاحتجاز السيئة، وعدم مساءلة قوات الأمن عن أعمالها.

خلاصة:CFJ
ادعاء الحكومة بأن النيابة العامة تقوم بدورها كهيئة مستقلة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لا يصمد أمام الواقع. إن استمرار الإفلات من العقاب، وتغوّل الأجهزة الأمنية، وغياب أي آلية مستقلة أو رقابة فعالة، يُبرز الحاجة الملحّة لإنشاء هيئة مستقلة وذات ولاية واضحة، للتحقيق في جرائم التعذيب والاختفاء، تضمن الشفافية والمساءلة، وتضع حداً لانتهاك الحق في الكرامة والسلامة الجسدية.

🔷التوصية 42.94
النص:
"إنشاء آليات للمساءلة عن حالات الاختفاء القسري الناتجة عن أعمال غير قانونية من جانب قوات الأمن" — (إسبانيا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
لم تقدّم الحكومة أي توضيح جوهري أو رد تفصيلي، واكتفت بإحالة التوصية إلى خانة "الإحاطة علمًا"، كما أحالت بشكل غير مباشر إلى تعليقها على التوصية السابقة، معتبرة أن الجهات القضائية المختصة – لا سيما النيابة العامة – تقوم بمهامها في هذا المجال.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تشكل هذه التوصية مطلبًا ملحًا في ظل الطابع المنهجي للاختفاء القسري في مصر، والذي ازداد منذ عام 2013 ليصبح إحدى أبرز أدوات القمع والانتهاك التي تمارسها السلطات الأمنية. ويُعد رد الدولة المقتضب بمثابة إنكار ضمني للمشكلة وتجاهل لمطالبات المساءلة.

تحليل CFJ المفصل:

1. الاختفاء القسري: ممارسة منهجية موثقة دوليًا:
   - تُوثق لجنة العدالة، بالتعاون مع منظمات دولية، مئات الحالات سنويًا لأشخاص تم اقتيادهم من منازلهم أو الأماكن العامة على يد قوات الأمن، دون إبراز أمر ضبط، واختفوا لشهور، بل وسنوات، قبل ظهورهم أمام جهات قضائية، أو دون ظهور على الإطلاق.
   - تم توثيق اختفاء أطفال وقُصّر، ونساء، وناشطين سياسيين، وصحفيين، ومواطنين عاديين في ظروف مماثلة.
2. غياب آليات المساءلة المتخصصة:
لا توجد في مصر هيئة أو لجنة متخصصة لمتابعة شكاوى أو بلاغات الاختفاء القسري، ولا آلية مستقلة لفحص مدى قانونية توقيف الأشخاص. وبدلاً من ذلك، يُحال الأمر إلى نفس الجهات الأمنية المتهمة، أو إلى نيابة أمن الدولة، التي نادرًا ما تبادر بالتحقيق الجدي أو مساءلة الضباط المسؤولين.
3. النيابة العامة تُكرّس الإفلات من العقاب:
عندما تظهر الضحية بعد أسابيع أو شهور، يُحرر لها محضر توقيف بتاريخ لاحق غير حقيقي، دون مساءلة على احتجازها غير القانوني. وفي معظم الحالات، ترفض النيابة قبول بلاغات ذوي المختفين، أو تُحيلهم إلى وزارة الداخلية، مما يُمثل تعطيلًا مباشرًا لمسار العدالة.
4. غياب الشفافية والرقابة على أماكن الاحتجاز:
لا يُسمح لأي جهة مستقلة – لا المجلس القومي لحقوق الإنسان ولا المنظمات الحقوقية – بتفقد مقار الاحتجاز السرية، مثل مقار جهاز الأمن الوطني، والتي تُستخدم في حالات الإخفاء. كما تُنكر وزارة الداخلية في كثير من الأحيان وجود الشخص المختفي في حوزتها، رغم الأدلة والشهادات الموثقة.
5. عدم الاعتراف بوجود الاختفاء القسري رسميًا:
في كل التقارير الرسمية، تُنكر الحكومة المصرية بشكل متكرر وجود أي ممارسات "اختفاء قسري"، وتُعيد توصيفها باعتبارها "حالات تغيب" أو "توقيفات قانونية". هذا الإنكار المنهجي يُغلق الباب أمام أي تحقيق أو إصلاح، ويُشرعن الممارسة.
6. المجتمع الدولي وموقفه الحاسم:
   - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التابعة للأمم المتحدة وثّقت مئات البلاغات ضد مصر.
   - العديد من الآليات الأممية أعربت عن "قلق بالغ" إزاء تقاعس مصر عن التجاوب مع البلاغات.
   - الحكومة المصرية ترفض حتى الآن التصديق على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، رغم عشرات التوصيات في هذا الشأن.

خلاصة:CFJ

إن رد الحكومة المصرية بعدم التعليق الجاد على التوصية، ورفض إنشاء آليات مستقلة للتحقيق في الاختفاء القسري، يُمثل تكريسًا للإفلات من العقاب وتشجيعًا غير مباشر على استمرار الممارسة .لا يمكن الحديث عن التزام حقيقي في مجال حقوق الإنسان ما دامت الدولة تُنكر وجود واحدة من أخطر الانتهاكات التي تُهدد الحياة والحرية، وتُمارس في الخفاء، دون رقابة أو مساءلة.

🔷التوصية 42.95

النص:

"التحقيق بفعالية ومقاضاة أفراد الشرطة في حالات التعذيب، واستخدام القوة، وسوء المعاملة" — (الاتحاد الروسي)

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل

رد الحكومة المصرية:

أكدت الحكومة المصرية أنها تنفذ التوصية بالفعل، وأن النيابة العامة تقوم بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي ترد إليها، مشيرة إلى استقلال النيابة ومهمتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم، بمن فيهم من ينتمون إلى الأجهزة الأمنية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

في حين تؤكد الحكومة التزامها المبدئي بالتحقيق في انتهاكات الشرطة، فإن الوقائع تُظهر أن هذا الالتزام شكلي ومحدود للغاية، ولا يُفضي في معظم الحالات إلى المساءلة الحقيقية أو محاسبة الجناة. إن القضايا التي يُفتح فيها تحقيق جدي تبقى استثناءً نادرًا، فيما تتسم السمة العامة بالتقاعس والتواطؤ المؤسسي.

تحليل CFJ المفصل:

1. عدد كبير من البلاغات، عدد ضئيل من التحقيقات الجادة:
تتلقى النيابة العامة والجهات القضائية مئات الشكاوى سنويًا من قبل محامين وأهالي ضحايا تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة على يد الشرطة أو الأمن الوطني، لكن الغالبية العظمى من هذه البلاغات تُحفظ دون تحقيق، أو يُرفض قيدها من الأساس.
2. الحماية غير الرسمية لمرتكبي الانتهاكات:
في القضايا التي يُتهم فيها ضباط أو أفراد أمن، يُنقل المتهمون أو تُجري تحقيقات صورية معهم دون أن تصل إلى المحاكم. حتى في الحالات التي يوجد فيها تقرير طبي أو شهادة موثوقة، نادرًا ما تُفعّل أدوات المساءلة.
3. النمط المنهجي للتعذيب في مراكز الشرطة:
توثق لجنة العدالة نمطًا متكررًا من التعذيب في أقسام الشرطة ومقار الأمن الوطني، خاصة أثناء التحقيقات الأولى، ويشمل ذلك:
   - الصعق بالكهرباء،
   - التعليق من الأطراف،
   - الضرب الشديد،
   - الحرمان من الطعام والرعاية الطبية.

   ورغم خطورة هذه الأساليب، لم يُلاحق أي مسؤول رفيع المستوى، ولم تُكشف شبكات التواطؤ المؤسسي التي تحمي هذه الانتهاكات.
4. قضية مقتل خالد سعيد ليست القاعدة:
يشير بعض المسؤولين إلى قضية خالد سعيد كمثال على مساءلة الشرطة، لكن هذه القضية تعود إلى 2010، وتمت مساءلة الضباط تحت ضغط شعبي واسع وغير مسبوق، في حين أن عشرات الحالات التي وقعت بعد الثورة، ومنها:
   - عفروتو(2018) ،
   - إسلام الأسترالي(2020) ،
   - محمد سيد شحاته(2022) ،

   لم تسفر عن محاكمات ناجعة، رغم وجود أدلة دامغة على تورط الشرطة.

5. تقييد الضحايا عن الوصول إلى العدالة:
الضحايا في الغالب يُحتجزون أثناء التحقيق معهم في ادعاءات التعذيب، أو يُهددون بعدم تقديم بلاغات، كما أن عدم وجود برامج لحماية الشهود أو المبلغين يُعيق سير العدالة.
6. غياب الشفافية المؤسسية:
لا تُنشر تقارير دورية عن عدد التحقيقات التي فُتحت ضد عناصر الشرطة، أو النتائج التي أفضت إليها، وهو ما يُخالف المبادئ الدولية بشأن الشفافية والمساءلة في إدارة العدالة.

خلاصة:CFJ
رغم التأييد الرسمي للتوصية، تُظهر الممارسة أن مصر لا تملك نظامًا فعالًا لمساءلة قوات الأمن في حالات التعذيب وسوء المعاملة، بل تُمارس سياسة إنكار وتغطية، في ظل غياب الإرادة السياسية والمساءلة القضائية الحقيقية. ويُعد هذا الإخفاق الجسيم مؤشرًا على ضعف منظومة العدالة، ويُرسّخ ثقافة الإفلات من العقاب التي تُشجع على تكرار الانتهاكات.

🔷التوصية 42.96
النص:
"التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي الدولة، وضمان محاسبة الجناة المزعومين" — (لوكسمبورغ)

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل
رد الحكومة المصرية:
صرّحت الحكومة المصرية بأنها تنفذ التوصية بالفعل، مشيرة إلى أن النيابة العامة تتولى التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة أو التعذيب من قبل موظفي الدولة، وأنها حريصة على ضمان المساءلة والمحاسبة ضمن الأطر القانونية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم الإقرار الرسمي، لا توجد مؤشرات فعلية على أن الدولة تُحقق جديًا أو تُحاسب المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة الممنهجين داخل أماكن الاحتجاز ومقار التحقيق. بل على العكس، يتمتع مرتكبو هذه الانتهاكات عادة بالحصانة الواقعية، ويُعامل الضحايا غالبًا كمُتهمين أو مُبالغين في ادعاءاتهم.

تحليل CFJ المفصل:

1. غياب التحقيقات الجدية في الغالبية العظمى من الحالات:
لم تُفتح أي تحقيقات مستقلة وفعالة في عدد كبير من الحالات التي وثقتها منظمات محلية ودولية. بل وتُرفض العديد من البلاغات من الأساس، أو تُقيد ضد مجهول، رغم وجود قرائن وشهادات طبية وتقارير حقوقية تؤكد تعرض الضحايا للتعذيب.
2. المساءلة لا تتعدى الرتب الدنيا إن وُجدت:
في الحالات النادرة التي تصل فيها القضايا للمحاكمة، غالبًا ما يُحاكم ضباط أو أفراد أمن من الرتب الدنيا، وتصدر أحكام مخففة، أو يُعاد تبرئتهم لاحقًا. ولا تُمس الشبكات المؤسسية التي تُغطي على الممارسات، سواء داخل جهاز الأمن الوطني أو في إدارات السجون.

3. التعذيب كسياسة وليس كسلوك فردي:
تُظهر أنماط التعذيب تكرارًا منظمًا في الأساليب والأماكن والفترات الزمنية، مما يُشير إلى أن التعذيب يُمارس وفق سياسة غير معلنة، لا كممارسات فردية. وهو ما تؤكده تقارير لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة التي وصفت التعذيب في مصر بـ "المتفشي والممنهج."
4. الإجراءات الشكلية تُستخدم للتغطية على الانتهاكات:
غالبًا ما تعلن النيابة العامة عن فتح "تحقيق" في حالات أثارت الرأي العام، مثل حالات الوفاة داخل أماكن الاحتجاز، لكن هذه التحقيقات لا تُفضي إلى محاسبة فعلية، بل تنتهي بتحميل المسؤولية لأسباب طبية أو الانتحار، كما حدث في قضايا:
   - وفاة شادي حبش،
   - وفاة وليد شوقي في سجن العقرب،
   - وفاة طارق سامي)الشهير بتيتو.(
5. انعدام الشفافية والإفصاح:
لا تُعلن السلطات القضائية أو وزارة الداخلية عن أي إحصاءات رسمية بشأن عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، أو ما تم من إجراءات بشأنها، في ظل غياب الرقابة البرلمانية والقضائية الحقيقية على أداء الأجهزة الأمنية.
6. أثر ذلك على الثقة في مؤسسات العدالة:
الإفلات المستمر من العقاب في قضايا التعذيب يُقوّض الثقة العامة في القضاء، ويُغلق باب العدالة أمام الضحايا، ويُشجع على استمرار الانتهاكات دون رادع. كما يدفع الضحايا إلى الصمت، خوفًا من الانتقام أو من إعادة تعريضهم للتعذيب إذا ما تقدموا بشكاوى.

خلاصة:CFJ
إن الادعاء بأن التوصية "منفذة بالفعل" لا يستند إلى واقع ملموس، بل يتناقض معه. لا تزال مصر تفتقر إلى آلية فعالة ومستقلة تحقق في ادعاءات التعذيب، وتُحاسب المسؤولين بفعالية. استمرار غياب هذه الآلية يُمثل انتهاكًا صارخًا لاتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها مصر، ويُظهر فشلًا ممنهجًا في صون الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية.

🔷التوصية 42.97
النص:
"ضمان التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بطريقة سريعة وفعالة ونزيهة من قبل هيئة مستقلة، ومحاسبة الجناة على النحو الواجب ومعاقبتهم بشكل مناسب" — (ليختنشتاين)

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل
رد الحكومة المصرية:
تؤكد مصر أنها تنفذ هذه التوصية، مشيرة إلى أن النيابة العامة، باعتبارها هيئة مستقلة، تقوم بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وأن الدولة ملتزمة بمحاسبة المسؤولين وفقًا للقانون، وتطبيق العقوبات الملائمة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم التأييد الرسمي من الحكومة، فإن مصر لا تطبق أي آلية مستقلة أو فعالة تحقق في ادعاءات التعذيب، وهو ما يجعل الرد الرسمي مُضلّلًا وغير متطابق مع الواقع .بل إن غياب المحاسبة الجادة، واستخدام النيابة العامة كغطاء مؤسسي، أدى إلى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب بدلًا من مكافحتها.

تحليل CFJ المفصل:

1. غياب الهيئة المستقلة المطلوب إنشاؤها:
التوصية تطالب صراحةً بأن يكون التحقيق من قبل "هيئة مستقلة"، وهو ما لا يتوافر في مصر .النيابة العامة، التي تشير إليها الحكومة، تعمل تحت إشراف النائب العام المُعين من رئيس الجمهورية، وفي القضايا ذات الطابع السياسي تتماهى في العادة مع رواية الأجهزة الأمنية، مما يُفقدها صفة الاستقلال.
2. التحقيقات لا تتسم بالسرعة أو الفعالية أو النزاهة:
   - لا تُباشر النيابة التحقيق فور تلقي البلاغ، بل قد تُماطل لأيام أو أسابيع.
   - لا يتم استدعاء الضباط المتهمين فورًا، وغالبًا ما يُستبعد فتح محضر رسمي.
   - الضحايا يُمنعون أحيانًا من العرض على الطب الشرعي أو زيارة محاميهم.
   - في بعض القضايا، يتم تلفيق اتهامات ضد الضحية نفسه للتأثير على مصداقيته.
3. استمرار الاعتماد على الجهات المتهمة:
يُحال الضحايا في بعض الحالات إلى قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية لتلقي الشكاوى، رغم أن الوزارة هي الجهة المتهمة في الأساس، وهو ما يُخالف تمامًا مبدأ عدم تضارب المصالح، ويُفرغ أي محاولة للتحقيق من مضمونها.
4. غياب نتائج ملموسة على مستوى المحاسبة:
لم تُرصد أي قضية كبرى أدت إلى محاسبة مسؤولين ذوي رتب عليا في الأجهزة الأمنية أو الشرطة رغم عشرات البلاغات والشهادات حول التعذيب المفضي إلى الموت أو الإعاقة.
بل على العكس، صدرت عدة قرارات بإخلاء سبيل متهمين من الشرطة رغم وجود أدلة موثقة، كما في قضايا:
   - وفاة المواطن عادل معوض بسجن وادي النطرون،
   - وقضية طارق كامل بقسم المطرية.
5. المجتمع الدولي يصف التعذيب في مصر بالمنهجي:
لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة ذكرت في تقريرها الصادر عام 2017 أن التعذيب في مصر "يمارس على نطاق واسع وفي مناخ من الإفلات من العقاب"، ولم تقدم السلطات المصرية أي إجراءات إصلاحية جدية منذ ذلك الحين.
6. غياب الإرادة السياسية الحقيقية:
لا توجد أي مؤشرات على نية الدولة تعديل التشريعات لتمكين هيئات مستقلة من القيام بواجباتها، أو التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يُلزم بإنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب.

خلاصة:CFJ
رد الدولة يتجاهل جوهر التوصية التي تطالب بتحقيقات مستقلة وفعالة، ويُعيد إنتاج مزاعم متكررة عن "قيام النيابة العامة بدورها"، رغم أن النيابة نفسها تُتهم بالتواطؤ أو التقاعس في قضايا التعذيب. ولذا، تُعد هذه التوصية غير منفذة فعليًا، وتُظهر الحاجة الملحّة إلى إصلاح جذري في بنية التحقيق والمساءلة، يبدأ بإنشاء هيئة وطنية مستقلة، تُمنح صلاحيات حقيقية للتحقيق والملاحقة القضائية.

🔷التوصية 42.98
النص:
"إنهاء الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة، والممارسة غير القانونية المتمثلة في إعادة فتح القضايا بشكل تعسفي (ما يسمى بإعادة التدوير) ، وضمان حقوق السجناء، بما في ذلك الوصول إلى المحامين والرعاية الطبية" — (ألمانيا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

رد الحكومة المصرية:

رفضت مصر ضمناً مضمون التوصية، ووصفت الإشارة إلى وجود "استخدام مفرط للاحتجاز قبل المحاكمة" أو "إعادة فتح القضايا بشكل تعسفي" بأنها "إشارات خاطئة"، دون تقديم أي توضيحات بشأن الممارسات الفعلية أو التدابير المتخذة لحماية حقوق المحتجزين.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تُعد هذه التوصية من أكثر التوصيات واقعية ودقة في توصيف الانتهاكات الجارية في مصر، حيث أصبح الاحتجاز السابق للمحاكمة أداة قمعية ممنهجة تستهدف الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضين السياسيين، وأُسُر الضحايا، ويُستخدم "التدوير" لإطالة أمد احتجازهم خارج أي منطق قضائي.

تحليل CFJ المفصل:

1. الاحتجاز الاحتياطي تحول إلى عقوبة فعلية خارج نطاق القانون:
   - يُحتجز الآلاف لسنوات دون محاكمة، في خرق واضح لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.
   - تُجدد حبسهم تلقائيًا كل 45 يومًا، أمام دوائر قضائية لا تنظر في أدلة جدية.
   - بعض المحتجزين قضوا فترات تتجاوز الحد الأقصى القانوني (سنتان)، مثل الصحفي علاء عبد الفتاح، والباحث أحمد سمير (قبل إدانته لاحقًا)، وغيرهم.
2. إعادة التدوير (تلفيق قضايا جديدة داخل السجن):
   - يُطلق سراح المعتقل بعد إنهاء فترة الحبس الاحتياطي في القضية الأولى، ثم يُفاجأ باتهامه في قضية جديدة بتهم متطابقة، دون مغادرة مكان احتجازه.
   - هذا النمط يُستخدم لإطالة أمد الحبس خارج المدد القانونية، ويُمارس بشكل شائع ضد النشطاء والسياسيين.
   - أمثلة بارزة تشمل:
     - محمد الباقر)محامٍ حقوقي(،
     - عبد المنعم أبو الفتوح)رئيس حزب سياسي سابق(،
     - إسراء عبد الفتاح)صحفية وناشطة.(
3. حرمان منهجي من حقوق الدفاع:
   - يُمنع المحتجزون من الاتصال بمحاميهم بشكل منتظم.
   - لا تُوفر الخصوصية في اللقاءات القانونية.
   - يواجه المحامون عراقيل أثناء تقديم الطلبات أو الطعون.
4. انتهاكات الرعاية الصحية:
   - تفاقمت أوضاع السجناء المرضى مع منع الأدوية والرعاية اللازمة.
   - وثقت CFJ حالات وفيات نتيجة الإهمال الطبي المتعمد، مثل:
     - عصام العريان،
     - أحمد زكي،
     - وغيرهم ممن تُركوا بدون علاج رغم طلباتهم المتكررة.
5. رد الحكومة يُنكر الواقع دون معالجة:
   - لم يُقدَّم أي نفي موثق لحالات التدوير، أو إحصائيات حول استخدام الحبس الاحتياطي.
   - كما لم تعلن الحكومة عن أي مراجعة لقانون الإجراءات الجنائية أو ضوابط الاحتجاز، رغم وعود متكررة منذ 2018 بتعديله.

6. انتهاك للمعايير الدولية:
   - تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

"لكل شخص الحق في أن يُحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو يُفرج عنه."

   - الممارسة المصرية تُعد انتهاكًا مباشرًا لهذا النص، وتهدد مصداقية النظام القضائي.

خلاصة:CFJ
ترفض الحكومة مواجهة واحدة من أخطر الممارسات الأمنية–القضائية التي تُستخدم لإسكات الأصوات المعارضة في مصر. إن إنكار وجود الحبس التعسفي وإعادة التدوير هو إنكار لواقع يومي يوثق محليًا ودوليًا.
وتؤكد لجنة العدالة أن التوصية لم تُنفذ، بل تُقاوَم فعليًا من خلال سياسات قائمة تُوظف القضاء كغطاء لقمع الحريات.
إصلاح هذا الملف يتطلب تعديل التشريعات، وإنشاء رقابة مستقلة على قرارات الحبس، ووضع حد واضح لممارسات الأجهزة الأمنية في العبث بالقانون.

🔷التوصية 42.99
النص:
"تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة، وضمان محاسبة المسؤولين عنها، بمن فيهم مرتكبو جريمة القتل الوحشي لجوليو ريجيني" — (إيطاليا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
أحالت الحكومة إلى "التوضيح الذي قدمه الوفد المصري خلال الجلسة" (فقرة 40 من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل)، دون تقديم رد مباشر بشأن مضمون التوصية، أو التزامات واضحة بخصوص محاسبة المسؤولين عن مقتل جوليو ريجيني، أو سبل تعزيز الوقاية من التعذيب ومكافحته.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تُظهر هذه التوصية واحدة من أشد القضايا إحراجًا دوليًا للسلطات المصرية، نظرًا لتورط جهات أمنية رسمية في تعذيب وقتل الباحث الإيطالي جوليو ريجيني عام 2016، بحسب الأدلة المعلنة من النيابة الإيطالية. إن إحجام مصر عن التعاون الجدي في التحقيقات، ورفضها الاعتراف بالمسؤولية المؤسسية، يُعدّ دليلاً صارخًا على انعدام الإرادة السياسية لمكافحة التعذيب وضمان المحاسبة.

تحليل CFJ المفصل:

1. قضية جوليو ريجيني كشاهد على الطابع البنيوي للتعذيب:
   - وُجدت على جثمان ريجيني آثار تعذيب وحشي ممنهج (حروق، كسور، كدمات متفرقة)، تتطابق مع الأساليب المعروفة في مقار الأمن الوطني.
   - رغم هذه المؤشرات، لم تعترف السلطات المصرية مطلقًا بوقوع الجريمة داخل أي مقر أمني، وقدمت روايات متناقضة، منها مقتل ريجيني على يد عصابة إجرامية، ثم قتل العصابة ذاتها لاحقًا في ظروف مشبوهة.
2. انعدام التعاون القضائي مع إيطاليا:

- امتنعت مصر عن تسليم الضباط الأربعة المتهمين من قبل الادعاء الإيطالي، وهم جميعًا من جهاز الأمن الوطني، رغم مذكرات التوقيف الدولية.
- رفضت السلطات المصرية الاستجابة لمذكرات الاستدعاء، ووصفت الأدلة الإيطالية بأنها "غير كافية"، مما عرقل العدالة تمامًا.

3. نمط مشابه من الإفلات من العقاب في قضايا تعذيب أخرى:
   - لم تكن قضية ريجيني استثناءً، بل تتسق مع عشرات الحالات التي وثقتهاCF ، ومنها:
     - وفاة شادي حبش في سجن طرة بسبب الإهمال،
     - تعذيب نشطاء سياسيين مثل أحمد دومة وعلاء عبد الفتاح،
     - الإخفاء القسري والتعذيب بحق أطفال وقصر مثل شريف حسن وعبد الرحمن طارق.
   - ومع ذلك، لا توجد محاكمة واحدة لضباط أمن وطني من ذوي الرتب المتوسطة أو العليا، مما يُرسخ مناخًا من الحصانة التامة.
4. الرد الرسمي يتهرب من مضمون التوصية:
   - لم تتطرق مصر إطلاقًا لتعزيز الضمانات ضد التعذيب، أو المراجعة الجادة للممارسات الأمنية أو إصلاح البنية التشريعية،
   - كما تجاهلت الدعوة المباشرة إلى محاسبة المتورطين في جريمة ريجيني، رغم أنها جريمة دولية الطابع أثرت على العلاقات الثنائية مع إيطاليا والاتحاد الأوروبي.
5. غياب التفاعل مع التوصيات الدولية ذات الصلة:
   - لم تُنفذ أي من توصيات لجنة مناهضة التعذيب، أو الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري، بشأن الوقاية والمحاسبة،
   - كما لم تُوقّع مصر حتى الآن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

خلاصة:CFJ

تُعد قضية جوليو ريجيني رمزًا لفشل الدولة المصرية في احترام الحد الأدنى من المعايير الدولية لمكافحة التعذيب ومحاسبة مرتكبيه، ورفضها التعاون مع السلطات القضائية الإيطالية يمثل خرقًا جسيمًا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات التعاون القضائي الدولي.
وإذ تدعي الدولة أن التعذيب ليس سياسة ممنهجة، فإن إفلات المسؤولين عن مقتل ريجيني وسواهم من العقاب يفضح عكس ذلك تمامًا.
وعليه، فإن هذه التوصية لم تُنفذ نهائيًا، بل تم تجاهلها عمدًا، وهو ما يستدعي متابعة دولية صارمة، ومساءلة مستمرة.

🔷التوصية 42.100

النص:
"ضمان عدم احتجاز أي شخص دون توجيه تهمة إليه، وتخفيض المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى 48 ساعة" — (زامبيا)

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل

رد الحكومة المصرية:
تدّعي مصر أنها تنفذ التوصية بالفعل، دون الإشارة إلى أي نية لتعديل الإطار القانوني الحالي أو تقليص مدد الحبس الاحتياطي. لم تقدّم الحكومة أي تفسير لآلية احترام المدة المقترحة في التوصية (48 ساعة)، أو ما إذا كانت جزءًا من المعايير الوطنية المطبقة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

الادعاء بأن التوصية "منفذة بالفعل "يتناقض تمامًا مع الواقع القانوني والممارسات الأمنية في مصر .فالبلاد تشهد منذ سنوات استخدامًا موسعًا وممنهجًا للحبس الاحتياطي كأداة للعقاب السياسي، وغالبًا ما يُحتجز الأفراد لأشهر أو سنوات دون توجيه اتهام رسمي أو إحالتهم إلى محكمة.

تحليل CFJ المفصل:

1. المدة القانونية للحبس الاحتياطي في مصر تتجاوز 24 شهرًا:
   - المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تجيز حبس المتهم احتياطيًا لفترات قد تصل إلى عامين قبل المحاكمة، بل تُمدد فعليًا دون سقف زمني عبر "إعادة التدوير."
   - لا توجد نصوص قانونية مصرية تُقيد الحبس الاحتياطي بـ 48 ساعة كما ورد في التوصية، مما يؤكد أن مصر لم تنفذ هذا المطلب نهائيًا.
2. الاحتجاز دون توجيه تهم هو القاعدة وليس الاستثناء:
   - آلاف المعتقلين محتجزون بناءً على محاضر تحريات أمنية دون أدلة مادية،
   - وغالبًا ما تُوجه لهم تهم فضفاضة مثل "الانضمام إلى جماعة إرهابية" أو "نشر أخبار كاذبة"، ثم يُجدد حبسهم بشكل دوري دون إحالتهم لمحاكمة.
3. استمرار نمط "التدوير القضائي" لإطالة الحبس دون محاكمة:
   - العديد من النشطاء، الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، يُفرج عنهم في قضية ويُعاد احتجازهم على ذمة قضية جديدة بنفس التهم،
   - هذا النمط يُبقيهم في الحبس الاحتياطي لسنوات، وهو ما يُخالف جوهر التوصية المتعلقة بعدم الاحتجاز دون اتهام.
4. النيابة العامة لا توفر رقابة فعالة على مشروعية الحبس:
   - النيابة، بدلًا من أن تكون جهة رقابة، تتحول غالبًا إلى أداة تمديد تلقائي للاحتجاز، دون فحص أدلة جديدة أو ضرورة الاستمرار في الحبس.
5. تأثير الحبس الطويل دون تهمة على الحقوق الأساسية:
   - المحتجزون يُحرمون من الزيارة والرعاية الصحية، ويُمنعون من تلقي مواد القراءة أو التواصل مع المحامين،
   - وقد سجلت CFJ حالات وفاة داخل الحبس الاحتياطي بسبب الإهمال الطبي وسوء ظروف الاحتجاز (مثل حالة مصطفى قاسم.)

خلاصة:CFJ

مصر لم تنفذ التوصية بأي شكل من الأشكال، لا من حيث تخفيض مدة الحبس الاحتياطي إلى 48 ساعة، ولا من حيث ضمان عدم الاحتجاز دون تهم.
بل على العكس، تستمر السلطات في استخدام الحبس الاحتياطي كأداة قمع سياسي، مستغلة الفراغ التشريعي وانعدام الرقابة القضائية المستقلة.

توصي لجنة العدالة بإلزام مصر بمراجعة قانون الإجراءات الجنائية فورًا، وتقليص المدد القصوى للحبس الاحتياطي، ووقف سياسة "التدوير"، وضمان الإحالة السريعة إلى القضاء المستقل أو الإفراج الفوري عن غير المتهمين رسميًا.

🔷التوصية 42.101

النص:

"تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان توافق ظروف الاحتجاز مع قواعد نيلسون مانديلا" — (جنوب أفريقيا)

موقف مصر ✅ :منفذة بالفعل

رد الحكومة المصرية:

تؤكد الحكومة أنها تنفذ التوصية بالفعل، دون الإشارة إلى خطوات محددة أو تقييم واقعي لمدى توافق أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز مع المعايير الدولية المنصوص عليها في "قواعد نيلسون مانديلا"، والمعروفة رسميًا بـ "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء."

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تصريح الحكومة بأن التوصية "منفذة بالفعل "يفتقر إلى الدقة والشفافية، إذ إن الوضع داخل السجون المصرية يتعارض بشكل منهجي مع مبادئ قواعد نيلسون مانديلا، التي تؤكد على الكرامة الإنسانية للسجناء، والمعاملة العادلة، والرعاية الصحية، والاتصال بالعالم الخارجي.

تحليل CFJ المفصل:

1. الظروف المعيشية داخل السجون المصرية لا تزال كارثية:
   - الاكتظاظ الشديد :العديد من الزنازين مصممة لاستيعاب عدد محدود، لكنها تضم أضعاف الطاقة الاستيعابية، مما يُحولها إلى بيئة غير آدمية.
   - سوء التهوية والإضاءة :في كثير من السجون، لا توجد تهوية كافية، ما يتسبب في انتشار الأمراض التنفسية، إضافة إلى غياب الإضاءة الطبيعية، وهو ما يخالف المادتين 13 و14 من قواعد نيلسون مانديلا.
   - عدم توافر مياه نظيفة أو مرافق صحية مناسبة.
2. حرمان من الرعاية الصحية:
   - تكرر حرمان السجناء من الأدوية الأساسية أو الفحوصات الطبية، خاصة للسجناء المرضى أو المسنين.
   - حالات الإهمال الطبي الموثقة أدت إلى وفيات داخل أماكن الاحتجاز، منها:
     - مصطفى قاسم)مواطن أمريكي–مصري(،
     - عصام العريان،
     - أحمد عبد الله، وآخرون.
   - هذه الممارسات تخالف تمامًا القاعدة 24 وما يليها، والتي تُلزم الدول بتوفير الرعاية الصحية دون تمييز.
3. العزل الانفرادي والحبس في ظروف قاسية:
   - يوضع العديد من المعتقلين السياسيين في زنازين انفرادية لمدد طويلة تتجاوز ما تسمح به القواعد الدولية (القاعدة 44 تنص على 15 يومًا كحد أقصى).
   - يُستخدم الحبس الانفرادي كعقوبة دون إشراف قضائي، وفي أحيان كثيرة كرد فعل على ممارسة الحق في التعبير داخل السجن.

4. القيود على التواصل مع المحامين والعائلة:
   - يُحرم السجناء من حقهم في الزيارة بانتظام، لا سيما المحتجزين في سجون العقرب وطرة بدر.
   - يُمنع السجناء من تلقي الرسائل أو المكالمات أو إرسالها، مما يخالف القواعد 58 و59 الخاصة بالاتصال بالعالم الخارجي.
5. انعدام آليات الشكاوى الفعالة والمستقلة:
   - لا توجد آلية مستقلة يُمكن للسجناء من خلالها تقديم شكاوى بشأن سوء المعاملة أو انتهاك الحقوق.
   - التحقيقات، إن وُجدت، تكون داخلية وغير شفافة ولا تقود إلى محاسبة فعلية.

خلاصة:CFJ

الواقع الميداني يُكذب تصريح الحكومة بأن التوصية منفذة.
الانتهاكات الممنهجة داخل السجون المصرية – من الحرمان من العلاج، إلى العزل الانفرادي، وسوء التغذية، والقيود على التواصل – تُشكل انتهاكًا صارخًا لقواعد نيلسون مانديلا.
وتؤكد لجنة العدالة أن الالتزام الحقيقي بهذه القواعد يستدعي:

- إجراء مراجعة مستقلة لأوضاع السجون،
- إنشاء آلية رقابة وطنية فعالة،
- ضمان الحق في الرعاية الصحية والزيارة،
- ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، لا سيما داخل سجون الأمن الوطني.

بناءً عليه، تعتبر CFJ أن التوصية لم تُنفذ فعليًا، وأن الوضع الراهن يستدعي مساءلة دولية لضمان احترام الحد الأدنى من حقوق المحتجزين في مصر.

🔷التوصية 42.102
النص:
"مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الأوضاع في مجال السجون" — (الاتحاد الروسي)

موقف مصر: ✅ منفذة بالفعل
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة المصرية اتخاذها تدابير متعددة لتحسين الأوضاع داخل السجون، مشيرة إلى تنفيذ برامج تطوير البنية التحتية، وتوفير الرعاية الصحية، وتحسين خدمات التغذية، وتدريب العاملين بالمؤسسات العقابية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تشير تقارير لجنة العدالة إلى فجوة واضحة بين التصريحات الحكومية والواقع على الأرض، حيث ما زالت أوضاع السجون المصرية تعاني من عدة مشاكل حادة:

- الاكتظاظ المفرط :رغم المحاولات، تستمر السجون في احتجاز أعداد تتجاوز طاقتها الاستيعابية، مما يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الصحية والمعيشية للسجناء.
- النقص في الخدمات الصحية :تظل الرعاية الصحية غير كافية، مع توثيق حالات متعددة للحرمان من الأدوية والعلاج المناسب، ما أدى إلى وفاة عدد من السجناء بسبب الإهمال الطبي.

- سوء التغذية :رغم الوعود، تستمر الشكاوى من سوء التغذية وعدم توفير وجبات صحية ومتوازنة.
- نقص الكوادر والتدريب :يفتقر بعض العاملين في السجون إلى التدريب الكافي للتعامل مع المعتقلين وفق المعايير الإنسانية، مما يساهم في استمرار الانتهاكات.

خلاصة:CFJ
تؤكد لجنة العدالة أن الإجراءات الحكومية، رغم الإعلان عنها، لم تُحدث تغييرًا جوهريًا في أوضاع السجون. وتوصي اللجنة بضرورة تنفيذ مراجعة مستقلة وموضوعية لأوضاع السجون، ووضع آليات مراقبة ومساءلة شفافة، وضمان حقوق السجناء في الرعاية الصحية والعيش الكريم، مع إشراك المجتمع المدني في عمليات المتابعة والتقييم.

🔷التوصية 42.103
النص:
"مراجعة تعريف الإرهاب في القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب، ومواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان" — (المكسيك)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
تشير الحكومة إلى أن تعريف الإرهاب في القانون رقم 94 لسنة 2015 يلتزم بالمعايير الدولية، مع التأكيد على أن القانون يستهدف الجرائم ذات الطابع الإرهابي فقط، ولا يُستخدم لقمع الحريات أو الحقوق الأساسية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

يُظهر التحليل أن تعريف الإرهاب في القانون المصري فضفاض وواسع إلى حد يسمح باستخدامه لتجريم ممارسات سلمية ومشروعة، مما يؤدي إلى إساءة استخدام القانون لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمعارضين السياسيين.

النقاط الأساسية في تحليل اللجنة:

- تعريف مبهم وواسع :القانون لا يحدد بدقة مفهوم الإرهاب، مما يفتح الباب لتطبيقه على نشاطات سلمية مثل التظاهر أو التعبير عن الرأي.
- استخدامات قمعية :شهدت السنوات الماضية توجيه اتهامات إرهابية لأشخاص شاركوا في أنشطة حقوقية أو سياسية سلمية، في انتهاك واضح لحقوق الإنسان.
- غياب الضمانات :لا تتوفر ضمانات قضائية كافية لمنع إساءة تطبيق القانون، ولا توجد آليات فعالة لمراجعة أو إلغاء قرارات الاتهام التعسفية.

خلاصة:CFJ
تؤكد لجنة العدالة أن مراجعة تعريف الإرهاب في القانون المصري ضرورة ملحة لضمان عدم استخدامه كأداة لقمع الحقوق والحريات، وتتطلب تعديلًا جوهريًا ليتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع تعزيز آليات الحماية القضائية لمنع التجاوزات.

🔷التوصية 42.104
النص:
"مراجعة تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومشروع قانون الإجراءات الجنائية لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان" — (آيرلندا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد مصر أن قانون مكافحة الإرهاب وقانون الإجراءات الجنائية الجديد يتوافقان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أن التشريعات تحمي الأمن القومي وفي نفس الوقت تحترم حقوق الأفراد.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم إعلان الحكومة، لا توجد تغييرات جوهرية في التشريعات الحالية تجعلها متوافقة بشكل كامل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. الملاحظات تشمل:

- استمرار نصوص فضفاضة :تسمح القوانين بتأويلات واسعة لتطبيقها ضد النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- الحبس الاحتياطي المطول :يسمح القانون بالاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة، مما يشكل انتهاكًا لحق الحرية والضمانات القضائية.
- غياب ضمانات المحاكمة العادلة :تستمر المحاكمات في كثير من الأحيان دون الالتزام بضمانات دولية أساسية.

خلاصة:CFJ
توصي لجنة العدالة بمراجعة تشريعات مكافحة الإرهاب وقانون الإجراءات الجنائية بشكل شامل، مع إشراك المجتمع المدني، لضمان حماية حقوق الإنسان ومنع سوء الاستعمال.

🔷التوصية 42.105
النص:
"مراجعة تشريعاتها وتدابير مكافحة الإرهاب لضمان التصدي للجرائم ذات الطابع الإرهابي فقط" — (تشيكيا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
تشير الحكومة إلى أن قانون مكافحة الإرهاب يقتصر على الجرائم ذات الطابع الإرهابي ولا يُستخدم لتجريم الأنشطة السلمية، مؤكدة التزامها بتطبيق القانون وفقًا للمعايير الدولية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تحلل لجنة العدالة الواقع التشريعي والعملي، وتجد أن القانون ما زال يُستخدم بشكل واسع لتجريم نشاطات سلمية، بما في ذلك التعبير عن الرأي والاحتجاجات السلمية، عبر توجيه اتهامات إرهابية فضفاضة ضد نشطاء وحقوقيين.

النقاط الأساسية:

- توسيع نطاق التجريم :يشمل القانون أنشطة غير عنيفة، مما يحول النشطاء والمدافعين إلى متهمين بالإرهاب.

- غياب الرقابة القضائية الفعالة :يؤدي إلى استمرار سوء استخدام القانون وعدم وجود ضمانات كافية لمنع التجاوزات.
- أثر قمعي :يُستخدم القانون كأداة لقمع المعارضة وتقويض حرية التعبير والتجمع.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بإعادة النظر في نطاق تطبيق قانون مكافحة الإرهاب، وتحديد الجرائم الإرهابية بوضوح وفق معايير دولية صارمة، لضمان عدم استخدام القانون في قمع الحقوق والحريات الأساسية.

🔷التوصية 42.106
النص:
"ضمان توفير الحماية الكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الامتناع عن الاعتقالات بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب" — (النرويج)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
تشير الحكومة إلى اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الإطار القانوني، مع التأكيد على عدم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ضدهم إلا في الحالات التي تستدعيها المصلحة الأمنية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تشير اللجنة إلى أن السلطات المصرية ما زالت تستخدم قانون مكافحة الإرهاب لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، واحتجازهم تعسفياً دون محاكمة عادلة، وفرض قيود على حريتهم في التعبير والتنقل.

النقاط الأساسية:

- الاعتقالات التعسفية :طالت المدافعين أحياناً بتهم مرتبطة بالإرهاب لمجرد نشاطاتهم السلمية.
- غياب الحماية الفعلية :لا توجد إجراءات ملموسة لضمان سلامتهم وحرياتهم.
- تأثير سلبي على العمل الحقوقي :يخلق جو خوف وتقييد على المدافعين ويحد من نشاطهم.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بإلغاء استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوفير آليات حماية قانونية وعملية لهم، بما يعزز بيئة آمنة لممارسة حقوقهم.

🔷التوصية 42.107
النص:
"وقف استخدام تدابير مكافحة الإرهاب لاحتجاز المحتجين السلميين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان" — (كندا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:

تشير الحكومة إلى أن تدابير مكافحة الإرهاب تُطبق فقط على الحالات التي تمس الأمن القومي، مع التأكيد على احترام حقوق الأفراد وعدم استهداف المحتجين السلميين أو الصحفيين بصورة تعسفية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تؤكد لجنة العدالة استمرار استخدام قانون مكافحة الإرهاب في مصر كأداة لاحتجاز المحتجين السلميين، الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، عبر توجيه اتهامات إرهابية كوسيلة لقمع المعارضة السلمية.

النقاط الأساسية:

- احتجاز تعسفي :استخدام قوانين الإرهاب لاعتقال أشخاص لممارسة حقوقهم المشروعة في التعبير والتجمع.
- غياب ضمانات قانونية :عمليات الاحتجاز تتم دون محاكمات عادلة أو توفر حقوق الدفاع.
- تأثير قمعي :يؤدي إلى تقييد حرية الرأي والتجمع ويزيد من مناخ الخوف بين الناشطين.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بوقف استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ضد المحتجين السلميين والصحفيين، وضمان احترام حرية التعبير والتجمع بما يتماشى مع المعايير الدولية.

🔷التوصية 42.108
النص:
"مواصلة الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب وقائياً وتعزيز آليات الرصد" — (السلفادور)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة استمرارها في تطبيق إجراءات وقائية فعالة لمكافحة الإرهاب، مع تعزيز آليات الرصد والمتابعة لضمان الأمن والاستقرار، مع الالتزام بحماية حقوق الإنسان ضمن الأطر القانونية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم إعلان الحكومة، تبرز مخاوف كبيرة من غياب الشفافية والمساءلة في تطبيق هذه الإجراءات، حيث تُوثق حالات احتجاز تعسفي واختفاء قسري لأشخاص مشتبه فيهم دون ضمانات قانونية كافية.

النقاط الأساسية:

- الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري :تُستخدم إجراءات مكافحة الإرهاب في احتجاز أشخاص لفترات طويلة دون محاكمة أو إفصاح عن مكان احتجازهم.
- غياب الرقابة القضائية :نقص في آليات المراقبة القضائية المستقلة على إجراءات مكافحة الإرهاب.
- انتهاك الحقوق :تستخدم التدابير الأمنية ذريعة لتقييد الحريات وحقوق الأفراد.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة في آليات مكافحة الإرهاب، وضمان الرقابة القضائية الفعالة، واحترام حقوق الإنسان في جميع مراحل مكافحة الإرهاب.

🔷التوصية 42.109
النص:
"مواصلة جهود مكافحة الإرهاب مع إيلاء الاهتمام الواجب لحماية حقوق الإنسان" — (الهند)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد مصر التزامها بمواصلة مكافحة الإرهاب، مع الالتزام بحماية حقوق الإنسان ضمن الأطر القانونية والسياسية، وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تشير لجنة العدالة إلى أن جهود مكافحة الإرهاب في مصر تهيمن عليها مقاربة أمنية صارمة، أدت إلى تقييد الحريات العامة وحقوق الإنسان، مع غياب ضمانات فعلية لحماية هذه الحقوق.

النقاط الأساسية:

- التركيز الأمني المفرط :يؤدي إلى تجاوزات في الحريات الأساسية، مثل الحق في التعبير، والتنقل، والتجمع.
- غياب ضمانات المحاكمة العادلة :تشمل محاكمات غير شفافة، حبس احتياطي مطول، وغياب دور محامٍ مستقل.
- استخدام التشريعات بشكل تعسفي :في قمع المعارضة السياسية والنشطاء.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بمراجعة سياسات مكافحة الإرهاب في مصر لضمان توازن فعلي بين الأمن وحماية حقوق الإنسان، وتوفير آليات قانونية لضمان الحقوق والحريات.

🔷التوصية 42.110
النص:
"مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2023–2030)" — (الجزائر)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والتي تتضمن إصلاحات مؤسساتية وتشريعية لتعزيز الشفافية والمساءلة وتحسين الأداء الحكومي.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم إطلاق الاستراتيجية الوطنية، توثق لجنة العدالة استمرار تحديات في مكافحة الفساد، أبرزها:

- ضعف استقلالية الأجهزة الرقابية :ما يؤثر على فعالية التحقيقات.
- غياب الشفافية :في التعامل مع قضايا الفساد الكبرى، خاصة المرتبطة بالجهات السيادية.
- قصور في المساءلة :وعدم متابعة تنفيذ التوصيات بشكل فعال.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بتعزيز استقلالية وفعالية الأجهزة الرقابية، ورفع مستوى الشفافية، وتطبيق آليات فعالة للمساءلة لضمان نجاح الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد.

🔷التوصية 42.111
النص:
"ضمان وجود آلية مستقلة وفعالة وشفافة للمساءلة في تنفيذ المرحلة الحالية من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2023–2030)" — (أرمينيا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تشير الحكومة إلى وجود آليات للإشراف والمراجعة ضمن الهيئات المختصة لضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، مع التأكيد على الشفافية والكفاءة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تلاحظ لجنة العدالة أن الآليات القائمة تفتقر للاستقلالية الحقيقية، مما يحد من قدرتها على مساءلة الجهات الفاعلة في قضايا الفساد، خصوصًا في الملفات الحساسة.

النقاط الأساسية:

- افتقار للاستقلالية :بعض الهيئات تخضع لضغوط من السلطة التنفيذية.
- غياب الشفافية :قلة الإفصاح عن نتائج التحقيقات والإجراءات المتخذة.
- محدودية المشاركة المجتمعية :ضعف مشاركة المجتمع المدني في مراقبة تنفيذ الاستراتيجية.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بتعزيز استقلالية وشفافية آليات المساءلة، وضمان إشراك فعال للمجتمع المدني لضمان تنفيذ فعّال ومستدام للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

🔷التوصية 42.112
النص:
"ضمان استقلال وسلامة المحامين والقضاة والمدعين العامين عبر ضمانات قانونية وممارسات فعالة" — (إيطاليا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة التزامها بضمان استقلال القضاء، وحماية المحامين والقضاة، مع توفير الأطر القانونية التي تكفل ذلك.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تُشير لجنة العدالة إلى استمرار تحديات استقلال القضاء في مصر، بما يشمل:

- تدخلات السلطة التنفيذية :تشمل إحالة قضاة للتقاعد لأسباب مرتبطة بمواقفهم المستقلة.
- مضايقة المحامين :خاصة من يعملون في قضايا حقوق الإنسان، من خلال ملاحقات قضائية ومنع من السفر.
- غياب الحماية الكافية :يعرّض القضاة والمحامين لضغوط قد تؤثر على نزاهة القضاء.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز استقلال القضاء وحماية المحامين، وضمان بيئة قانونية وآمنة تمكّنهم من أداء دورهم دون تدخل أو مضايقة.

🔷التوصية 42.113
النص:
"مواصلة تعزيز استقلال القضاء من أجل الإسراع في إنشاء آليات تضمن وصول جميع المواطنين إلى العدالة بنزاهة وشفافية" — (الكاميرون)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة التزامها بدعم استقلال القضاء وتحسين الإجراءات القضائية لضمان وصول المواطنين إلى العدالة بشكل نزيه وشفاف.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تشير لجنة العدالة إلى أن النظام القضائي المصري لا يزال يعاني من مشاكل جوهرية، منها:

- بطء الإجراءات القضائية :يعيق حصول المواطنين على عدالة فعالة.
- غياب الشفافية :في بعض الإجراءات والمحاكمات، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي.
- تمييز في الوصول إلى العدالة :على أساس الخلفية السياسية أو الاجتماعية.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بضرورة إصلاحات جذرية للنظام القضائي، تتضمن تسريع الإجراءات، تعزيز الشفافية، وضمان المساواة في الوصول للعدالة لجميع المواطنين.

🔷التوصية 42.114
النص:
"اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتعزيز الحق في التقاضي والعدالة الفعالة" — (اليونان)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:

تؤكد الحكومة مواصلة تحسين نظام العدالة لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتسهيل وصول المواطنين إلى العدالة الفعالة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تشير لجنة العدالة إلى استمرار انتهاكات حقوق المتهمين في المحاكم المصرية، خصوصًا في القضايا السياسية، وتشمل:

- غياب حق الدفاع الكامل :حيث يُمنع العديد من المتهمين من التواصل مع محاميهم أو حضور جلسات التحقيق.
- استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب :كمصدر رئيسي للأدلة في العديد من القضايا.
- المحاكمات الجماعية :التي تفتقر إلى الشفافية والعدالة.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة باتخاذ إجراءات عاجلة لضمان محاكمات عادلة تلتزم بالمعايير الدولية، وتوفير حق الدفاع الكامل، ووقف استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.

🔷التوصية 42.115
النص:
"ضمان سيادة القانون وحماية جميع المواطنين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة" — (النرويج)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة التزامها بسيادة القانون ومحاربة التعذيب وجميع أشكال المعاملة القاسية أو المهينة، مشيرة إلى وجود آليات قانونية للتحقيق في الانتهاكات.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تشير لجنة العدالة إلى استمرار التعذيب وسوء المعاملة داخل أماكن الاحتجاز، مدعومة بتقارير موثقة من منظمات حقوق الإنسان، وتشمل:

- التعذيب المنهجي :ممارسات منتظمة تشمل الضرب، والحرمان من النوم، والصدمات الكهربائية.
- غياب التحقيقات المستقلة :معظم التحقيقات تكون داخلية وغير شفافة، ولا تؤدي إلى محاسبة فعلية.
- انتهاكات حقوق السجناء :تتضمن سوء التغذية، والحرمان من العلاج الطبي.

خلاصة:CFJ
تدعو اللجنة إلى إنشاء آليات تحقيق مستقلة وشفافة، وضمان محاسبة المسؤولين عن التعذيب، وتعزيز التدابير الوقائية لحماية حقوق المحتجزين.

🔷التوصية 42.116
النص:

"ضمان أن يكون جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم قادرين على التواصل الفوري والمنتظم مع محاميهم وأسرهم، والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والقنصلية الضرورية والمناسبة" — (كندا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة توفير حق التواصل مع المحامين والأسر، بالإضافة إلى الرعاية الصحية والقنصلية، ضمن إطار القوانين السارية والمعايير الدولية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

توثق لجنة العدالة استمرار القيود المفروضة على تواصل المحتجزين مع محاميهم وأسرهم، وتتضمن الانتهاكات:

- منع أو تأخير الزيارات :خاصة في السجون ذات الطابع الأمني مثل سجن العقرب.
- قيود على التواصل :حجب أو مراقبة المكالمات والرسائل بين المحتجزين وأسرهم أو محاميهم.
- تدهور الخدمات الصحية :نقص في الرعاية الطبية وعدم توفير العلاج اللازم للسجناء المرضى.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بضمان تطبيق فعلي لحقوق التواصل والرعاية الصحية، ورفع القيود التعسفية عن المحتجزين، مع توفير رقابة مستقلة لضمان احترام هذه الحقوق.

🔷التوصية 42.117
النص:
"ضمان الحق في محاكمة عادلة وفقًا للالتزامات الدولية" — (مملكة هولندا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد مصر التزامها بضمان محاكمات عادلة لجميع المتهمين، وفقًا للمعايير الدولية، مع توفير كافة حقوق الدفاع والضمانات القانونية اللازمة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تشير لجنة العدالة إلى وجود انتهاكات متكررة للحق في محاكمة عادلة، خصوصًا في القضايا ذات الطابع السياسي، وتتضمن الانتهاكات:

- الاحتجاز الاحتياطي الطويل :تجاوز المدد القانونية دون محاكمة.
- غياب ضمانات الدفاع :عدم تمكين المحامين من أداء دورهم بفعالية.
- المحاكم الاستثنائية :استخدام دوائر خاصة لمحاكمة المدنيين، مما يقلل من النزاهة القانونية.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بمراجعة شاملة للإجراءات القضائية لضمان احترام حقوق الدفاع، والحد من الاحتجاز الاحتياطي، وإلغاء المحاكمات غير العادلة، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية.

🔷التوصية 42.118
النص:
"مواصلة ضمان الحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية في جميع القضايا" — (تايلند)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة التزامها بضمان المحاكمات العادلة، وتطبيق الأصول القانونية في جميع القضايا، مع توفير فرص متساوية للدفاع وحقوق المتهمين.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

تواجه مصر انتقادات مستمرة بشأن جودة المحاكمات، خاصة في القضايا ذات البعد السياسي والأمني. تعاني هذه المحاكمات من مجموعة من المشاكل التي تقوض أساس العدالة:

- عدم استقلالية القضاء :تأثيرات السلطة التنفيذية تفرض ضغوطًا على المحاكم، ما يؤدي إلى حكم مسبق أو تسييس للقضايا.
- القيود على الدفاع :تُمنع فرق الدفاع أحيانًا من الوصول إلى موكليهم خلال التحقيقات أو يُعيق عملهم في المحاكم، مما يحرم المتهمين من حق الدفاع الكامل.
- غياب الشفافية :تجري العديد من المحاكمات في جلسات مغلقة أو سريعة للغاية، ما يحد من قدرة الجمهور والمراقبين على متابعة سير العدالة.
- استخدام الأدلة غير المشروعة :مثل الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، التي تُعتبر أساسًا لبعض الأحكام.

تؤدي هذه الظروف إلى تقويض الثقة في نظام العدالة، وتشكل عقبة أمام تحقيق العدالة الحقيقية والشفافة.

خلاصة:CFJ
توصي لجنة العدالة باتخاذ إصلاحات فورية تشمل: ضمان استقلالية القضاء، حماية حقوق الدفاع، توفير شفافية كاملة في المحاكمات، وإلغاء استخدام الاعترافات القسرية كأدلة.

🔷التوصية 42.119
النص:
"التعجيل بالعمليات المؤدية إلى اعتماد البرلمان لمشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وكذلك اعتماد مشروع قانون اللجوء الذي يهدف إلى تنظيم وضع الأجانب في مصر أو القادمين إليها" — (توغو)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تشير الحكومة إلى استمرار العمل على إقرار القوانين الجديدة، مع الالتزام بضمان معايير العدالة والحماية القانونية للمقيمين واللاجئين.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

رغم أهمية تحديث القوانين، إلا أن التباطؤ في إقرار هذه التشريعات يترك ثغرات قانونية تؤثر على حقوق المتهمين واللاجئين:

- القانون الحالي للإجراءات الجنائية :يُتيح احتجازًا احتياطيًا طويل الأمد دون رقابة فعالة، ويفتقر لضمانات المحاكمة العادلة.
- غياب قانون اللجوء :يجعل وضع اللاجئين في مصر هشًا، ويعرضهم للترحيل أو الاحتجاز التعسفي.
- عدم وضوح الإجراءات :في التعامل مع الأجانب، ما يهدد حقهم في الحماية القانونية.

خلاصة:CFJ
تدعو اللجنة إلى تسريع اعتماد هذه القوانين، وضمان شموليتها ومواءمتها للمعايير الدولية، مع تعزيز آليات الحماية القانونية للأجانب واللاجئين.

🔷التوصية 42.120
النص:
"ضمان أن يكفل قانون الإجراءات الجنائية الجديد معايير المحاكمة العادلة، وإنهاء ممارسة تناوب المحتجزين في الحبس الاحتياطي" — (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي
رد الحكومة المصرية:
تؤيد مصر الجزء الأول من التوصية المتعلق بمعايير المحاكمة العادلة، وترفض الإشارة إلى وجود "ممارسة تناوب المحتجزين" كما ورد في التوصية.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

تؤكد لجنة العدالة أن مصر لا تزال تشهد حالات متعددة مما يُعرف بـ "تناوب القضايا" أو "التدوير"، وهي ممارسة تهدف إلى إبقاء المعتقلين قيد الحبس الاحتياطي من خلال فتح قضايا جديدة عليهم قبل الإفراج عنهم:

- ممارسة ممنهجة :يتم تدوير المحتجزين بين قضايا مختلفة، مما يحول الحبس الاحتياطي إلى عقوبة فعلية غير قانونية.
- انتهاك حقوق المتهمين :هذه الممارسة تخالف حق المتهم في الحرية والضمانات القانونية الأساسية.
- غياب الرقابة القضائية :القضاء يغيب دوره في الحد من هذه الممارسات، مما يفتح المجال لسوء استخدام الحبس الاحتياطي.
- آثار نفسية وقانونية :تؤثر هذه السياسة على الحالة النفسية للسجناء وتعرقل محاكمتهم العادلة.

تسجل اللجنة أن رفض الحكومة الاعتراف بهذه الظاهرة يقلل من فرص الإصلاح ويحافظ على حالة الاحتجاز التعسفي.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بإلغاء هذه الممارسة فورًا، وتعزيز دور القضاء في حماية حقوق المتهمين، مع اعتماد إجراءات قانونية صارمة للحد من الاحتجاز الاحتياطي المطول.

🔷التوصية 42.121

النص:
"ضمان امتثال جميع القوانين وإجراءات المحاكم وممارسات الاحتجاز السابقة للمحاكمة للحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 54 و55 من الدستور" — (أستراليا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة التزامها بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وفقًا للمعايير الدولية والدستور المصري في جميع القوانين والإجراءات.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

تشير اللجنة إلى وجود تجاوزات واسعة النطاق في التطبيق العملي لهذه المعايير، منها:

- التأخير في عرض المحتجزين على النيابة :مما يطيل فترة الاحتجاز دون رقابة قضائية فعالة.
- الاحتجاز الاحتياطي المطول :بدون مبررات قانونية واضحة، وغالبًا ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونيًا.
- غياب الشفافية والرقابة :في ممارسات الاحتجاز ومحاكمات بعض القضايا، خاصة ذات الطابع السياسي.
- انتهاكات حقوق الدفاع :من خلال منع المحامين من حضور التحقيقات أو الاطلاع على ملف القضية.

هذه الممارسات تشكل خرقًا صارخًا للالتزامات الدولية والوطنية، وتضعف من مصداقية نظام العدالة.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بضرورة تعزيز الرقابة القضائية، وضمان الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية الواجبة، وتوفير آليات فعالة لحماية حقوق المتهمين خلال جميع مراحل المحاكمة والاحتجاز.

🔷التوصية 42.122

النص:
"مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل تحسين معايير الاحتجاز السابق للمحاكمة وإجراءات المحاكمة العادلة، ودعم العدالة القائمة على المصالحة مع الإفراج المشروط، وإلغاء الإجراءات القضائية المعجلة، ومراجعة قوانين الطوارئ" — (النمسا)

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي
رد الحكومة المصرية:
تؤيد مصر الجزء الأول من التوصية المتعلقة بتحسين معايير الاحتجاز السابق للمحاكمة، لكنها ترفض الإشارة إلى وجود "إجراءات قضائية سريعة" أو أي انتهاكات مرتبطة بقوانين الطوارئ، مؤكدة أن الإجراءات تتماشى مع القانون الدولي.

تعليق لجنة العدالة— (CFJ) توسيع:

تعبر لجنة العدالة عن قلقها من استمرار استخدام المحاكمات السريعة والإجراءات القضائية المعجلة التي تُجرى في ظروف تفتقر إلى الضمانات اللازمة:

- المحاكم الاستثنائية :ما زالت تُستخدم لمحاكمة المدنيين، وتفتقر إلى الشفافية والإنصاف.

- غياب الإفراج المشروط الفعّال :القوانين المطبقة لا توفر استخدامًا فعليًا للإفراج المشروط أو العدالة التصالحية، مما يؤدي إلى استمرار الحبس الاحتياطي المطول.
- تقييد الحريات بموجب قانون الطوارئ :رغم مراجعات جزئية، إلا أن التشريعات المرتبطة بقانون الطوارئ لا تزال تمنح سلطات واسعة للسلطات الأمنية على حساب الحقوق الأساسية.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بمراجعة شاملة للقوانين والإجراءات، خاصة المتعلقة بالمحاكمات الاستثنائية وقانون الطوارئ، لضمان احترام حقوق الإنسان، وتعزيز العدالة التصالحية، وتفعيل آليات الإفراج المشروط.

🔷التوصية 42.123
النص:
"ضمان الاحترام الكامل للمحاكمة العادلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة لجميع المتهمين، وتقييد الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك من خلال وضع حد لممارسة تناوب القضايا" — (بلجيكا)

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي
رد الحكومة المصرية:
تؤيد مصر الجزء الأول من التوصية المتعلق بضمان المحاكمة العادلة، وترفض الإشارة الضمنية إلى وجود استخدام مفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة أو ممارسة تناوب القضايا.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

تشير لجنة العدالة إلى أن الإفراط في استخدام الحبس الاحتياطي في مصر يشكل تحديًا كبيرًا، مع توثيق حالات "تناوب القضايا" التي تهدف إلى إبقاء المتهمين محتجزين دون محاكمة فعالة:

- ممارسة "تناوب القضايا :"فتح قضايا جديدة بصفة مستمرة لمنع الإفراج عن المتهمين.
- التأثير على حقوق المتهمين :حرمان من حرية التنقل، وتأخير في المحاكمات، وتدمير فرص الدفاع الفعّال.
- غياب الرقابة القضائية الفاعلة :القضاء لا يقوم بدوره الرقابي الكامل لمنع هذه الممارسات.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بوضع حدود قانونية واضحة للحبس الاحتياطي، وإلغاء ممارسات تناوب القضايا، وتعزيز دور القضاء في حماية حقوق المتهمين.

🔷التوصية 42.124
النص:
"النظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ خطوات إضافية للإفراج عن المحتجزين رهن المحاكمة لأكثر من عامين، وتعزيز ضمانات الاحتجاز السابق للمحاكمة من خلال تعديل التشريعات وتنفيذها بسرعة" — (بلغاريا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة التزامها بالحد الأقصى للاحتجاز السابق للمحاكمة وفقًا للقانون، وتعمل على تنفيذ تشريعات تعزز ضمانات حقوق المتهمين، مع مراجعة مستمرة للإجراءات القضائية.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

توضح لجنة العدالة أن الإفراج عن المحتجزين لفترات تزيد عن عامين لا يزال محدودًا، مع استمرار وجود أعداد كبيرة في الحبس الاحتياطي المطول:

- الاحتجاز المطول :يظل الحبس السابق للمحاكمة مطولًا في كثير من الحالات دون تقديم مبررات قانونية كافية.
- تأخر التشريعات :البطء في تعديل التشريعات أو تطبيقها بشكل فعال يعيق تحقيق ضمانات حقيقية.
- غياب الرقابة المستقلة :ضعف في الرقابة القضائية يؤدي إلى استمرار الاحتجاز غير المبرر.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بالإسراع في تعديل وتنفيذ التشريعات، وتعزيز الرقابة القضائية المستقلة، واتخاذ إجراءات فعالة للإفراج عن المحتجزين لفترات طويلة دون محاكمة.

🔷التوصية 42.125
النص:
"ضمان احترام المدة القانونية القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة وزيادة استخدام التدابير البديلة" — (كندا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد مصر الالتزام بالقوانين التي تحدد المدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة، وتشجع على استخدام التدابير البديلة حيثما كان ذلك مناسبًا.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

تشير لجنة العدالة إلى استمرار تجاوز المدد القانونية للاحتجاز السابق للمحاكمة في مصر، مع محدودية تطبيق التدابير البديلة:

- تجاوز الحدود القانونية :يتم احتجاز العديد من المتهمين لفترات أطول من المدة القانونية المحددة دون مبرر واضح.
- قلة استخدام التدابير البديلة :مثل الإخلاء بكفالة أو المراقبة القضائية، رغم توافرها قانونيًا.
- أثر سلبي على حقوق المتهمين :يؤثر الحبس المطول على إمكانية الدفاع ويدمر حياة المحتجزين وأسرهم.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بتفعيل التدابير البديلة بشكل واسع، وضمان احترام الحدود القانونية للاحتجاز، وتعزيز الرقابة على تنفيذ ذلك لضمان حماية حقوق المحتجزين.

🔷التوصية 42.126
النص:
"مواصلة الجهود الجارية لضمان حرية الدين والمعتقد" — (باكستان)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:

تؤكد مصر حرصها على حماية حرية الدين والمعتقد لجميع المواطنين، مع ضمان عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتطبيق القوانين التي تحمي الحقوق الدينية.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

على الرغم من النصوص القانونية الداعمة، فإن واقع ممارسة حرية الدين والمعتقد يشهد تحديات كبيرة:

- تمييز منهجي :تواجه الأقليات الدينية، مثل البهائيين والشيعة، عقبات قانونية وإدارية تقيد حرية ممارستهم الدينية.
- القيود على الشعائر :هناك حالات من منع أو تقييد إقامة الشعائر الدينية، خصوصًا لأقليات معينة.
- غياب الحماية القانونية الفعالة :ضعف تطبيق القوانين في مواجهة خطابات الكراهية والتحريض الطائفي.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بوضع آليات حماية فعالة للأقليات الدينية، وضمان احترام التنوع الديني في الممارسات الحكومية والمجتمعية، ومراجعة السياسات التي تقيّد حرية الدين والمعتقد.

🔷التوصية 42.127
النص:
"مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لضمان التسامح والتنوع الديني" — (سيراليون)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة تنفيذ برامج تهدف إلى تعزيز التسامح الديني والتنوع الثقافي، مع تشجيع الحوار بين الأديان والمجتمعات المختلفة.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

رغم المبادرات الرسمية، تستمر التحديات التي تواجهها المجتمعات الدينية المختلفة:

- خطاب الكراهية الطائفي :ما زال موجودًا في بعض المناطق، ولم يتم اتخاذ إجراءات فعالة لردعه.
- التمييز في فرص العمل والتعليم :يعاني بعض الأفراد من التمييز المبني على الانتماء الديني.
- نقص تمثيل الأقليات :لا يتم تمثيل الأقليات الدينية بالشكل الملائم في المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية.

خلاصة:CFJ
تدعو اللجنة إلى تعزيز جهود مكافحة خطاب الكراهية، وتوفير فرص متكافئة للجميع، وضمان تمثيل عادل للأقليات الدينية في الحياة العامة.

🔷التوصية 42.128
النص:
"مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك من خلال مراجعة التشريعات ذات الصلة" — (نيجيريا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تشير الحكومة إلى التزامها بضمان حرية التعبير، مع مراجعة القوانين التي تؤثر على هذه الحرية لضمان توافقها مع المعايير الدولية.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

رغم التأكيد الرسمي، تستمر الحكومة في فرض قيود قانونية وعملياتية على حرية التعبير:

- تقييد النشطاء والإعلاميين :اعتقالات مستمرة وملاحقات قانونية بحق من يعبرون عن آرائهم.
- القوانين المقيدة :قوانين مثل مكافحة الجرائم الإلكترونية تُستخدم لقمع الأصوات المعارضة.
- الرقابة الذاتية :تخويف وتهديدات تدفع الصحفيين والنشطاء إلى ممارسة الرقابة الذاتية على أنفسهم.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بمراجعة تشريعات حرية التعبير وإلغاء القوانين التقييدية، وضمان بيئة آمنة تسمح بالتعبير الحر والمتنوع دون خوف من الانتقام.

🔷التوصية 42.129
النص:
"اتخاذ خطوات لتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفقًا لأحكام الدستور المصري والالتزامات الدولية" — (كوريا الجنوبية)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة التزامها بحماية حقوق التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما يتوافق مع الدستور والقوانين المحلية.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

على الرغم من هذا التأكيد، فإن الواقع يشهد:

- قيود على التسجيل :رفض تسجيل العديد من الجمعيات المستقلة.
- تفريق التظاهرات :استخدام القوة المفرطة في مواجهة التجمعات السلمية.
- ملاحقات قضائية :ضد منظمي التجمعات والنشطاء.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بإلغاء القيود غير القانونية على حرية التنظيم والتجمع، وضمان حق المواطنين في التعبير السلمي عن آرائهم.

🔷التوصية 42.130
النص:

"تعزيز وحماية حرية التعبير وتوفير بيئة آمنة ومستدامة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني والصحفيين والعاملين في مجال الإعلام" — (لاتفيا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد مصر دعمها للمدافعين عن حقوق الإنسان وحرية التعبير، مع توفير الحماية القانونية اللازمة لهم ضمن الأطر التشريعية الوطنية.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

تشير لجنة العدالة إلى أن البيئة العملية لا تزال معقدة ومليئة بالتحديات:

- المضايقات الأمنية والقضائية :يتعرض المدافعون والصحفيون للاعتقال والملاحقة بسبب نشاطاتهم السلمية.
- قيود على التمويل :تعرقل القوانين التمويل الأجنبي للمنظمات الحقوقية، مما يؤثر على استدامة عملها.
- غياب آليات حماية فعالة :لا توجد حماية كافية لمنع الاعتداءات أو المضايقات على العاملين في مجال الحقوق.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بإنشاء آليات حماية قانونية وعملية للمدافعين والصحفيين، وتعديل القوانين التي تعيق عمل المجتمع المدني، لضمان بيئة عمل آمنة ومستدامة.

🔷التوصية 42.131
النص:
"حماية حرية التعبير وضمان مواءمتها مع القانون الدولي، وتعزيز وسائل الإعلام المستقلة الخالية من الرقابة والقيود غير المبررة" — (إسرائيل)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة أن حرية التعبير محمية، وأن هناك تشريعات تنظم وسائل الإعلام لضمان التوازن والمسؤولية.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

تشير اللجنة إلى أن حرية الإعلام في مصر مقيدة بشدة:

- سيطرة الدولة :على الإعلام الرسمي، وغياب إعلام مستقل حقيقي.
- حجب المواقع :واسعة النطاق تشمل مواقع إعلامية مستقلة.
- ملاحقات ضد الصحفيين :تشمل الاعتقال والمحاكمات بناءً على تهم تتعلق بالأمن القومي.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بإلغاء الممارسات القمعية ضد الإعلام المستقل، وضمان بيئة إعلامية حرة ومتنوعة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.

🔷التوصية 42.132

النص:
"اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل بأمان وممارسة حقهم في حرية التعبير" — (إسبانيا)

موقف مصر: ✅ منفذة بالفعل
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة اتخاذها تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان ممارستهم لحقوقهم بحرية وأمان.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

رغم الإعلان الرسمي، توثق لجنة العدالة استمرار نمط من المضايقات والاعتقالات التعسفية ضد المدافعين:

- اعتقالات واحتجاز تعسفي :تم استهداف عدد كبير من المدافعين بسبب نشاطهم السلمي.
- منع السفر وتجمد الأموال :إجراءات تضيق على حرية التنقل والموارد المالية للمدافعين.
- بيئة معادية :تؤدي إلى تراجع في النشاط الحقوقي، وخوف من ملاحقة مستمرة.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بوقف جميع أشكال المضايقات، وتوفير حماية قانونية وعملية للمدافعين، وضمان بيئة تمكنهم من العمل دون خوف.

🔷التوصية 42.133

النص:
"ضمان عدم استخدام القوانين الجنائية لإسكات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، ومواءمة التشريعات ذات الصلة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان" — (ليختنشتاين)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة أن القوانين الجنائية تطبق وفق القانون، ولا تستخدم لقمع حرية التعبير، مع الإشارة إلى أن النيابة والقضاء مستقلان.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

تشير اللجنة إلى استمرار استخدام القوانين الجنائية ضد الناشطين:

- تهم فضفاضة :مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعات إرهابية تُستخدم لقمع المعارضين.
- غياب ضمانات المحاكمة العادلة :يؤدي إلى محاكمات غير شفافة وعقوبات جائرة.
- تأثير قمعي :يحد من حرية التعبير والنشاط الحقوقي بشكل عام.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بمراجعة شاملة للتشريعات الجنائية التي تؤثر على الحريات، وضمان محاكمات عادلة وحماية للمدافعين عن الحقوق.

🔷التوصية 42.134
النص:
"ضمان استقلال وسلامة المحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان" — (تشيكيا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد الحكومة دعمها لاستقلالية المحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، مع ضمان سلامتهم وحمايتهم ضمن الأطر القانونية.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

تشير لجنة العدالة إلى أن الواقع يختلف عن التصريحات الرسمية، حيث تواجه هذه الفئات تحديات كبيرة تشمل:

- المضايقات القضائية والأمنية :اعتقالات ومحاكمات تعسفية لعدد من المحامين والصحفيين.
- الاحتجاز الطويل :احتجاز بعض المدافعين والمحامين لفترات طويلة دون محاكمة عادلة.
- غياب الحماية الفعلية :قلة التدابير العملية التي تحمي هؤلاء من الاعتداءات أو المضايقات.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بضرورة توفير حماية قانونية وعملية فعالة للمحامين والصحفيين والمدافعين، مع ضمان استقلال القضاء والتصدي لأي تدخل أو ضغط عليهم.

🔷التوصية 42.135
النص:
"تحديد الإطار التشريعي المتعلق بعمل المنظمات غير الحكومية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك من خلال التعاون الوثيق مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين" — (ليتوانيا)

موقف مصر: ✅ منفذة بالفعل
رد الحكومة المصرية:
تشير الحكومة إلى وجود قانون المنظمات الأهلية الجديد، الذي ينظم عمل المنظمات بما يتوافق مع المعايير الدولية، مع تعزيز التعاون مع المجتمع المدني.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

رغم صدور القانون الجديد، فإن لجنة العدالة ترصد تحديات مستمرة:

- القيود القانونية :تستمر قوانين التمويل والتسجيل في فرض عراقيل على عمل المنظمات المستقلة.
- غياب التعاون الفعلي :ضعف التواصل والتشاور المنتظم بين السلطات والمجتمع المدني المستقل.
- الرقابة والإجراءات الإدارية :استمرار الإجراءات المعقدة التي تعرقل تأسيس وعمل المنظمات.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بمراجعة شاملة للقوانين لضمان حرية عمل المنظمات، وتعزيز آليات التشاور والتعاون مع المجتمع المدني، وإزالة العوائق الإدارية.

🔷التوصية 42.136
النص:
"ضمان حرية التعبير على الإنترنت وخارجه، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، بما في ذلك السماح بالتجمع السلمي" — (النرويج)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد مصر التزامها بضمان حرية التعبير والتجمع السلمي، مع تنظيم استخدام الإنترنت بما يتوافق مع القوانين الوطنية والمعايير الدولية.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

تشير لجنة العدالة إلى أن الواقع على الأرض مختلف تمامًا:

- حجب المواقع الإلكترونية :تشمل مواقع حقوق الإنسان والإعلام المستقل، مما يقيد وصول الجمهور إلى المعلومات.
- قيود صارمة على التظاهرات :تتطلب التظاهرات السلمية موافقات مسبقة صعبة المنال، وغالبًا ما تُفَرّق بالقوة.
- مراقبة الإنترنت :مراقبة اتصالات المستخدمين، مع مخاطر ملاحقة قانونية لأي محتوى يعتبر مغايرًا.
- تقييد حرية التنظيم :عرقلة تسجيل وتأسيس الجمعيات المستقلة.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بوقف الحجب والمضايقات على الإنترنت، وضمان حرية التعبير والتجمع السلمي بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، وإلغاء القيود التعسفية على الجمعيات.

🔷التوصية 42.137
النص:
"ضمان الحق في التجمع السلمي وحمايته بفعالية، ومواءمة الأحكام الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان" — (إيطاليا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد مصر حماية الحق في التجمع السلمي وفقًا للدستور والقوانين الوطنية، مع تنظيم يسمح بممارسة هذا الحق.

تعليق لجنة العدالة:— (CFJ)

تسجل لجنة العدالة وجود انتهاكات متكررة:

- رفض إصدار تصاريح للتجمعات :غالبًا ما تُرفض طلبات التظاهر السلمي دون أسباب قانونية واضحة.
- تفريق التظاهرات بالقوة :استخدام القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية.
- عدم محاسبة المسؤولين :قلة التحقيقات والمساءلة في حالات انتهاك حق التجمع.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بوضع ضمانات قانونية لحماية حق التجمع، وإنهاء الممارسات التعسفية ضد المتظاهرين، وتفعيل آليات مساءلة شفافة.

🔷التوصية 42.138
النص:
"إنهاء القيود غير المبررة المفروضة على الحيز المتاح للمجتمع المدني، بما في ذلك تجميد الأصول، وحظر السفر، وفترات الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة، والاعتقالات التعسفية" — (السويد)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
ترفض مصر الإشارة إلى وجود قيود غير مبررة على المجتمع المدني، مؤكدة احترام الحقوق الأساسية مع الالتزام بالقانون.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

توثق لجنة العدالة استمرار الممارسات القمعية تجاه المجتمع المدني، وتشمل:

- تجميد الأصول :تجميد أموال منظمات ونشطاء دون إجراءات قضائية عادلة.
- حظر السفر :فرض قيود على حركة نشطاء ومدافعين عن حقوق الإنسان.
- الاحتجاز التعسفي :اعتقالات طويلة دون محاكمة أو تهم واضحة.
- إجراءات تعسفية :مراقبة متواصلة وتضييق على عمل المنظمات المستقلة.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بإنهاء هذه الممارسات فورًا، وضمان بيئة قانونية تسمح للمجتمع المدني بالعمل بحرية دون تهديد أو مضايقات.

🔷التوصية 42.139
النص:
"ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات السلمية، وتيسير بيئة مواتية وحرة وآمنة لممارستها، بما في ذلك على الإنترنت" — (كوستاريكا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:

تؤكد الحكومة توفير بيئة مناسبة لممارسة الحقوق المدنية والسياسية، مع احترام حرية التعبير والتجمع والتكوين ضمن الأطر القانونية.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

تسجل اللجنة أن هناك قيودًا فعلية تعيق ممارسة هذه الحقوق:

- مضايقات أمنية :استهداف الصحفيين والنشطاء بسبب نشاطاتهم السلمية.
- مراقبة الإنترنت :حجب وحجب محتوى معين، وتقييد الوصول إلى منصات التواصل الاجتماعي.
- قيود قانونية :قوانين تحظر أنشطة معينة بشكل غير مبرر.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بإلغاء كل القيود التعسفية، وحماية حرية التعبير والتجمع والتكوين بما يتماشى مع المعايير الدولية.

🔷التوصية 42.140
النص:
"مراجعة جميع التشريعات التي تقيّد دون مبرر حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير وحرية الإعلام، سواء على الإنترنت أو خارجه" — (إستونيا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
ترفض مصر الإشارة الضمنية التي تفيد بوجود متطلبات أو قيود تقيد حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، مؤكدة احترامها لهذه الحقوق ضمن الأطر القانونية.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

ترفض مصر في ردها ما ورد بالتوصية، إلا أن لجنة العدالة توثق وتؤكد وجود تشريعات وممارسات تقيد هذه الحريات بشكل فعلي:

- قانون التظاهر :يشترط الحصول على تصاريح مسبقة ويمنح السلطات صلاحيات واسعة لرفض أو تفريق التجمعات السلمية، مما يحد من حرية التجمع.
- قانون الجمعيات :يفرض قيودًا على تسجيل المنظمات، ويقيد التمويل والتعاون الدولي، ما يضعف عمل المجتمع المدني.
- قوانين الإعلام والإنترنت :تشمل حجب المواقع الإلكترونية، وفرض رقابة صارمة على المحتوى، مما يؤثر على حرية التعبير والإعلام المستقل.
- الممارسات الأمنية :ملاحقة المحتجين والنشطاء بتهم سياسية أو أمنية، واحتجازهم تعسفيًا.

خلاصة:CFJ
تؤكد اللجنة أن رفض مصر وجود قيود هو تناقض مع الواقع، وتوصي بمراجعة شاملة للقوانين والممارسات لضمان احترام حرية التجمع، والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات بما يتماشى مع المعايير الدولية.

🔷التوصية 42.141
النص:
"ضمان حرية التعبير وحرية الإعلام والصحافة، على الإنترنت وخارجه" — (ألمانيا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد مصر التزامها بحرية التعبير والإعلام، مع تنظيم الإعلام بما يتوافق مع القوانين الوطنية والمعايير الدولية.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

تلاحظ اللجنة أن حرية الإعلام في مصر مقيدة بشكل كبير:

- سيطرة الدولة على الإعلام :تغيب وسائل الإعلام المستقلة، مع هيمنة للجهات الحكومية.
- حجب المواقع الإلكترونية :تتضمن مواقع إخبارية ومنظمات حقوقية.
- ملاحقات صحفية :تشمل اعتقالات ومحاكمات على خلفية العمل الإعلامي.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بإنهاء الاحتكار الإعلامي، ورفع الحجب عن المواقع، وحماية الصحفيين، وضمان بيئة إعلامية حرة ومتنوعة.

🔷التوصية 42.142
النص:
"ضمان الحق في حرية التعبير للجميع على الإنترنت وخارجه على حد سواء، بما في ذلك تمكين جميع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم دون خوف من الانتقام، وتمكين جميع المصريين من الوصول إلى المعلومات الحرة والمستقلة" — (مملكة هولندا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد مصر التزامها بضمان حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات، مع حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الأطر القانونية.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

تشير لجنة العدالة إلى أن حرية التعبير والصحافة في مصر تواجه تحديات كبيرة تشمل:

- مضايقات واعتقالات :تستهدف الصحفيين والمدافعين الذين يعبرون عن آراء نقدية أو يكشفون عن انتهاكات.
- الرقابة على الإنترنت :حجب متكرر للمواقع، ومراقبة نشاط الناشطين والصحفيين.
- بيئة خوف :تؤثر على قدرة الصحفيين والمدافعين على القيام بعملهم بحرية ودون تهديد.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بإلغاء جميع أشكال الملاحقة والرقابة، وضمان بيئة آمنة تتيح حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات للجميع.

🔷التوصية 42.143
النص:
"الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحرياتهم المشروعة في الرأي والتعبير والتجمع، ولا سيما أولئك الذين تجاوز احتجازهم قبل المحاكمة الحدود المنصوص عليها قانونًا" — (أستراليا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
ترفض مصر الإشارة إلى وجود اعتقالات تعسفية أو تجاوزات في الحبس الاحتياطي، مؤكدة احترامها للقوانين والضوابط المعمول بها.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

توثق لجنة العدالة استمرار احتجاز عدد كبير من الأشخاص بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم، مع تجاوز مدد الحبس الاحتياطي القانونية:

- احتجاز تعسفي :العديد من المحتجزين على ذمة قضايا سياسية أو أمنية بدون تهم واضحة.
- تجاوز مدد الحبس :بقاء المحتجزين لفترات طويلة دون محاكمة أو مرافعة.
- غياب الرقابة :قلة التحقيقات أو الإجراءات القضائية الفعالة لضمان الإفراج أو المحاكمة العادلة.

خلاصة:CFJ
تدعو اللجنة إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفيًا، وضمان عدم تجاوز مدد الحبس الاحتياطي، وتعزيز مراقبة تنفيذ ذلك.

🔷التوصية 42.144
النص:
"مراجعة القانون رقم 149 لسنة 2019 بهدف إزالة القيود غير المبررة فيما يتعلق بتسجيل منظمات المجتمع المدني وعملها" — (تشيكيا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
تشير مصر إلى عدم وجود قيود غير مبررة على تسجيل وعمل منظمات المجتمع المدني، مؤكدة أن القانون يهدف إلى تنظيم العمل المدني بما يتوافق مع المصلحة العامة.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

رغم إعلان الحكومة، توثق لجنة العدالة استمرار القيود العملية والقانونية على عمل المنظمات:

- إجراءات معقدة لتسجيل المنظمات :تعيق تأسيس عمل منظمات مستقلة.
- قيود على التمويل :خاصة التمويل الأجنبي، مع تعقيدات في الإجراءات.
- ملاحقة المنظمات :تشمل تجميد أصول أو فرض عقوبات على العاملين فيها.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بمراجعة شاملة للقانون، وإزالة العوائق القانونية والإدارية أمام عمل المجتمع المدني، وضمان حماية حقوق المنظمات المستقلة.

🔷التوصية 42.145
النص:
"إلغاء قوانين المنظمات غير الحكومية التقييدية وحماية حرية التعبير" — (النمسا)

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي
رد الحكومة المصرية:
تؤكد مصر التزامها بحماية حرية التعبير، لكنها لم تلتزم بإلغاء القوانين التقييدية على المنظمات غير الحكومية، مع التأكيد على تنظيم العمل المدني ضمن الأطر القانونية.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

ترى اللجنة أن القوانين التقييدية، خصوصًا قانون 149 لسنة 2019، ما زالت تمثل عائقًا كبيرًا أمام حرية العمل المدني:

- القيود القانونية :تستمر في فرض رقابة على تمويل وأنشطة المنظمات.
- غياب التعديلات الجوهرية :لم تُجرَ تغييرات فعلية لإلغاء القيود أو التخفيف منها.
- تأثير سلبي على حرية التعبير :إذ تُضعف المنظمات المستقلة وتقلص مساحة الحريات.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بإلغاء أو تعديل القوانين التقييدية، وضمان حماية شاملة لحرية التعبير والعمل المدني.

🔷التوصية 42.146
النص:
"إزالة القيود المفروضة على المجتمع المدني حتى يتسنى للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بحرية، وإلغاء حظر الوصول إلى منصات الأخبار ووسائل الإعلام المستقلة على الإنترنت" — (نيوزيلندا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
ترفض مصر وجود قيود على المجتمع المدني، مؤكدة احترام حرية العمل المدني ضمن القانون، مع تنظيم عمل المنظمات والمنصات الإعلامية بما يتوافق مع القوانين الوطنية.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

تثبت لجنة العدالة وجود قيود فعلية على عمل المجتمع المدني والإعلام المستقل، وتشمل:

- حجب مواقع إلكترونية :حجب واسع النطاق يشمل منصات أخبار مستقلة ومنظمات حقوقية.
- قيود على تسجيل وتمويل المنظمات :إجراءات تعسفية تعرقل العمل المدني المستقل.

- ملاحقات أمنية :تستهدف مدافعين عن حقوق الإنسان وتقييد حريتهم.

خلاصة:CFJ
تدعو اللجنة إلى إلغاء القيود والتدابير التعسفية، وضمان حرية العمل المدني والإعلامي بما يتماشى مع المعايير الدولية.

🔷التوصية 42.147
النص:
"تكثيف جهودها لإنشاء مجتمع مدني حر ونشط" — (ألمانيا)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد مصر على أهمية دعم المجتمع المدني وتعزيز دوره في التنمية، مع التزامها بتوفير البيئة المناسبة لنشاطه ضمن القوانين.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

رغم الخطاب الرسمي، تشهد مصر تحديات عدة في عمل المجتمع المدني:

- قيود تنظيمية وقانونية :تفرض قيودًا على تأسيس وتشغيل المنظمات.
- الضغط الأمني :اعتقالات وتجميد أصول وتهديدات ضد النشطاء.
- نقص الشفافية والتعاون :ضعف حقيقي في الحوار والتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة باتخاذ إجراءات فعلية لتحرير المجتمع المدني من القيود، وتعزيز الحوار والشراكة مع المنظمات المستقلة.

🔷التوصية 42.148
النص:
"ضمان أن تتماشى جميع التشريعات التي تؤثر على أنشطة وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان مع المعايير الدولية، بما في ذلك من خلال إلغاء أو تعديل قوانين مثل قانون الجمعيات المدنية، والجرائم الإلكترونية، وتنظيم الصحافة والإعلام، ومكافحة الإرهاب" — (بلجيكا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
تشير مصر إلى التزامها بمراجعة التشريعات الوطنية وضمان توافقها مع المعايير الدولية، مع مراعاة حماية الأمن القومي والنظام العام.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

رغم هذا الالتزام الظاهري، توثق لجنة العدالة استمرار استخدام هذه القوانين لتقييد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني:

- تجريم الأنشطة السلمية :تطبيق قوانين الجرائم الإلكترونية ومكافحة الإرهاب لتوجيه اتهامات غير مبررة.
- قيود على حرية الإعلام :تشريعات تحد من عمل الصحافة المستقلة والحق في الوصول إلى المعلومات.
- غياب إجراءات مراجعة فعالة :القوانين لا تُعدَّل بالشكل الذي يضمن حقوق المدافعين.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بمراجعة تشريعات الجمعيات، الإعلام، والجرائم الإلكترونية، وإلغاء ما يقيّد حرية التعبير والنشاط الحقوقي، وضمان حماية قانونية فعالة للمدافعين.

🔷التوصية 42.149
النص:
"ضمان تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أداء مهامهم بأمان وحرية تامة" — (كابو فيردي)

موقف مصر: ✅ التأييد
رد الحكومة المصرية:
تؤكد مصر التزامها بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من أداء مهامهم ضمن القانون، مع توفير الحماية اللازمة لهم.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

تُسلط اللجنة الضوء على أن التزام الحكومة لا ينعكس على الواقع، حيث يعاني المدافعون من:

- اعتقالات تعسفية وملاحقات قضائية :تستهدف النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- تهديدات وتضييق حرية العمل :تشمل تجميد الأموال ومنع السفر والمراقبة المستمرة.
- بيئة عمل معادية :تعيق حرية التعبير والنشاط الحقوقي.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بوقف الملاحقات، وضمان بيئة آمنة للمدافعين، وتوفير آليات حماية قانونية وفعالة لهم.

🔷التوصية 42.150
النص:
"اعتماد استراتيجية وطنية تتبنى نهجًا قائمًا على حقوق الإنسان لمواجهة ترهيب واحتجاز وتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء والفتيات المدافعات" — (كوستاريكا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
تشير الحكومة إلى عدم وجود استراتيجية وطنية مخصصة للمدافعين عن حقوق الإنسان، لكنها تؤكد التزامها بحماية جميع الحقوقيين ضمن الإطار القانوني العام.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

توثق لجنة العدالة استمرار حملات الترهيب والملاحقة، خاصة ضد النساء والفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان، وتشمل:

- احتجاز تعسفي :اعتقال نساء ناشطات لفترات طويلة دون محاكمة عادلة.
- التشهير والتقويض :حملات إعلامية تستهدف النساء المدافعات، مع استهداف نفسي واجتماعي.
- غياب الحماية الفعالة :لا توجد آليات وطنية تحمي المدافعين بشكل خاص من هذه الانتهاكات.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بوضع استراتيجية وطنية شاملة لحماية المدافعين، مع تركيز خاص على حماية النساء والفتيات، وتوفير آليات دعم قانونية ونفسية واجتماعية.

🔷التوصية 42.150
النص:
"اعتماد استراتيجية وطنية تتبنى نهجًا قائمًا على حقوق الإنسان لمواجهة ترهيب واحتجاز وتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء والفتيات المدافعات" — (كوستاريكا)

• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
تشير الحكومة إلى عدم وجود استراتيجية وطنية مخصصة للمدافعين عن حقوق الإنسان، لكنها تؤكد التزامها بحماية جميع الحقوقيين ضمن الإطار القانوني العام.

تعليق لجنة العدالة — (CFJ) توسيع:

توثق لجنة العدالة استمرار حملات الترهيب والملاحقة، خاصة ضد النساء والفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان، وتشمل:

- احتجاز تعسفي :اعتقال نساء ناشطات لفترات طويلة دون محاكمة عادلة.
- التشهير والتقويض :حملات إعلامية تستهدف النساء المدافعات، مع استهداف نفسي واجتماعي.
- غياب الحماية الفعالة :لا توجد آليات وطنية تحمي المدافعين بشكل خاص من هذه الانتهاكات.

خلاصة:CFJ
توصي اللجنة بوضع استراتيجية وطنية شاملة لحماية المدافعين، مع تركيز خاص على حماية النساء والفتيات، وتوفير آليات دعم قانونية ونفسية واجتماعية.

🔷التوصية 42.151
النص:
"ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما رفع ما تبقى من تجميد الأصول وحظر السفر عنهم، والإفراج عن المحتجزين تعسفًا" — (فنلندا)

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي

رد الحكومة المصرية:
ترفض مصر الإشارات الخاطئة الواردة بتلك التوصية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم إحاطة مصر بهذه التوصية، إلا أن الواقع على الأرض يؤكد استمرار وتزايد الإجراءات التعسفية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تُستخدم بشكل ممنهج لإسكات الأصوات المعارضة والناقدة لسياسات الحكومة. تواصل السلطات المصرية فرض حظر السفر التعسفي على عشرات الحقوقيين، وتجميد حساباتهم المصرفية وأصولهم المالية منذ سنوات دون أي قرارات قضائية تستند إلى معايير العدالة والشفافية.

كما تستمر في اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان تعسفيًا عبر اتهامات عامة وفضفاضة مثل "نشر أخبار كاذبة" أو "الانتماء لجماعة محظورة"، وتستخدم الحبس الاحتياطي طويل الأمد كعقوبة فعلية دون محاكمات عادلة. تؤكد لجنة العدالة توثيقها لعدد كبير من الحالات التي شملت ناشطين وحقوقيين معروفين دوليًا ومحليًا، تعرضوا للاحتجاز التعسفي لمدد طويلة تجاوز بعضها الحد القانوني الأقصى للحبس الاحتياطي (سنتين)، مما يخالف بوضوح المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الإعلان الدولي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وترى اللجنة أن رد الحكومة المصرية برفض التوصية ووصفها بـ "الإشارات الخاطئة" يتجاهل بشكل كامل الأدلة الواقعية التي قدمتها عشرات التقارير الدولية والمحلية، ويعكس عدم وجود نية حقيقية لتحسين سجل مصر في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

🔷التوصية 42.152
النص:
"التوقف عن تقييد وتجريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين وممثلي المجتمع المدني والإفراج عن جميع السجناء السياسيين" — (ألمانيا)

- موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

رد الحكومة المصرية:
ترفض مصر الإشارات الخاطئة الواردة بتلك التوصية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم إعلان مصر رفضها لهذه التوصية بزعم وجود إشارات خاطئة، فإن الواقع الموثق بشكل واسع من قبل منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية يشير إلى استمرار وتصاعد استهداف وتقييد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين وممثلي المجتمع المدني في البلاد.

تستمر السلطات المصرية في استخدام القوانين التقييدية مثل قانون مكافحة الإرهاب وقانون تنظيم العمل الأهلي وقانون الجرائم الإلكترونية لتجريم أنشطة حقوقية سلمية، إلى جانب استمرار استخدام تهم فضفاضة وغير محددة مثل "الإرهاب" و"نشر أخبار كاذبة" و"إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي" لاستهداف واحتجاز المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتوثق لجنة العدالة مئات الحالات التي تؤكد وجود سجناء سياسيين معتقلين على خلفيات تتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمي والمشاركة السياسية، بعضهم محبوسون منذ سنوات دون محاكمة عادلة وفي ظل انتهاكات واضحة لضمانات المحاكمة المنصفة.

وتؤكد اللجنة أن رفض الحكومة المصرية المتكرر لمثل هذه التوصيات وعدم الاعتراف بوجود سجناء سياسيين يعكس استمرار النهج الحكومي القائم على إنكار الواقع الحقوقي المتدهور بدلًا من معالجة جذور الأزمة والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المعتقلين السياسيين، وتوفير مناخ آمن يضمن ممارسة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان لعملهم المشروع دون خوف من الملاحقة أو العقاب.

🔷التوصية 42.153

النص:

"ضمان الحق في حرية التعبير والصحافة، بما في ذلك عن طريق اعتماد قانون بشأن الوصول إلى المعلومات وإلغاء حجب المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام المستقلة" — (سويسرا)

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي

تؤيد مصر الجزء الأول من التوصية حتى كلمة "المعلومات."

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم التأييد الجزئي من قبل مصر لهذه التوصية، فإن الجزء الأهم فيها والمتعلق بوقف حجب المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام المستقلة لم يلق تأييد الحكومة المصرية. ما زالت السلطات تفرض رقابة واسعة النطاق على وسائل الإعلام، وتقوم بحجب مئات المواقع الإخبارية والحقوقية المستقلة دون أي شفافية أو معايير واضحة، وهو ما يشكل انتهاكًا مباشرًا للحق في الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير المكفولة دستوريًا ودوليًا.

علاوةً على ذلك، فرغم تأكيد الحكومة على تأييدها لوضع قانون يضمن الوصول إلى المعلومات، لم تتخذ أي إجراءات جدية لإصدار مثل هذا القانون حتى الآن، بل على العكس، استمرت في استخدام التشريعات القائمة، مثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لتقييد وصول المواطنين إلى مصادر المعلومات الحرة والمستقلة.

تؤكد لجنة العدالة أن ضمان حرية التعبير والصحافة لا يمكن أن يتحقق دون إلغاء الحجب التعسفي للمواقع المستقلة وإتاحة المجال الإعلامي بحرية كاملة، بالإضافة إلى ضرورة توفير ضمانات فعلية وواضحة من خلال اعتماد قانون عصري وشفاف لحرية تداول المعلومات، يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

🔷التوصية 42.154

النص:

"تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج واسعة لمحو الأمية الرقمية والإعلامية" — (ليتوانيا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

ترحب لجنة العدالة بتأييد مصر لهذه التوصية، وتؤكد على أهمية الجهود الحكومية المبذولة لمحو الأمية الرقمية

والإعلامية، إلا أنها تشير إلى أن هذه الجهود لا تزال محدودة وغير كافية في ضوء الانتشار الواسع للأمية الرقمية بين فئات مختلفة من المجتمع، خاصة في المناطق الريفية والمهمشة. كما توضح اللجنة ضرورة إدماج مناهج تعليمية حديثة تواكب التطورات التقنية العالمية في المؤسسات التعليمية الرسمية وغير الرسمية، مع تعزيز الشراكة بين القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني لضمان الوصول إلى كافة فئات المجتمع وتوفير المهارات الأساسية اللازمة للتعامل مع وسائل التكنولوجيا الرقمية بشكل آمن ومسؤول، وبما يضمن تعزيز حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات والتفاعل في المجال العام.

🔷التوصية 42.155

النص:

"مواصلة الجهود لضمان حرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعلومات" — (الهند)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم تأييد مصر للتوصية، إلا أنه لم ينعكس ذلك بشكل ملموس في الممارسات الواقعية؛ إذ لا تزال حرية الصحافة مقيدة بشكل كبير في البلاد، مع استمرار حجب المواقع الإلكترونية، واعتقال الصحفيين، وفرض رقابة ذاتية واسعة النطاق على وسائل الإعلام المحلية. كما لم يتم حتى الآن إصدار قانون واضح وشفاف لضمان الحق في الوصول إلى المعلومات، مما يحد من قدرة المواطنين على ممارسة هذا الحق الأساسي بصورة كاملة.

🔷التوصية 42.156

النص:

"مواصلة تعزيز مشاركة الشباب المصري، من أجل مبادرة اتحاد شباب الجمهورية الجديدة" — (نيكاراغوا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم تأييد مصر لهذه التوصية، إلا أن المبادرات الحكومية الرسمية التي تستهدف مشاركة الشباب تفتقر في كثير من الأحيان إلى الشمولية والتعددية الحقيقية. لا تزال مشاركة الشباب في الحياة السياسية والعامة محصورة ضمن أطر محددة بعناية، ويواجه الشباب المعارض أو الناقد للسلطات إجراءات تقييدية مثل الاعتقال أو التضييق أو المنع من السفر، وهو ما يشكل تناقضًا واضحًا مع الأهداف المُعلنة للمبادرات الموجهة للشباب.

🔷التوصية 42.157

النص:

"إصدار القوانين المتعلقة بالفسق لمنع استخدامها كأداة لتقييد الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما حقوق الناشطين والنساء ومجتمع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الأخرى" — (تشيلي)

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي
ترفض مصر الإشارة الواردة في تلك التوصية، حيث لا يتم استخدام أية قوانين كأداة لتقييد الحقوق والحريات الأساسية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم رفض مصر لمضمون هذه التوصية وإنكارها استخدام القوانين لتقييد الحقوق والحريات، إلا أن الواقع الموثق يشير بوضوح إلى استخدام السلطات للقوانين الخاصة بـ "خدش الحياء" و"الفسق" و"الفجور" بشكل ممنهج لاستهداف النساء، والناشطين في مجال الحريات الشخصية، ومجتمع الميم-عين .(LGBTQ+) توثّق لجنة العدالة عشرات الحالات التي تم فيها اعتقال أو ملاحقة أفراد استنادًا إلى هذه الاتهامات الفضفاضة، في خرق واضح للحقوق الأساسية المكفولة دستوريًا ودوليًا.

🔷التوصية 42.158
النص:
"سن قانون يتضمن ضمانات لحقوق الإنسان ينظم استخدام برامج التجسس بشفافية" — (كوستاريكا)

موقف مصر: ✅ التأييد (منفذة بالفعل)

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
على الرغم من تأكيد مصر أنها نفذت هذه التوصية بالفعل، إلا أنه لم يتم إصدار أي قانون واضح أو شفاف يضع قيودًا صارمة وضمانات لحقوق الإنسان بشأن استخدام برامج التجسس أو الرقابة الإلكترونية. بل على العكس، تشير تقارير دولية إلى استخدام مصر برامج تجسس متقدمة مثل "بيغاسوس" وغيرها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. وتطالب اللجنة الحكومة المصرية بالالتزام الحقيقي بتنفيذ هذه التوصية من خلال تشريعات واضحة، وضمانات قانونية، وآليات رقابية مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

🔷التوصية 42.159
النص:
"إلغاء جميع أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تميز ضد النساء والفتيات، في الزواج والطلاق والحضانة وغير ذلك" — (آيسلندا)

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم إحاطة مصر بهذه التوصية، لم تتخذ السلطات المصرية خطوات فعلية لإلغاء أو تعديل الأحكام التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية، إذ لا تزال النساء والفتيات يعانين من التمييز الواضح في مسائل الزواج، والطلاق، والميراث، وحضانة الأطفال. كما لم يتم إقرار قانون موحد حديث للأحوال الشخصية يضمن المساواة بين الجنسين وفقًا للمعايير الدولية والتزامات مصر الدستورية.

🔷التوصية 42.160
النص:
"مواصلة الجهود لمنع الزواج المبكر والقسري" — (اليمن)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
على الرغم من تأييد مصر لهذه التوصية، فإن جهود منع الزواج المبكر والقسري ما زالت محدودة، إذ لم تقم مصر بعد بوضع إطار قانوني واضح يحدد سن الزواج الأدنى بشكل قاطع، كما أن الزواج المبكر لا يزال منتشرًا بشكل واسع خصوصًا في المناطق الريفية والفقيرة.

🔷التوصية 42.161
النص:
"سن قانون، على سبيل الأولوية، يحظر زواج الأطفال" — (رومانيا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأييد الرسمي للتوصية، لم يتم اتخاذ خطوات تشريعية ملموسة لإصدار قانون صريح يحظر زواج الأطفال بشكل واضح. لا تزال مصر تعتمد على قوانين عامة فضفاضة تترك مجالًا واسعًا للتحايل عليها، مما يُسهم في استمرار ظاهرة زواج القاصرات.

🔷التوصية 42.162
النص:
"الإسراع في اعتماد مشروع قانون حظر زواج الأطفال" — (الجنوب السوداني)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأييد المعلن، فإن مشروع القانون المتعلق بحظر زواج الأطفال ما زال معطلًا منذ سنوات، دون أسباب واضحة أو إجراءات عاجلة، مما يسمح باستمرار هذه الظاهرة، خصوصًا في الأرياف والمناطق المهمشة.

🔷التوصية 42.163
النص:
"الحفاظ على السياسات الاجتماعية التي تدعم الأسرة بما يتماشى مع القيم المجتمعية" — (قطر)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تأييد مصر لهذه التوصية، فإن هناك مخاوف من أن استخدام عبارة "القيم المجتمعية" دون تعريف واضح قد يؤدي إلى استمرار التمييز ضد النساء أو الفئات الضعيفة تحت ستار الحفاظ على القيم الاجتماعية.

🔷التوصية 42.164
النص:
"مواصلة سياسة حماية الأسرة ودعمها باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع" — (السعودية)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تؤكد لجنة العدالة أهمية دعم الأسرة، لكنها تدعو لضمان عدم استخدام هذه السياسة كغطاء لتمرير قوانين وأعراف تكرس عدم المساواة والتمييز داخل الأسرة.

🔷التوصية 42.165
النص:
"مواصلة سياسة حماية الأسرة ودعمها كوحدة أساسية للمجتمع" — (الكويت)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تكرر اللجنة تأكيدها على ضرورة أن تُبنى السياسات الداعمة للأسرة على مبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز، مع احترام كامل لحقوق جميع أفراد الأسرة، خاصة النساء والأطفال.

🔷التوصية 42.166
النص:
"مواصلة تعزيز القيم الأسرية ومساهمتها الحاسمة في إعمال حقوق الإنسان" — (إندونيسيا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تؤكد اللجنة ضرورة ربط تعزيز القيم الأسرية بحقوق الإنسان، بما يضمن عدم استخدام تلك القيم لتبرير الانتهاكات أو التمييز داخل الأسرة.

🔷التوصية 42.167
النص:
"تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" — (اليمن)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تدعو اللجنة الحكومة المصرية إلى تفعيل فعلي وكامل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى توفير موارد واضحة وآليات رقابية لقياس النتائج.

🔷التوصية 42.168
النص:
"مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص (2022-2026)" — (بيلاروس)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترى اللجنة أهمية التطبيق الفعلي لهذه الاستراتيجية عبر آليات واضحة للتنفيذ والرصد، وتوفير الدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يتماشى مع المعايير الدولية.

🔷التوصية 42.169
النص:
"مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص" — (اليونان)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تشدد اللجنة على ضرورة تخصيص ميزانية واضحة وجهود مستدامة لضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية ومحاسبة المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص.

🔷التوصية 42.170
النص:
"مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" — (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترى اللجنة أن استمرار تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر يجب أن يصاحبه مراقبة مستقلة وتقييم دوري من قِبل جهات حقوقية محايدة لضمان تحقيق أهدافها. وتؤكد اللجنة أيضًا على ضرورة تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في المشاركة بتطبيق هذه الخطة، وتوفير الحماية والدعم الكافي للضحايا، بما يتوافق مع البروتوكول الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومعايير حقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى ضرورة تفعيل آليات الشكاوى وسبل الانتصاف لضحايا الاتجار، مع ضمان توفير الدعم القانوني والاجتماعي المناسب لهم، وزيادة الجهود في التوعية العامة بقضايا الاتجار بالبشر وكيفية التصدي لها ومنعها.

🔷التوصية 42.171
النص:
"تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع توفير الحماية للضحايا وتأمين الدعم اللازم لهم" — (الفلبين)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترحب اللجنة بتأييد مصر لهذه التوصية، إلا أنها تشير إلى أهمية تعزيز وتفعيل التدابير المتعلقة بتوفير الحماية الشاملة للضحايا. إذ أن هناك فجوة واضحة في توفير خدمات إعادة التأهيل والدعم النفسي والقانوني للضحايا، خاصة من الفئات الأكثر ضعفًا مثل النساء والأطفال والعمال المهاجرين.

🔷التوصية 42.172
النص:
"تعزيز القدرات المؤسسية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر" — (العراق)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
توصي لجنة العدالة بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتعزيز القدرات المؤسسية والتدريب المستمر للقائمين على إنفاذ القانون والقضاة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وتؤكد اللجنة أهمية وضع معايير واضحة تضمن مساءلة المسؤولين عن أي تقصير أو تهاون في التعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص.

🔷التوصية 42.173
النص:
"تطوير برامج توعية وطنية تهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص" — (كازاخستان)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تشدد اللجنة على ضرورة أن تتجاوز برامج التوعية الشكل الإعلامي فقط، لتصل بشكل فعلي إلى المجتمعات والفئات

الأكثر عرضة للاتجار. كما تؤكد اللجنة على أهمية إشراك منظمات المجتمع المدني في هذه البرامج لضمان فعاليتها وتوافقها مع السياقات المحلية.

🔷التوصية 42.174
النص:
"توفير تدريب مستمر للجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز على حماية الضحايا" — (ماليزيا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترحب اللجنة بالتوصية وتؤكد ضرورة التطبيق العملي لها من خلال برامج تدريبية ممنهجة وفعالة تشمل كافة الأطراف، مع تركيز خاص على إجراءات التعامل مع الضحايا وضمان حمايتهم واحترام حقوقهم الإنسانية.

🔷التوصية 42.175
النص:
"ضمان تقديم المسؤولين عن جرائم الاتجار بالأشخاص إلى العدالة، وتطبيق العقوبات القانونية بحقهم" — (مالطا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تأييد مصر لهذه التوصية، فإن الواقع يُظهر نقصًا في المحاسبة الفعلية لمرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص، خاصة عندما يكون المتورطون من أصحاب النفوذ أو ذوي العلاقات مع السلطات. توصي اللجنة بضرورة تعزيز استقلالية القضاء وضمان المحاسبة الفعلية لمرتكبي هذه الجرائم.

🔷التوصية 42.176
النص:
"تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر" — (المغرب)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تؤكد اللجنة على أهمية التعاون الدولي والإقليمي، وتوصي بأن يكون التعاون أكثر شفافية وتشاركية مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية الدولية، وتعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، خاصة في الحالات العابرة للحدود.

🔷التوصية 42.177

النص:
"مواصلة وتعزيز التدابير لمكافحة عمل الأطفال، وخاصة في المناطق الريفية" — (إيطاليا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تأييد مصر لهذه التوصية، إلا أن عمل الأطفال ما زال منتشرًا بشكل واسع خصوصًا في الريف، في ظل غياب آليات الرقابة الفعالة. وتوصي اللجنة بتعزيز الإجراءات الرقابية والتنفيذية، وتفعيل القوانين التي تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي.

🔷التوصية 42.178

النص:
"ضمان التنفيذ الكامل للقوانين التي تحظر عمل الأطفال" — (ليتوانيا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تشدد لجنة العدالة على ضرورة التطبيق الفعلي لقوانين حظر عمل الأطفال، وتوفير الدعم المادي والاجتماعي للأسر الفقيرة التي تضطر لإشراك أطفالها في العمل، مع ضرورة وضع برامج تأهيلية للأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الاقتصادي.

🔷التوصية 42.179

النص:
"تعزيز التدابير والسياسات الوطنية للقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع" — (ليبيا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترحب اللجنة بتأييد مصر لهذه التوصية، لكنها تشير إلى استمرار ظاهرة أطفال الشوارع في النمو دون حلول جذرية، وتوصي بضرورة إيجاد آليات مؤسسية شاملة توفر الرعاية، والتعليم، والتأهيل النفسي والاجتماعي لهذه الفئة، وتقديم الدعم لأسرهم لمنع تكرار الظاهرة.

🔷التوصية 42.180

النص:
"توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر ضعفًا، وخاصة النساء والأطفال وذوي الإعاقة" — (لوكسمبورغ)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترى اللجنة أنه رغم التأييد الرسمي، إلا أن برامج الحماية الاجتماعية الحالية تعاني من نقص في الموارد المالية والقدرات الإدارية، مما يحد من وصولها للفئات المستهدفة بكفاءة. توصي اللجنة بزيادة مخصصات هذه البرامج، وتعزيز الرقابة لضمان وصول الدعم للفئات الأكثر احتياجًا، مع التركيز على النساء، والأطفال، وذوي الإعاقة باعتبارهم الأكثر هشاشة وتضررًا.

🔷التوصية 42.181
النص:
"تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية لضمان دعم كافٍ للأسر الفقيرة والمعرضة للخطر" — (مالي)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترحب اللجنة بتأييد الحكومة المصرية، إلا أنها تؤكد أن برامج الحماية الاجتماعية الحالية لا تزال محدودة وغير كافية لتغطية الاحتياجات الفعلية للأسر الأكثر فقرًا وضعفًا. وتوصي اللجنة بزيادة المخصصات المالية، وضمان وصول الدعم بطرق شفافة وعادلة، بعيدًا عن الاعتبارات السياسية أو الأمنية.

🔷التوصية 42.182
النص:
"مواصلة الجهود للقضاء على الفقر، مع التركيز على المناطق الريفية والمهمشة" — (موريشيوس)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
على الرغم من التأييد، تشير اللجنة إلى أن مستويات الفقر لا تزال مرتفعة بشكل خاص في المناطق الريفية والمهمشة، وتفتقر الجهود الحكومية الحالية إلى الاستدامة والفعالية. وتوصي بتطوير برامج اقتصادية شاملة ومتكاملة تهدف إلى خلق فرص عمل وتعزيز البنية التحتية والخدمات في هذه المناطق.

🔷التوصية 42.183
النص:
"تعزيز السياسات الرامية إلى تقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق المختلفة" — (المكسيك)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترحب اللجنة بالتأييد الرسمي للتوصية، ولكنها تؤكد أن التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين المناطق الجغرافية في مصر لا يزال شديد الوضوح، مما يفاقم من الإقصاء الاجتماعي والتوترات المحلية. وتوصي بتبني سياسات تنموية عادلة تعالج أسباب التفاوت بشكل جذري.

🔷التوصية 42.184
النص:
"تكثيف الجهود لتحسين مستوى المعيشة لجميع المواطنين، وخاصة الفئات المهمشة" — (ناميبيا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تثمن اللجنة تأييد مصر لهذه التوصية، إلا أن الواقع يشير إلى أن غالبية الإجراءات لا تزال غير كافية أو غير مستدامة، ولا تصل بفاعلية إلى الفئات المهمشة. وتدعو اللجنة الحكومة إلى اعتماد استراتيجيات واضحة تضمن تحسين مستدام وحقيقي لمستوى المعيشة للفئات الأكثر احتياجًا.

🔷التوصية 42.185
النص:
"توفير برامج دعم اقتصادي واجتماعي فعّالة للنساء اللاتي يعشن في ظروف الفقر والهشاشة" — (نيبال)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترى اللجنة أن البرامج الحالية لا تزال غير كافية ولا تصل بشكل فعال إلى النساء الأكثر هشاشة وفقراً، وتوصي بزيادة المخصصات المالية وإطلاق برامج خاصة تعالج احتياجات النساء بشكل مباشر، مع آليات تضمن مشاركتهن الفعلية في تصميم وتنفيذ تلك البرامج.

🔷التوصية 42.186
النص:
"تكثيف الجهود لتوفير خدمات التعليم والصحة للمجتمعات الريفية والفقيرة" — (نيجيريا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تشدد اللجنة على أن الخدمات التعليمية والصحية المقدمة في المناطق الريفية ما زالت ضعيفة وتفتقر إلى الجودة المطلوبة. توصي اللجنة بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحسين هذه الخدمات، مع التركيز على تعزيز البنية التحتية الأساسية.

🔷التوصية 42.187
النص:
"مواصلة تعزيز برامج دعم الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والعمل والصحة" — (عمان)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
على الرغم من تأييد مصر الرسمي، فإن اللجنة ترى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون عقبات حقيقية في الوصول إلى الخدمات التعليمية والصحية وسوق العمل. وتطالب اللجنة الحكومة بتنفيذ سياسات واضحة وتدابير عملية توفر فرصًا متكافئة لهذه الفئة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

🔷التوصية 42.188
النص:
"ضمان حصول كبار السن على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية الملائمة" — (باكستان)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تؤكد اللجنة على ضرورة تطوير منظومة شاملة ومتطورة لرعاية كبار السن، وتوصي بزيادة مخصصات الرعاية الصحية والاجتماعية الموجهة لهم، مع توفير برامج اجتماعية مخصصة لهذه الفئة التي لا تزال تعاني من الإهمال والتهميش في العديد من المناطق.

🔷التوصية 42.189
النص:
"توفير بيئة عمل آمنة ومناسبة للنساء مع ضمان تكافؤ الفرص" — (بنما)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترى اللجنة أن النساء في مصر يواجهن عقبات جدية في سوق العمل، تشمل التحرش والتمييز في الأجور والترقيات. وتوصي اللجنة الحكومة المصرية باتخاذ تدابير تشريعية وعملية فاعلة تضمن بيئة عمل آمنة ومتكافئة، إلى جانب تعزيز الرقابة لضمان الامتثال للقوانين وتطبيقها بفاعلية.

🔷التوصية 42.190
النص:
"ضمان الدعم والحماية الكاملة للفئات الضعيفة والمهمشة، خاصة النساء والأطفال وذوي الإعاقة" — (باراغواي)

موقف مصر: ✅ التأييد (مع ملاحظة)
تفسر مصر مصطلح "الفئات الضعيفة/المهمشة" أو "الفئات المعرضة للخطر" وفقًا لما ورد في القوانين والخطط الوطنية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترحب اللجنة بتأييد مصر للتوصية، لكنها تشير إلى أن تعريف الحكومة المصرية لـ "الفئات الضعيفة أو المهمشة" يفتقر للوضوح والدقة، مما يؤدي إلى استبعاد بعض الفئات من برامج الدعم بشكل تعسفي. وتطالب اللجنة الحكومة باعتماد تعريف شامل ومتفق مع المعايير الدولية، وضمان أن تصل الحماية الاجتماعية لجميع من يحتاجها دون تمييز أو إقصاء.

🔷التوصية 42.191
النص:
"زيادة الدعم والجهود لضمان حقوق الأطفال في جميع المجالات" — (بيرو)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترحب اللجنة بتأييد مصر لهذه التوصية، لكنها تؤكد استمرار انتهاكات حقوق الأطفال في مصر، مثل عمالة الأطفال وزواج القاصرات وضعف نظام التعليم وتعرض الأطفال للعنف المنزلي. وتوصي اللجنة بتعزيز التدابير العملية، وتخصيص الموارد الكافية لضمان حماية حقوق الأطفال في كافة المجالات بشكل فعال ومستدام.

🔷التوصية 42.192
النص:
"تكثيف الجهود للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات" — (البرتغال)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
على الرغم من تأييد مصر لهذه التوصية، لا تزال أشكال متعددة من التمييز ضد النساء والفتيات موجودة على نطاق واسع في القوانين والممارسات الاجتماعية. وتدعو اللجنة الحكومة المصرية إلى اتخاذ خطوات تشريعية عاجلة وتدابير تنفيذية ملموسة لإلغاء كافة أشكال التمييز بشكل فعّال.

🔷التوصية 42.193
النص:
"مواصلة تعزيز التدابير لضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" — (الفلبين)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأييد الرسمي، فإن جهود تمكين المرأة في مصر لا تزال ضعيفة وغير كافية لتحقيق تغيير جوهري. وتطالب اللجنة بوضع آليات واضحة وعملية لتعزيز مشاركة المرأة اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا، وضمان تطبيق المساواة بين الجنسين بشكل عملي وليس فقط على المستوى النظري.

🔷التوصية 42.194
النص:
"ضمان حصول جميع المواطنين على خدمات صحية وتعليمية عالية الجودة دون تمييز" — (بولندا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترحب اللجنة بتأييد الحكومة، لكنها تشير إلى استمرار وجود فجوة كبيرة في جودة وتوزيع الخدمات الصحية والتعليمية بين المناطق المختلفة في مصر. وتوصي اللجنة بزيادة الموارد المخصصة لهذه القطاعات، واعتماد استراتيجيات واضحة لضمان الوصول العادل إلى هذه الخدمات للجميع دون أي شكل من أشكال التمييز.

🔷التوصية 42.195
النص:
"مواصلة الجهود لتقليل الفجوة بين الجنسين في سوق العمل وضمان المساواة في الأجور" — (جمهورية كوريا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
على الرغم من التأييد الرسمي، فإن التفاوت في الأجور والفرص بين النساء والرجال في سوق العمل لا يزال ملحوظًا بشكل كبير. وتطالب اللجنة الحكومة بوضع سياسات تنفيذية وإجرائية فعّالة لتحقيق المساواة في الفرص والأجور بشكل ملموس وقابل للقياس.

🔷التوصية 42.196
النص:
"تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار على كافة المستويات" — (جمهورية مولدوفا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تشير اللجنة إلى أن مشاركة المرأة المصرية في الحياة السياسية وصنع القرار لا تزال ضعيفة ومحدودة بشكل واضح. وتوصي بوضع آليات واضحة لدعم وتعزيز مشاركة النساء في المناصب السياسية والإدارية، مع إزالة كافة العقبات الاجتماعية والقانونية التي تحد من تلك المشاركة.

🔷التوصية 42.197
النص:
"توسيع نطاق الحماية الاجتماعية للعمال غير الرسميين والفئات الهشة" — (روسيا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأييد الرسمي، فإن الغالبية العظمى من العمال في القطاع غير الرسمي لا تزال محرومة من أي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية، مما يجعلها عرضة للاستغلال والحرمان. وتوصي اللجنة بتوفير آليات حماية واضحة وفعالة، وإدماج القطاع غير الرسمي في منظومة الحماية الاجتماعية بصورة عاجلة.

🔷التوصية 42.198

النص:
"مواصلة الجهود لضمان حصول الفئات المهمشة والضعيفة على الحقوق الأساسية وخدمات الحماية" — (رواندا)

موقف مصر: ✅ التأييد (مع ملاحظة)
تفسر مصر مصطلح "الفئات الضعيفة/المهمشة" وفقًا لما ورد بالقوانين والخطط الوطنية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تأييد مصر لهذه التوصية، إلا أن التطبيق العملي محدود جدًا، خاصة بسبب التفسير الرسمي الغامض للفئات المهمشة. وتوصي اللجنة بإعادة النظر في هذا التفسير ليشمل بوضوح كافة الفئات المستحقة للحماية والخدمات وفقًا للمعايير الحقوقية الدولية.

🔷التوصية 42.199

النص:
"توفير بيئة تعليمية آمنة وشاملة لجميع الأطفال، وخاصة ذوي الإعاقة" — (السنغال)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترحب اللجنة بتأييد الحكومة المصرية، لكنها تؤكد على أن المدارس في مصر لا تزال تواجه نقصًا حادًا في البنية التحتية والتجهيزات اللازمة لاستقبال الأطفال ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة بزيادة الموارد وتحسين التدريب وتطوير البنية التحتية لضمان بيئة تعليمية آمنة وشاملة للجميع.

🔷التوصية 42.200

النص:
"ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على كافة حقوقهم في جميع المجالات بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" — (صربيا)

موقف مصر: ✅ التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تشدد اللجنة على ضرورة الالتزام الكامل بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ خطوات ملموسة لضمان حصولهم على حقوقهم التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية دون أي تمييز أو عوائق، مع توفير الموارد اللازمة لتحقيق ذلك بشكل مستدام وفعّال.

🔷التوصية 42.201
النص" :مواصلة تنفيذ مشاريع الإسكان الاجتماعي" — (السودان)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
على الرغم من إعلان الحكومة المصرية تنفيذ مشاريع إسكان اجتماعي ضمن مبادرة "حياة كريمة"، إلا أن تقارير المراجعة الدورية الشاملة (UPR) وتقارير أصحاب المصلحة تشير إلى استمرار التحديات في ضمان وصول الفئات الأكثر ضعفًا لهذه الخدمات، وخاصة في المناطق الحدودية والمهمشة. كما لم تُنشر بيانات شفافة عن معايير الاستحقاق أو آليات التوزيع.

🔷التوصية 42.202
النص" :ضمان التنفيذ والرصد الفعالين لاستراتيجية الوطنية للإسكان، التي أُطلقت في عام 2020، مع مراعاة الفئات الضعيفة على وجه الخصوص" — (أنغولا)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لم يتبين وجود آليات فعالة ومستقلة لرصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإسكان. كما لم تُنشر تقارير دورية أو تقييمات توضح مدى مراعاة الاستراتيجية لاحتياجات الفئات المهمشة. وتشير منظمات المجتمع المدني إلى فجوات في الشفافية والمساءلة في هذا المجال.

🔷التوصية 42.203
النص" :وضع برامج للحماية الاجتماعية للتخفيف من آثار الأزمات الاقتصادية وضمان الحق في مستوى معيشي لائق للجميع" — (مقدونيا الشمالية)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تأثرت برامج الحماية الاجتماعية بارتفاع معدلات التضخم وتراجع الدعم، مما أثر سلبًا على الفئات الأكثر هشاشة. كما تشير التقارير إلى عدم كفاية الدعم الموجه للبطالة، والأسر ذات الدخل المحدود، وتضارب في معايير الاستحقاق، وضعف مشاركة المجتمع المدني في تقييم تلك البرامج.

🔷التوصية 42.204
النص" :تسريع التدابير الرامية إلى زيادة تغطية مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي في القرى" — (جمهورية تنزانيا

المتحدة)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
بالرغم من تنفيذ بعض مشاريع البنية التحتية في إطار "حياة كريمة"، إلا أن التقارير الميدانية في محافظات مثل المنيا وسوهاج تشير إلى استمرار التحديات في الوصول إلى مياه نظيفة وخدمات صرف صحي لائقة، مع تسجيل حالات لتلوث المياه أو انقطاعها لفترات طويلة، دون مساءلة فعالة أو آليات شكاوى فعالة.

🔷التوصية 42.205
النص" :مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية لدعم جميع شرائح السكان الضعيفة اجتماعياً" — (أوزبكستان)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا توجد آليات مستقلة تراقب مدى فعالية هذه البرامج في استهداف الفئات الضعيفة فعلياً، كما أن البيانات المنشورة عن نسب التغطية أو الأثر الاجتماعي لهذه التدخلات غير كافية. وتُثار تساؤلات حول مدى شمولها لسكان المناطق الريفية، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأسر ضحايا الانتهاكات الحقوقية.

🔷التوصية 42.206
النص" :زيادة مخصصات الميزانية للصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، بهدف الحد من الفقر وعدم المساواة، لا سيما بين النساء والفتيات" — (الجمهورية الدومينيكية)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لم تعلن الحكومة المصرية عن زيادة ملموسة في مخصصات هذه القطاعات بما يتناسب مع التحديات المتزايدة، وخصوصاً في ظل التضخم والتدهور الاقتصادي. كما تفتقر موازنات التعليم والصحة لشفافية الإنفاق ولأدوات رقابة مستقلة، فيما لا تزال النساء والفتيات يواجهن فجوات واضحة في الوصول إلى خدمات التعليم والصحة، خاصة في المناطق الريفية والحدودية.

🔷التوصية 42.207
النص" :مواصلة تنفيذ مبادرة 'حياة كريمة '، بما يضمن المساواة في الحصول على السكن والتعليم والرعاية الصحية للمجتمعات الريفية" — (جمهورية إيران الإسلامية)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
على الرغم من التوسع في تنفيذ المبادرة، إلا أن التقارير الحقوقية تفيد بعدم وضوح المعايير التي تُبنى عليها تدخلات المشروع، وغياب آليات رقابة مستقلة تضمن عدم التمييز أو الإقصاء في اختيار المستفيدين. كما تُطرح تساؤلات حول دور الأجهزة الأمنية في الإشراف على بعض مكونات المبادرة مما يحد من مشاركة المجتمعات المحلية.

🔷التوصية 42.208
النص" :مواصلة الجهود لتسريع الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية لجميع المواطنين" — (منوي)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تواجه المنظومة الصحية العامة تحديات جسيمة تتمثل في ضعف البنية التحتية ونقص الكوادر الطبية في المناطق النائية، بالإضافة إلى عدم المساواة في توزيع الخدمات بين الحضر والريف. كما لا تزال حالات الحرمان من الرعاية الصحية تتكرر في أماكن الاحتجاز، وفقًا لتقارير موثقة من منظمات مجتمع مدني.

🔷التوصية 42.209
النص" :النظر في توسيع برامج الرعاية الصحية الشاملة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال" — (الكويت)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا تزال النساء والأطفال يواجهون عقبات في الحصول على خدمات صحية شاملة وخاصة في المناطق الحدودية والمهمشة. كما أن الخدمات الموجهة للصحة الإنجابية والنفسية لا تغطي جميع الفئات، وهناك نقص في التوعية وفي مراكز الدعم المتخصصة، خصوصًا في حالات العنف الأسري أو الاعتداءات الجنسية.

🔷التوصية 42.210
النص" :مواصلة عملها على تحقيق التغطية الصحية الشاملة" — (جورجيا)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لم تُظهر الحكومة المصرية مؤشرات ملموسة نحو تحقيق تغطية صحية شاملة فعالة، حيث لا يزال قطاع كبير من السكان يعتمد على الإنفاق الذاتي على الرعاية الصحية، وسط ضعف في خدمات التأمين الصحي المجاني أو دعم الدواء، وغياب برامج حكومية فعالة لرصد التقدم نحو الشمول الصحي.

🔷التوصية 42.211
النص" :تعزيز الجهود لتحقيق تغطية شاملة بالتأمين الصحي بنسبة 100% بحلول عام 2030" — (عُمان)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم بدء تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل في بعض المحافظات، إلا أن التنفيذ ما يزال جزئيًا ومحدودًا، ولا توجد خطة واضحة أو شفافة تضمن التوسع المرحلي ليشمل جميع المحافظات، ولا سيما الفئات المهمشة في الصعيد والمناطق الحدودية. كما لم تُنشر تقارير تقييم أداء أو مستويات رضى المنتفعين عن النظام الحالي.

🔷التوصية 42.212
النص" :مواصلة وضع إجراءات لتنفيذ قانون التغطية الصحية الشاملة بالكامل" — (بيرو)
موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ما تزال الإجراءات التنفيذية لتفعيل القانون بطيئة وغامضة، وهناك غياب لآلية رقابة مستقلة تضمن الشفافية والمساءلة في تطبيقه. كما لم تُحدد بوضوح معايير الإعفاء من رسوم الاشتراك للفئات غير القادرة، وهو ما يثير مخاوف بشأن شمولية الحماية الصحية وتكافؤ فرص الحصول عليها.

🔷التوصية 42.213
النص" :تعزيز تنفيذ قانون نظام الرعاية الصحية الشاملة لضمان توفير خدمات الرعاية الصحية للجميع" — (جنوب أفريقيا)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تفتقر مصر إلى خطة تنفيذ مفصلة ترتكز على المشاركة المجتمعية والرقابة المستقلة لضمان وصول الرعاية الصحية إلى الجميع. كما أن الخدمات الطبية لا تزال تعاني من التفاوت في الكفاءة والجودة، إضافة إلى عدم استجابة منظومة الرعاية الصحية لحالات الطوارئ والاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، كالأشخاص ذوي الإعاقة أو المحتجزين.

🔷التوصية 42.214
النص" :مواصلة جهودها في تعزيز الحق في الصحة وحماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء وذوي الإعاقة وكبار السن" — (فانواتو)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا تزال الفئات الضعيفة تواجه حواجز متعددة في الوصول إلى خدمات صحية ملائمة، نتيجة غياب بنية تحتية مخصصة، وضعف الكوادر المؤهلة للتعامل مع الاحتياجات الخاصة، خاصة في المناطق الريفية. وتُسجل تقارير عديدة عدم التزام الدولة بتوفير خدمات صحية مناسبة لكبار السن أو ذوي الإعاقة.

🔷التوصية 42.215
النص" :مواصلة الجهود لتعزيز خدمات الصحة النفسية وزيادة عدد أخصائيين الصحة النفسية المؤهلين العاملين مع الأطفال" — (مالديف)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
يعاني قطاع الصحة النفسية من إهمال مزمن، خاصة في ما يخص الأطفال. إذ يندر وجود خدمات متخصصة بالصحة النفسية في المدارس أو في وحدات الرعاية الأولية. كما أن عدد الأخصائيين النفسيين منخفض للغاية، ولا توجد برامج وطنية فعالة لتدريبهم أو توظيفهم بشكل كافٍ. إضافة إلى ضعف الدعم النفسي في دور الرعاية ومؤسسات التأهيل.

🔷التوصية 42.216
النص" :تعزيز تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لتوفير فرص متكافئة لجميع الأطفال في الحصول على تعليم جيد دون تمييز" — (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)
موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
على الرغم من وجود خطة وطنية للتعليم، إلا أن التقارير تشير إلى استمرار الفجوات في المساواة في الوصول إلى التعليم، خاصة للأطفال في المناطق النائية، وأبناء أسر تعيش تحت خط الفقر، وأطفال اللاجئين وعديمي الجنسية. كما أن التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة لا يزال يمثل تحديًا مستمرًا في نظام التعليم المصري.

🔷التوصية 42.217
النص" :تكثيف التدابير الرامية إلى تيسير حصول جميع الأطفال على التعليم، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة" — (لبنان)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ما تزال المدارس الحكومية تفتقر إلى البنية التحتية اللازمة لدمج الأطفال ذوي الإعاقة، مع نقص واضح في المعلمين المدربين وغياب الوسائل التعليمية المناسبة. وتُسجل منظمات المجتمع المدني حالات متكررة للتمييز ضد هؤلاء الأطفال، إضافة إلى الإقصاء غير الرسمي أو الإداري تحت مسمى "عدم القدرة على الاستيعاب."

🔷التوصية 42.218
النص" :مواصلة الجهود لتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد للجميع" — (نيبال)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
يعاني التعليم الحكومي من ضعف الجودة، خاصة في المدارس العامة بالمناطق الريفية والفقيرة. كما أن الكثافة العالية داخل الفصول، ونقص المعلمين المؤهلين، وضعف المناهج، كلها عوامل تقوّض حق الأطفال في تعليم جيد، مع غياب آليات فعالة لرقابة الجودة أو إشراك أولياء الأمور والمجتمع في إصلاح التعليم.

🔷التوصية 42.219
النص" :تكثيف الجهود لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم" — (صربيا)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
يواجه العديد من الأطفال في مصر صعوبات في الوصول المتكافئ إلى التعليم، خاصة من الفئات مثل أطفال الشوارع، وأبناء الأمهات السجينات، وأطفال الأقليات. ولا توجد سياسة وطنية واضحة وشاملة لتقليص الفجوات الاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون مساواة الفرص التعليمية.

🔷التوصية 42.220
النص" :مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على تعليم ابتدائي وثانوي مجاني وعالي الجودة" — (مالديف)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا يزال التعليم الثانوي يعاني من التسرب المرتفع خاصة بين الفتيات في المناطق الريفية، كما أن جودة التعليم تتفاوت

بشكل كبير بين المحافظات. وتشير تقارير المجتمع المدني إلى غياب خطة وطنية شاملة للتصدي للفجوات في التعليم الثانوي، خاصة ما يتعلق بالاستبقاء والدعم المالي واللوجستي للأسر الفقيرة.

🔷التوصية 42.221
النص" :ضمان حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والجيد" — (جنوب السودان)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم النص الدستوري على مجانية التعليم، إلا أن الأسر المصرية تتحمل أعباء مالية متزايدة بسبب رسوم غير رسمية، ودروس خصوصية، ونقص في المرافق الأساسية، ما يُقيد فعليًا مبدأ المجانية والمساواة. كما أن المدارس في المناطق الريفية أو العشوائية تعاني من ضعف التجهيزات ونقص الكوادر المؤهلة، ما يُكرّس التفاوت في فرص التعليم الجيد.

🔷التوصية 42.222
النص" :تنفيذ تدابير للحد من معدل التسرب من المدارس، وتأييد إعلان المدارس الآمنة" — (كولومبيا)
موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
أقرت مصر فقط بالشق المتعلق بالتسرب، بينما رفضت الإشارة إلى "إعلان المدارس الآمنة" بدعوى أنه غير أممي. لكن التسرب ما يزال مرتفعًا، لا سيما في المناطق الريفية وبين الفتيات. كما أن الدولة لم تتبنَّ استراتيجية وطنية واضحة للحد من التسرب، ولم تُفعّل آليات دعم فعالة للأطفال المهددين بترك الدراسة، لا سيما المتأثرين بالفقر أو النزاعات الأسرية.

🔷التوصية 42.223
النص" :التصدي بفعالية لمعدلات التسرب من المدارس لدى الفتيات، لا سيما اللواتي يعشن في المناطق الريفية" — (الكونغو)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا تزال الفتيات في المناطق الريفية يعانين من عقبات اجتماعية واقتصادية تعيق استمرارهن في التعليم، في ظل غياب برامج دعم مخصصة أو محفزات مالية للأسر. كما لا توجد بيانات رسمية مفصلة حسب النوع والموقع الجغرافي، ما يعيق رصد التقدم الفعلي نحو معالجة هذه الظاهرة.

🔷التوصية 42.224
النص" :مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مستوى التعليم في المناطق الريفية" — (كازاخستان)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا تزال البنية التحتية للمدارس في الريف والصعيد تعاني من ضعف شديد، سواء في عدد المدارس أو في التجهيزات

الأساسية مثل الصرف الصحي والمياه النظيفة. كما تعاني هذه المدارس من نقص المعلمين، وتفاوت في الرواتب أو ظروف العمل، مما يؤدي إلى هجرة الكفاءات نحو المناطق الحضرية، ويُضعف جودة التعليم في المناطق الريفية.

🔷التوصية 42.225
النص" :مضاعفة الجهود حتى يتمتع جميع الأطفال بفرص متساوية في الحصول على تعليم ابتدائي وثانوي مجاني وجيد" — (بنغلادش)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تأكيد الدولة على التزامها بمجانية التعليم، إلا أن تقارير المراجعة تشير إلى وجود تفاوتات عميقة في نوعية التعليم المقدم، واستمرار ظاهرة الدروس الخصوصية كعبء مالي على الأسر. ولا توجد خطوات ملموسة لمكافحة الفجوات التعليمية بين مختلف الشرائح الاجتماعية والجغرافية بشكل فعّال.

🔷التوصية 42.226
النص" :مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة معدلات محو الأمية" — (جمهورية تنزانيا المتحدة)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم وجود برامج حكومية لمحو الأمية، إلا أن نسب الأمية لا تزال مرتفعة، خاصة بين النساء وكبار السن في المناطق الريفية. وتشير التقارير إلى غياب خطة وطنية مستدامة ذات تمويل كافٍ، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، إضافة إلى غياب الشفافية بشأن النتائج الفعلية لتلك البرامج.

🔷التوصية 42.227
النص" :مواصلة توسيع نطاق الوصول إلى التعليم وجودة التعليم، مع التركيز على النساء والفتيات وسكان المناطق النائية" — (بوتان)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لم تُظهر الدولة تقدمًا ملموسًا في تقليص الفجوة الجندرية أو الجغرافية في الوصول إلى التعليم. لا تزال نسبة التسرب من التعليم بين الفتيات مرتفعة، خصوصًا في الصعيد، كما تعاني المدارس في المناطق النائية من نقص المعلمين والمرافق. وتفتقر السياسات التعليمية إلى إدماج مبادئ المساواة وعدم التمييز بشكل فعّال.

🔷التوصية 42.228
النص" :التمسك بحق الأطفال في التعليم في أثناء حالات الطوارئ من خلال إعادة بناء المدارس المتضررة أو المدمرة، والتوقيع على إعلان المدارس الآمنة" — (كوستاريكا)
• موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رفضت مصر الإشارة إلى إعلان المدارس الآمنة رغم كونه مبادرة دولية لحماية التعليم أثناء النزاعات، ما يعكس ترددًا في

الانخراط في التزامات غير ملزمة أمميًا. كما أن واقع المدارس في مناطق النزاع مثل شمال سيناء لا يزال يشهد نقصًا في التجهيزات وإغلاقًا متكررًا، دون آليات فعالة لضمان استمرار التعليم.

🔷التوصية 42.229
النص" :زيادة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ برامج تدريبية تستهدف قوات الأمن وموظفي الخدمة العامة" — (بلغاريا)
موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم إعلان الدولة تنفيذ برامج تدريبية، إلا أن هذه البرامج تفتقر إلى منهجية شاملة ومستقلة للتقييم. وتُظهر الانتهاكات المستمرة من قبل قوات الأمن، بما في ذلك تجاه الأطفال والمحتجزين، أن هذه التدريبات لم تؤثر بفعالية في تغيير السلوك المؤسسي أو في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل الأجهزة التنفيذية.

🔷التوصية 42.230
النص" :مواصلة الجهود الرامية إلى نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال إدماجها في المناهج الدراسية" — (أوزبكستان)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تشير مراجعات منظمات المجتمع المدني إلى أن إدماج حقوق الإنسان في المناهج لا يزال محدودًا من حيث المحتوى والمنهجية، وغالبًا ما يُقدَّم من منظور الدولة فقط، دون تناول مفاهيم مثل حرية التعبير أو حقوق الأقليات. كما لا تتوافر بيانات عن تدريب المعلمين على تلك المضامين أو متابعة مدى فعالية هذا الإدماج.

🔷التوصية 42.231
النص" :مواصلة دعم المبادرات الثقافية والإبداعية التي يقودها الشباب، وتوفير منصات لتنمية مهاراتهم" — (الإمارات العربية المتحدة)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
بينما توجد بعض المبادرات الرسمية في هذا المجال، إلا أن البيئة التشريعية والأمنية في مصر تقيّد حرية التنظيم والعمل الثقافي المستقل، خاصة بين الشباب. كما تُواجه الفعاليات والمبادرات غير الحكومية صعوبات في الحصول على التراخيص أو التمويل، وتخضع أنشطة الشباب الثقافية والرقمية لرقابة صارمة، ما يحدّ من الابتكار والمشاركة الحرة.

🔷التوصية 42.232
النص" :مواصلة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى إعمال الحق في التنمية" — (كازاخستان)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تعاني جهود التنمية في مصر من تركيز مفرط على المشروعات الكبرى التي لا تترافق دائمًا مع تعزيز العدالة الاجتماعية

أو تحسين مؤشرات التنمية البشرية. كما لا يتم إشراك المجتمع المدني المحلي أو المجتمعات المتأثرة في تصميم السياسات التنموية، مما يخلق فجوة بين الخطط المعلنة وواقع التنمية الفعلي، خاصة في المناطق الحدودية والريفية.

🔷التوصية 42.233
النص" :اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف استراتيجية التنمية المستدامة لرؤية مصر 2030" — (أذربيجان)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم وجود خطة مصر 2030، إلا أن تنفيذها يفتقر إلى آليات رقابة شفافة ومستقلة، ولم تُنشر بيانات دورية حول مؤشرات التقدم نحو أهداف التنمية المستدامة. كما تشير تقارير دولية إلى اتساع فجوات الفقر والتمييز الجندري والمناطقي، وغياب الحماية الاجتماعية الكافية، ما يقوّض فاعلية الخطة في تحقيق تنمية عادلة وشاملة.

🔷التوصية 42.234
النص" :وضع وتنفيذ سياسات وطنية شاملة تعزز الحق في التنمية" — (كوبا)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تفتقر السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مصر إلى مشاركة حقيقية من أصحاب المصلحة، ولا تتسم بالاستدامة أو الشفافية في تخصيص الموارد. وقد أدت السياسات المالية الأخيرة، لا سيما تقليص الدعم وفرض الضرائب، إلى تدهور مستوى المعيشة، وهو ما يتعارض مع جوهر الحق في التنمية الذي يقتضي عدالة توزيع الموارد وتهيئة فرص متكافئة للجميع.

🔷التوصية 42.235
النص" :مواصلة تنفيذ الإصلاح المالي والاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة" — (الصين)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تنفّذ برامج الإصلاح الاقتصادي بشكل فوقي دون حوار مجتمعي أو تقييم لآثارها الاجتماعية، مما أدى إلى زيادة أعداد الفقراء ومعدلات البطالة، خاصة بين الشباب والنساء. كما لا تتوافر معلومات كافية حول تأثير هذه الإصلاحات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات الأكثر ضعفًا، مما يثير مخاوف بشأن مدى توافقها مع معايير التنمية المستدامة القائمة على الحقوق.

🔷التوصية 42.236
النص" :مواصلة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لتفعيل الحق في التنمية للجميع" — (أوغندا)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم مشاركة مصر في مبادرات تنموية إقليمية مثل "منتدى أسوان" و"اتفاقية التجارة الحرة الإفريقية"، إلا أن جهود التعاون لا تُترجم بفعالية على المستوى المحلي لضمان أثر تنموي مباشر على الفئات المهمشة داخل البلاد. كما لا توجد

تقارير معلنة توضح كيف تستفيد المجتمعات المحلية من هذه الشراكات أو تتابع أثرها على العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

🔷التوصية 42.237
النص" :مواصلة تنفيذ وتطبيق سياسات وطنية شاملة في مجال التنمية تهدف إلى تحسين رفاه جميع السكان، وضمان تهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية العادلة للجميع" — (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تشير تقارير المراجعة إلى أن التوزيع غير المتوازن لمشروعات التنمية، وضعف الشفافية في الإنفاق العام، واستبعاد المجتمعات المحلية من اتخاذ القرار، تؤدي إلى تركز التنمية في مناطق دون أخرى. كما أن السياسات الحالية لا تضمن عدالة اجتماعية حقيقية ولا تدمج الفئات الأكثر تهميشًا في العملية التنموية.

🔷التوصية 42.238
النص" :ضمان وتعزيز تنفيذ مشروع 'حياة كريمة' بشأن تنمية المناطق الريفية في مصر" — (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التوسع في تنفيذ مشروع "حياة كريمة"، إلا أن هناك نقصًا في آليات التقييم المستقل، وغياب شفافية في تحديد المناطق والفئات المستهدفة. كما لا يُسمح للمجتمع المدني بالمراقبة الفعالة أو المشاركة في تحديد الأولويات المحلية، وسط شكاوى من بعض القرى عن عدم شمولها أو تأخير تنفيذ الوعود المعلنة.

🔷التوصية 42.239
النص" :مواصلة تنفيذ برنامج شامل للإصلاحات الاقتصادية والمالية الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق أهدافها وتحسين رفاه المواطنين وحمايتهم الاجتماعية" — (بيلاروس)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
أدت الإصلاحات الاقتصادية إلى زيادات كبيرة في أسعار الخدمات الأساسية، دون تعزيز موازٍ للحماية الاجتماعية أو زيادة الدخل، ما عمق الفجوة الطبقية وزاد من الفقر. وتشير تقارير محلية ودولية إلى أن تلك السياسات لم تُصاحبها حوارات مجتمعية أو أدوات رقابية مستقلة لتقييم أثرها على العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

🔷التوصية 42.240
النص" :مواصلة اتخاذ تدابير لإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك من خلال مشاريع تهدف إلى الحد من الفجوة والارتقاء بمستويات المعيشة" — (الهند)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تعاني الجهود الحكومية من غياب واضح للتركيز على العدالة في التوزيع الجغرافي للموارد والخدمات، واستمرار فجوة

كبيرة في مؤشرات المعيشة بين الحضر والريف. كما أن الخطاب الرسمي يغلب عليه الطابع الاستثماري والبُنى الكبرى، دون الالتفات إلى ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفئات الأقل حظًا أو دمجهم الفعلي في خطط التنمية.

🔷التوصية 42.241
النص" :مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030" — (ألمانيا)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تبني الحكومة للاستراتيجية الوطنية، إلا أن تطبيقها يواجه تحديات تتعلق بضعف التمويل، وغياب آليات المتابعة المستقلة، وضعف تأثيرها في المناطق الريفية والمهمشة. كما لا تُدمج النساء بشكل فعّال في عملية التخطيط والتنفيذ، وتُواجه نساء كثيرات عراقيل مؤسسية وثقافية في الوصول إلى مواقع صنع القرار والعمل اللائق.

🔷التوصية 42.242
النص" :إلغاء جميع الأحكام التمييزية لإنهاء كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات" — (رواندا)
موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا تزال قوانين مثل الأحوال الشخصية وقانون العقوبات تحتوي على أحكام تمييزية ضد النساء، خصوصًا في ما يتعلق بالوصاية، والطلاق، والعنف الأسري، والميراث. كما لم يتم حتى الآن تعديل أو إصدار قانون موحّد لمكافحة العنف ضد المرأة، رغم المطالبات المتكررة من منظمات المجتمع المدني والهيئات الأممية.

🔷التوصية 42.243
النص" :إنشاء لجنة لمكافحة التمييز ضد المرأة" — (كولومبيا)
موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم وجود المجلس القومي للمرأة، إلا أنه ليس هيئة مستقلة من الناحية القانونية ولا يتمتع بسلطة ملزمة تجاه مؤسسات الدولة الأخرى. كما أن معظم أدواره استشارية أو تنفيذية بالتنسيق مع الحكومة، ما يحد من فعاليته في مساءلة الجهات الرسمية أو الدفع نحو تعديل القوانين التمييزية بشكل جوهري.

🔷التوصية 42.244
النص" :مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة ومشاركتها في المجالات الرئيسية الثلاثة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية" — (مالي)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تحسّن التمثيل النسائي في البرلمان وبعض المواقع الحكومية، إلا أن النساء ما زلن غائبات عن مواقع صنع القرار الفعلية في أجهزة الدولة التنفيذية والأمنية والقضائية. كما لا تزال الفجوة في الأجور والفرص قائمة، مع غياب برامج فعالة لتمكين النساء في سوق العمل، وندرة المبادرات الاقتصادية المستقلة التي تُدار من قِبلهن.

🔷التوصية 42.245
النص" :مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، من خلال اعتماد سياسات شاملة تضمن المساواة في الحصول على التعليم والتوظيف والمناصب القيادية" — (الكاميرون)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا تزال السياسات المعتمدة محدودة النطاق وغير ملزمة، وتعاني من غياب التنسيق بين المؤسسات المختلفة. كما أن تقارير أصحاب المصلحة تشير إلى أن النساء يواجهن عراقيل بنيوية ومجتمعية في الوصول إلى التعليم العالي والتوظيف، خاصة في المناطق الريفية. ويفتقر نظام التوظيف العام إلى آليات لرصد التمييز أو الانتصاف الفعّال منه.

🔷التوصية 42.246
النص" :مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، والنظر في سن تشريعات لضمان المساواة بين الجنسين في سوق العمل" — (قيرغيزستان)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ما تزال النساء يواجهن فجوات كبيرة في الأجور وفرص العمل، خاصة في القطاع الخاص، كما لا توجد قوانين واضحة تُلزم أرباب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة تراعي الاعتبارات الجندرية. ولم يتم إصدار قانون شامل لمكافحة التمييز في العمل على أساس النوع، أو وضع آليات فعالة لمتابعة التزام الشركات العامة والخاصة بمبادئ تكافؤ الفرص.

🔷التوصية 42.247
النص" :مواصلة سد الفجوات بين الجنسين وتعزيز فرص عمل المرأة" — (دولة فلسطين)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا تزال مشاركة النساء في سوق العمل منخفضة جدًا بالمقارنة مع الرجال، وتعاني النساء من عراقيل قانونية ومجتمعية وهيكلية، مثل ضعف الإجازات المدفوعة، قلة الحضانات، والتحرش في أماكن العمل. كما لا توجد برامج كافية لتمكين النساء الريفيات أو دعم صاحبات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

🔷التوصية 42.248
النص" :مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تهيئة بيئة مواتية وتكافؤ الفرص للمرأة للوصول إلى العدالة وقيادة الأعمال" — (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تواجه النساء تحديات كبيرة في الوصول إلى العدالة، خاصة في قضايا الأحوال الشخصية والعنف الأسري، حيث تعاني إجراءات التقاضي من بطء شديد، وضعف في إنفاذ الأحكام. كما أن بيئة ريادة الأعمال ما زالت تفتقر إلى الدعم المؤسسي الفعلي للنساء، سواء عبر التمويل، أو التدريب، أو إزالة الحواجز البيروقراطية.

🔷التوصية 42.249
النص" :زيادة الإنفاق الحكومي على تنظيم الأسرة والمهارات الحياتية الإنجابية للنساء والفتيات، والوفاء بنص الدستور المصري على إنفاق 3% من الناتج المحلي الإجمالي على الرعاية الصحية" — (نيوزيلندا)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لم تُنشر تقارير حكومية توضح الالتزام الفعلي بنسبة الإنفاق المنصوص عليها في الدستور على الصحة، ولا تزال برامج الصحة الإنجابية تعاني من نقص حاد في التمويل والتوزيع الجغرافي العادل، خاصة في الصعيد والقرى. كما أن مفهوم "المهارات الحياتية الإنجابية" يُفسر بشكل ضيق ولا يشمل جوانب التوعية بالحقوق أو الوقاية من العنف.

🔷التوصية 42.250
النص" :مواصلة عملها في إطار مشروع 'حياة كريمة '، والخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في العمل، والاستراتيجية الوطنية لتنمية الأسرة المصرية" — (لاو الديمقراطية الشعبية)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ورغم إدراج قضايا تمكين المرأة في البرامج التنموية مثل "حياة كريمة"، إلا أن غياب مؤشرات النوع الاجتماعي في التقييمات، وضعف المشاركة النسائية في مراحل التخطيط والتنفيذ، يؤثر على النتائج. كما أن الاستراتيجية الوطنية لتنمية الأسرة تُركز بشكل رئيسي على تنظيم الإنجاب دون تعزيز شامل لحقوق النساء في المجالين الاجتماعي والاقتصادي.

🔷التوصية 42.251
النص:
"مواصلة الجهود لضمان المساواة في الحقوق والحماية الاجتماعية للمرأة في مكان العمل(— "*ماليزيا*)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم أن مصر أطلقت مبادرات تتعلق بتمكين المرأة، إلا أن التقارير تشير إلى استمرار التمييز في بيئة العمل، لا سيما في القطاع الخاص، من حيث الأجور، والترقيات، وحماية المرأة من التحرش والتمييز. كما تغيب آليات فعالة للرقابة والمساءلة في حال وقوع الانتهاكات.

🔷التوصية 42.252
النص:
"تعزيز السياسات الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق للمرأة في مكان العمل، بما في ذلك بيئة عمل آمنة وداعمة " *نيجيريا*(—)
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لا تتوافر حماية كافية للمرأة في بيئة العمل، حيث تفتقر التشريعات المصرية إلى قواعد واضحة وشاملة بشأن التحرش في أماكن العمل، وتُسجَّل حالات طرد تعسفي لنساء حوامل أو بعد الولادة، مع ضعف الرقابة النقابية أو المؤسسية.

🔷التوصية 42.253

النص:

"تنفيذ السياسات التي تحمي حقوق الفتيات والنساء في المجالات الاجتماعية والسياسية" — *أوغندا*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم النصوص الدستورية الداعمة، لا تزال مشاركة النساء في الحياة السياسية شكلية وغير مؤسسية، وتواجه النساء قيودًا اجتماعية وثقافية تمنع اندماجهن الكامل. كما أن السياسات الموجهة لحماية الفتيات من العنف والتمييز ما زالت محدودة في نطاق التنفيذ والتأثير.

🔷التوصية 42.254

النص:

"تعزيز التدابير والسياسات الملموسة الهادفة إلى القضاء على جميع العوائق التي تحول دون تولي المرأة مناصب المسؤولية في الدولة" — *كابو فيردي*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لم تُعتمد سياسات محددة لمعالجة الحواجز البنيوية أمام وصول النساء للمناصب القيادية. وتُظهر تقارير المجتمع المدني أن التعيينات النسائية غالبًا ما تكون رمزية أو محكومة بإرادة سياسية ظرفية، لا بمبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة.

🔷التوصية 42.255

النص:

"تعزيز الدور القيادي للمرأة وتمكينها ومشاركتها، واعتماد سياسات جديدة لمعالجة العقبات الهيكلية التي تعيق المرأة من تولي مناصب صنع القرار" — *إكوادور*

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تفتقر مصر إلى سياسات ممنهجة للتغلب على العقبات الهيكلية أمام مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار. ورغم وجود تمثيل نسائي في بعض المناصب، إلا أن هذه المشاركة تظل محدودة وغير متوازنة، ولا تُبنى على استراتيجية مستدامة أو مؤشرات واضحة للمساءلة والتقييم.

🔷التوصية 42.256

النص:

"مضاعفة الجهود لزيادة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار" — *نيبال*

موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا تزال نسب تمثيل المرأة في المناصب القيادية بالسلطتين التنفيذية والقضائية متدنية، ولا توجد خطة وطنية واضحة تهدف إلى تصحيح هذا الخلل. وتُسجَّل فجوات كبيرة بين التزامات الدولة العلنية والواقع العملي، خاصة على المستويات المحلية.

🔷التوصية 42.257
النص:
"مواصلة تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها العادل في البرلمان والحكومة(— "قطر(
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم الحصص الإلزامية للنساء في البرلمان، لا تزال مشاركة النساء في الحكومة ومناصب السلطة التنفيذية محدودة جدًا. كما أن اختيار النساء غالبًا ما يتم وفق معايير ولاء سياسي، وليس على أساس الكفاءة أو التمكين المؤسسي المتساوي.

🔷التوصية 42.258
النص:
"تكثيف الجهود لحظر التمييز في الأجور وزيادة تمثيل المرأة في مناصب المسؤولية(— "بوروندي(
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم النصوص الدستورية، لا تزال المرأة تُواجه تمييزًا في الأجور، لا سيما في القطاع غير الرسمي. كما لا توجد آلية رقابة فعالة تُلزم أصحاب العمل بتقديم بيانات شفافة حول الأجور والترقيات، ولا برامج نوعية لتأهيل النساء للمناصب العليا.

🔷التوصية 42.259
النص:
"مواصلة جهودها لضمان حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على التعليم والتدريب التقني والمهني، بما في ذلك في المجالات غير التقليدية(— "صربيا(
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
بينما تشير الأرقام الرسمية إلى ارتفاع نسب التحاق الإناث بالتعليم، تظل الفجوات النوعية قائمة في المجالات التقنية والمهنية، نتيجة ضعف التشجيع المؤسسي، والصور النمطية المرتبطة بدور المرأة، فضلاً عن محدودية البرامج التي تُعزز المساواة في الالتحاق بالقطاعات غير التقليدية.

🔷التوصية 42.260
النص:
"مواصلة تعزيز التقدم المحرز في النهوض بحقوق المرأة والطفل في جميع المجالات ذات الصلة(— "سريلانكا(

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لا تزال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات في مصر تواجه تحديات حقيقية، خاصة في الريف والمناطق المهمشة. كما أن غياب التنسيق بين الوزارات والهيئات المعنية بحقوق المرأة، يُضعف من أثر الجهود المعلنة ولا يترجم التقدم المؤسسي إلى تحسين فعلي في حياة النساء والفتيات.

🔷التوصية 42.261

النص:

"ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما النساء، في برامج التنمية الاقتصادية لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل " *(تونس)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم المبادرات الحكومية، لا تزال مشاركة النساء في إعداد وتنفيذ خطط التنمية محدودة. وتُغيّب المنظمات النسوية والمجتمع المدني المستقل من آليات التشاور الرسمية، كما لا توجد مؤشرات مُعلنة لقياس مدى مراعاة البعد الجندري في الخطط الاقتصادية القومية.

🔷التوصية 42.262

النص:

"مواصلة برامج التمكين الاقتصادي للمرأة وتوفير فرص التدريب لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في سوق العمل — " *(الإمارات العربية المتحدة)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

برامج التمكين الاقتصادي تظل محدودة النطاق وغير متاحة إلا في إطار مشاريع تنموية ضيقة، ولا تُخصص لها ميزانيات مستقلة كافية. كما تُظهر التقارير فجوة واضحة بين المناطق الحضرية والريفية، دون استراتيجية شاملة لمعالجة الفجوات الجغرافية والنوعية في التدريب والتمكين.

🔷التوصية 42.263

النص:

"تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها في مناصب صنع القرار، بما في ذلك على المستوى المحلي) — *"زامبيا)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لا تزال مشاركة المرأة في المجالس المحلية والبلدية شبه معدومة، نتيجة غياب التمييز الإيجابي أو الدعم المؤسسي لترشح النساء محليًا. كما تغيب الحملات التوعوية والتدريبات السياسية الموجهة للنساء في المجتمعات المحلية والمهمشة.

🔷التوصية 42.264

النص:

"اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز وزيادة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية للبلد" — *ألمانيا*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لا توجد تدابير إضافية ملموسة تم الإعلان عنها بعد الاستعراض السابق. ويستمر تمثيل النساء بشكل غير متكافئ في الهيئات الحكومية والنقابات والقطاع الخاص، في ظل غياب إطار قانوني محفز يفرض المساواة في فرص التوظيف والترقي السياسي.

🔷التوصية 42.265

النص:

"زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع التمكين الاقتصادي للمرأة لتحقيق أهدافها الوطنية في تعزيز المساواة بين الجنسين في العمل" — *"بروناي دار السلام"*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم وجود أهداف ضمن استراتيجية 2030، لم تُنفذ خطوات فعالة لضمان مشاركة متساوية للنساء في الاقتصاد الرسمي. ويعاني قطاع المشاريع الصغيرة المُخصصة للنساء من ضعف التمويل والمتابعة، كما تفتقر الكثير من النساء إلى الضمان الاجتماعي وشبكات الأمان المهني.

🔷التوصية 42.266

النص:

"مواصلة تكثيف جهودها لتحقيق زيادة كبيرة في نسبة الفتيات الملتحقات ببرامج الدراسات العليا" — *"عُمان"*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم ارتفاع مؤشرات التحاق النساء بالتعليم الجامعي، لا توجد سياسات موجهة لزيادة نسب الفتيات في الدراسات العليا، خاصة في التخصصات العلمية والهندسية. وتواجه العديد من الطالبات عراقيل اجتماعية واقتصادية، دون وجود حوافز أو دعم مؤسسي كافٍ لتجاوز هذه التحديات.

🔷التوصية 42.267

النص:

"مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني، وتعزيز مشاركة المرأة في أدوار صنع القرار وضمان المساواة في الحصول على الفرص الاقتصادية والاجتماعية" — *"إثيوبيا"*

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم المبادرات الرسمية، لا تزال جهود مكافحة العنف الجنساني غير ممنهجة، وتفتقر الدولة لقانون شامل لتجريم كافة

أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما تظل مشاركة النساء في مواقع صنع القرار ضعيفة وغير مستدامة، ولا توجد برامج فعالة لضمان تكافؤ الفرص الاقتصادية والاجتماعية.

🔷التوصية 42.268

النص:

"اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لضمان المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة في ظروف عمل مماثلة أو مشابهة" — *(كابو فيردي)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لم تُفعّل حتى الآن آلية رقابية فعالة تضمن المساواة في الأجر، ولا تتطلب القوانين من أصحاب العمل الإفصاح عن سياسات الأجور حسب النوع الاجتماعي. كما أن النساء العاملات في القطاع غير الرسمي لا يتمتعن بأي حماية من التمييز أو التفاوت في الأجور.

🔷التوصية 42.269

النص:

"مواصلة تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة كجزء من تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة لرؤية مصر 2030" — *(جزر القمر)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم دمج قضايا المرأة في رؤية مصر 2030، إلا أن التنفيذ العملي لم يحقق تأثيرًا ملموسًا في توسيع مشاركة النساء في الاقتصاد، لا سيما في القطاعات الأكثر هشاشة. كما لا توجد مؤشرات متابعة دورية لقياس أثر الاستراتيجية على تمكين النساء اقتصاديًا.

🔷التوصية 42.270

النص:

"مواصلة الجهود الرامية إلى دعم وتحسين وضع المرأة، لا سيما في القطاعات السياسية والاقتصادية" — *(تشاد)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تعاني المرأة من إقصاء ممنهج في معظم المواقع المؤثرة سياسيًا واقتصاديًا، ولا توجد مبادرات جادة للتصدي لهذا الخلل الهيكلي. كما أن برامج دعم المرأة غالبًا ما تفتقر للشفافية أو التقييم، وتبقى مقصورة على مبادرات حكومية غير مدعومة بمشاركة مجتمعية حقيقية.

🔷التوصية 42.271

النص:

"مواصلة العمل على تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في سوق العمل" — *(الأردن)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تواجه النساء تمييزًا مزدوجًا في سوق العمل: قانوني من حيث الحماية الناقصة، ومجتمعي من حيث الثقافة السائدة التي تحد من فرص التوظيف المتساوية. ولا تتوفر حتى الآن سياسات فاعلة أو حملات ممنهجة لتغيير أنماط التمييز ضد النساء العاملات.

🔷التوصية 42.272
النص:
"تنفيذ تدابير فعالة لحماية المرأة، بما في ذلك تجريم العنف القائم على نوع الجنس، وإنشاء لجان مخصصة للعدالة والمساواة بين الجنسين) — *الجمهورية الدومينيكية*)"
موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تجريم بعض أشكال العنف، لا يشمل التشريع المصري تعريفًا شاملاً للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا توجد لجان مستقلة تُعنى بالعدالة الجندرية أو بالمساواة المؤسسية. كما يغيب التنسيق بين الجهات المختصة، ويُترك الضحايا دون مسارات حماية فعالة.

🔷التوصية 42.273
النص:
"تحسين حقوق المرأة عن طريق تجريم العنف المنزلي ومراجعة قانون الأحوال الشخصية لضمان احترام حقوق المرأة — *ألمانيا*)"
موقف مصر ✅ :منفذة بالفعل
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تجريم العنف المنزلي لا يزال غائبًا في القانون المصري كتصنيف مستقل، مما يحد من حماية النساء من العنف داخل الأسرة. كما أن قانون الأحوال الشخصية لا يزال يتضمن أحكامًا تمييزية ضد النساء فيما يتعلق بالولاية، والحضانة، والطلاق، ولا توجد حتى الآن مراجعة شاملة تُراعي مبادئ المساواة وعدم التمييز.

🔷التوصية 42.274
النص:
"مواصلة الجهود الرامية إلى التمكين الاقتصادي والإدماج المالي للمرأة، فضلاً عن زيادة الوعي بحقوقها وحمايتها — *هنغاريا*)"
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم وجود برامج محدودة للتمويل متناهي الصغر، إلا أن النساء، خصوصًا في المناطق الريفية، لا يصلن فعليًا إلى الأدوات المالية والإقراضية. كما أن حملات التوعية لا تزال موسمية وموجهة من أعلى دون مشاركة قاعدية، ما يضعف من فعاليتها وتأثيرها.

🔷التوصية 42.275

النص:

"مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال سن قوانين طلاق عادلة" — *(الهند)*

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

يُعاني نظام الطلاق من بطء وتعقيد الإجراءات بالنسبة للمرأة، كما لا تحصل النساء على حقوق عادلة في النفقة أو المسكن بعد الطلاق. لا تزال الرؤية التشريعية تقليدية ولا تعكس عدالة النوع الاجتماعي، ما يضعف تحقيق المساواة في حال النزاع الأسري.

🔷التوصية 42.276

النص:

"مواصلة تعزيز حقوق المرأة من خلال تحسين خدمات الصحة الإنجابية والتصدي للعنف الجنساني" — *(النرويج)*

موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لا تزال خدمات الصحة الإنجابية محصورة في المدن الكبرى، وتُقابل بقيود مجتمعية ورقابية تحد من وصول النساء والفتيات إليها. كما أن مكافحة العنف الجنساني تظل بدون قانون شامل أو آليات دعم نفسي واجتماعي فعالة للضحايا، مما يُضعف الاستجابة المؤسسية.

🔷التوصية 42.277

النص:

"مواصلة القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات" — *(تشيكيا)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم الخطاب الرسمي الإيجابي، لا تزال الفتيات عرضة للعنف الأسري وزواج القاصرات، ولا توجد برامج وقائية شاملة. كما أن الآليات المتاحة للنساء والفتيات للشكوى أو الحماية تبقى محدودة، مع غياب التنسيق بين المؤسسات المعنية.

🔷التوصية 42.278

النص:

"تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وإيلاء الاعتبار الواجب لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة — *(سيراليون)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لا يوجد حتى اليوم قانون شامل يُعالج كل أشكال العنف ضد المرأة، مثل العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي والتحرش في الأماكن العامة. كما أن تطبيق القوانين القائمة يفتقر للحساسية الجندرية، وتُواجه الضحايا غالبًا بوصم اجتماعي أو تجاهل مؤسسي.

🔷التوصية 42.279

النص:

"سن تشريعات وتنفيذها بفعالية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وتجريم هذه الأفعال — " *(إستونيا)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم وجود نصوص متفرقة تُجرّم بعض أفعال العنف، لا تزال هناك فجوة تشريعية فيما يخص العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي والتمييز الجندري. كما أن التنفيذ يفتقر إلى فاعلية، بسبب ضعف التحقيقات، وردود فعل الشرطة، وغياب منظومة حماية متكاملة للضحايا.

🔷التوصية 42.280

النص:

"ضمان التنفيذ الفعال للسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة" — *(كازاخستان)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لا توجد سياسة وطنية موحدة تُعنى بالمساواة بين الجنسين، كما لم تُخصص موارد كافية لتطبيق ما يُعلن من التوجهات. ويظل العنف ضد المرأة ظاهرة واسعة الانتشار، دون آليات متابعة وتقييم للبرامج والسياسات الرسمية.

🔷التوصية 42.281

النص:

"تسريع دراسة واعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات" — *(رومانيا)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لا يوجد أي مشروع قانون شامل ضد العنف الموجه ضد النساء والفتيات في البرلمان المصري حتى الآن. ويُظهر الواقع القانوني والعملي استمرار التجاهل لقضايا العنف النوعي كمجال مستقل يحتاج لتدخل تشريعي متكامل.

🔷التوصية 42.282

النص:

"مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف الجنساني" — *(منغوليا)*

موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

موقف مصر يعكس تحفظًا على شمولية مفهوم "العنف الجنساني"، الذي يتجاوز العنف ضد المرأة إلى قضايا الهوية الجندرية. وهذا يُشير إلى قصور جوهري في مقاربة الدولة لحقوق الفئات الأكثر عرضة للتمييز، رغم التزاماتها الدولية.

🔷التوصية 42.283

النص:

"مواصلة سياساتها لحماية حقوق المرأة، بما في ذلك تسريع التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة — " *(اليابان)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم تصريحات الحكومة حول تمكين المرأة، تظل تدابير الحماية القانونية غير كافية. كما أن الدعم المؤسسي للنساء ضحايا العنف محدود، ويعتمد غالبًا على مبادرات مجتمع مدني تعمل في بيئة قانونية وأمنية مقيدة.

🔷التوصية 42.284

النص:

"النظر في سن قانون يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة" — *(جنوب أفريقيا)*"

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لا يوجد حتى الآن قانون موحد يجرّم العنف ضد المرأة في كافة أشكاله. بعض النصوص في قانون العقوبات تجرّم أفعالاً منفردة، لكن تفتقر إلى التوصيف النوعي للعنف الجندري، مما يُضعف من قدرة الضحايا على التبليغ واللجوء إلى العدالة بشكل فعّال.

🔷التوصية 42.285

النص:

"تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ووضع تدابير وقائية فعالة" — *(لوكسمبورغ)*"

موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

موقف الدولة يعكس تجنبها لاستخدام مصطلح "العنف الجنساني"، ما يدل على ضعف الاعتراف القانوني بالتمييز القائم على النوع الاجتماعي. كما تفتقر السياسات العامة للتدابير الوقائية الفعالة، وتُغيب حملات التوعية والتثقيف الشامل لمكافحة العنف قبل وقوعه.

🔷التوصية 42.286

النص:

"تجريم العنف الجنساني" — *(إسبانيا)*"

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تجريم العنف لا يزال مجزأ وغير كافٍ، حيث لم يتم اعتماد تعريف قانوني واضح للعنف الجنساني يشمل أنواعه المختلفة، كالعنف النفسي، الاقتصادي، أو القائم على الهوية الجندرية. كما لا توجد جهة مستقلة مختصة بتلقي الشكاوى أو تقديم الدعم لضحاياه.

🔷التوصية 42.287
النص:
"تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة" — *أوروغواي*
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم وجود مواد قانونية تُجرم بعض الأفعال، تفتقر مصر لقانون شامل يدمج كافة أشكال العنف ضد المرأة في نص واحد، مع ضمانات متكاملة للحماية، والوقاية، والتعويض. كما لا توجد وحدة قضائية أو شرطية متخصصة بهذا النوع من القضايا.

🔷التوصية 42.288
النص:
"زيادة تعزيز الإطار القانوني لمكافحة العنف المنزلي" — *جورجيا*
موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا يوجد نص قانوني يُصنّف العنف المنزلي كجريمة مستقلة، مما يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن الحالات، أو التعامل معها كمسائل أسرية خاصة. كما تغيب مراكز الإيواء المتخصصة، وتبقى النساء ضحايا العنف المنزلي بدون حماية حقيقية أو مسارات دعم فعالة.

🔷التوصية 42.289
النص:
"اعتماد وتنفيذ تشريعات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي" — *فنلندا*
موقف مصر: 🟡 التأييد الجزئي
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ترفض الدولة الاعتراف ببعض الأشكال المحددة من العنف، مثل الاغتصاب الزوجي، رغم التزاماتها الدولية. كما أن التشريعات القائمة لا تعالج التمييز الهيكلي، ولا توجد محاكم مختصة أو كود إجرائي يراعي حساسية النوع الاجتماعي.

🔷التوصية 42.290
النص:
"تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي" — *البرتغال*

موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم تعهد مصر بدعم حقوق المرأة ومكافحة العنف ضدها، إلا أنها ترفض حتى الآن الاعتراف بالاغتصاب الزوجي كجريمة

قائمة بذاتها، وتتعامل معه ضمن مفهوم «الحقوق الزوجية»، ما يُنكر فعليًا قدرة المرأة على رفض العلاقة الجنسية القسرية داخل إطار الزواج، ويتناقض مع التزامات مصر بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتوصيات العامة الصادرة عنها، خاصة التوصية 35.

أما فيما يتعلق بالعنف المنزلي، فالقانون المصري لا يحتوي على تعريف مستقل أو نص تجريمي صريح لهذه الجريمة، بل يتم التعامل مع وقائعها كجنح أو جرائم اعتيادية (كالضرب أو الإيذاء البدني)، دون مراعاة لطبيعة العلاقة القائمة بين الجاني والضحية أو الآثار النفسية والاجتماعية الخاصة. هذا القصور التشريعي يجعل النساء والفتيات عرضة مستمرة لخطر الإيذاء دون حماية فعالة، ويُعيق قدرة الضحايا على التبليغ أو الحصول على تعويضات أو أوامر حماية.

وتؤكد تقارير أصحاب المصلحة أن استمرار غياب قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة، يضع مصر في موقف متأخر مقارنة بدول المنطقة، ويُقوّض الجهود التنموية والاستراتيجية الرامية إلى تمكين المرأة وتحقيق المساواة الفعلية. كما أن ثقافة الإفلات من العقاب والممارسات الشرطية والقضائية غير الحساسة جندريًا تُفاقم من حدة هذه الانتهاكات.

🔷التوصية 42.291

النص:

"تجريم الاغتصاب الزوجي) — *آيسلندا*)

موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رفض مصر الاعتراف القانوني بالاغتصاب الزوجي يُعدّ أحد أوجه القصور الخطير في حماية النساء من العنف الجنسي. إذ لا تعترف القوانين الجنائية المصرية بإمكانية وقوع اغتصاب داخل مؤسسة الزواج، مما يُرسّخ لمفاهيم تقليدية تُنكر على المرأة حقها في الموافقة الحرة والمستمرة على العلاقة الجنسية، ويُضعف مبدأ الكرامة الجسدية والاستقلالية.

هذا الموقف يُخالف التزامات مصر بموجب المادة 16 من اتفاقية سيداو، التي تنص على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. كما يتناقض مع التوصيات المتكررة الصادرة عن لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة تجريم الاغتصاب الزوجي بوصفه انتهاكًا صريحًا للسلامة الجسدية والنفسية للنساء.

وتُظهر شهادات عديدة جمعتها منظمات المجتمع المدني أن عدداً من النساء يتعرضن لعنف جنسي متكرر من أزواجهن، دون أن تتوفر لهن وسائل قانونية للإنصاف أو الحماية، بل يُجبرن على الصمت بسبب الوصمة الاجتماعية، أو القناعة بعدم جدوى التبليغ. كما أن غياب التوعية القانونية والتمييز المجتمعي ضد الضحايا يزيد من خطورة الوضع.

إن استمرار الدولة في تجاهل هذه التوصية يُعدّ تطبيعًا قانونيًا واجتماعيًا للعنف ضد النساء، ويُقوّض كل خطاب رسمي حول تمكين المرأة أو حماية حقوقها الأساسية.

🔷التوصية 42.292

النص:

"مواصلة الجهود فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل وضمان حقوق المرأة من خلال حظر العنف المنزلي، بما في

ذلك الاغتصاب الزوجي) — "مرنسا(
موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
إحاطة مصر علمًا بهذه التوصية تعكس موقفًا متحفظًا تجاه قضايا أساسية تتعلق بحماية المرأة من العنف داخل الأسرة. فحتى اليوم، لا توجد في التشريع المصري مادة صريحة تُجرّم العنف المنزلي، بل تُعامل الاعتداءات الواقعة ضمن الأسرة كجرائم "عامة" (كالضرب أو السب)، دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقة الأسرية وما تخلقه من تبعية اقتصادية واجتماعية تُعيق الإنصاف والعدالة.

أما فيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي، فلا يزال الخطاب القانوني والمؤسسي في مصر يرفض الاعتراف بهذه الجريمة، باعتبار أن العلاقة الجنسية داخل الزواج "حق مكتسب"، دون اعتبار لإرادة المرأة أو كرامتها الجسدية. هذا الموقف يُخالف المعايير الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات التي صادقت عليها مصر مثل سيداو، ويقوّض مبدأ عدم التمييز والحماية من العنف.

كما تُسجل منظمات حقوقية حالات موثقة لنساء لجأن إلى أقسام الشرطة أو النيابة بعد تعرضهن لعنف جنسي من الأزواج، وتمت معاملتهن برفض أو سخرية، في ظل غياب نص قانوني يوفر لهن الحماية، أو آلية إنفاذ تحترم خصوصية الضحية.

إن تجاهل هذه التوصية لا يشكل فقط إخفاقًا في حماية النساء، بل يُؤسس لبيئة قانونية تُطبع العنف وتُبقي الضحايا بلا أدوات قانونية أو نفسية أو اجتماعية للنجاة والدعم.

🔷التوصية 42.293
النص:
"سن قانون يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، والتحرش الجنسي، والاغتصاب الزوجي، والعنف المؤسسي، وفحوص العذرية، وجرائم الشرف) — "سلوفاكيا(
موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رفض مصر تأييد هذه التوصية المتكاملة، التي تجمع بين أبرز أنماط العنف ضد النساء، يُعبّر عن غياب إرادة سياسية لتبني إطار قانوني شامل وفعّال لحماية المرأة من العنف، سواء في المجال الخاص أو العام.

لا يوجد في مصر حتى الآن قانون موحد لمناهضة العنف ضد المرأة، رغم تكرار المطالبات من منظمات المجتمع المدني واللجان الأممية ذات الصلة. ويتم التعامل مع جرائم مثل العنف المنزلي أو التحرش أو فحوص العذرية ضمن نصوص متفرقة في قانون العقوبات، غالبًا ما تفتقر إلى الحساسية الجندرية، وتُقيّد إمكانية اللجوء إلى العدالة بسبب غموض الصياغات أو صعوبة الإثبات.

كما أن غياب أي نص قانوني يُجرّم "الاغتصاب الزوجي" و"العنف المؤسسي" يُؤدي إلى شرعنة ممارسات مُهينة تُمارس بحق النساء داخل أماكن الاحتجاز، أو في مرافق الصحة والتعليم، دون محاسبة. أما "جرائم الشرف"، فرغم عدم وجودها كمصطلح قانوني صريح، إلا أن مواد تخفيف العقوبة في حال وجود "دافع الشرف" لا تزال تُستخدم لتبرير القتل أو الإيذاء بحق النساء.

وفحوص العذرية، رغم عدم وجودها رسميًا في النصوص، تُمارس في إطار التحقيقات، خاصة في قضايا الأخلاق، وهو ما يُعدّ شكلاً من أشكال التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة وفق القانون الدولي.

إن عدم التفاعل الجاد مع هذه التوصية يُعزز من مناخ الإفلات من العقاب، ويضع الدولة في مواجهة مسؤولياتها الدولية تجاه التمييز والعنف الممنهج ضد النساء.

🔷التوصية 42.294

النص:

"إنهاء ممارسة الفحوص الشرجية القسرية وفحوص العذرية القسرية" — *"كندا"*

موقف مصر: ❌ الإحاطة علماً

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تعكس إحاطة مصر علمًا بهذه التوصية تجاهلًا خطيرًا لواحدة من أكثر الممارسات المهينة واللاإنسانية التي تُرتكب باسم إنفاذ القانون أو "التحقق الجنائي". فقد وثقت منظمات حقوقية محلية ودولية، بما فيها لجنة العدالة، حالات متكررة لمتهمين – خاصة من المشتبه بهم في قضايا تتعلق بالمثلية الجنسية أو "الآداب العامة" – خضعوا لفحوص شرجية قسرية، دون موافقتهم، وتحت إشراف النيابة العامة، في انتهاك صارخ للكرامة الجسدية وحظر التعذيب المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أما فحوص العذرية، فلا تزال تُستخدم ضد النساء والفتيات في حالات تتعلق بالسلوك الجنسي أو على خلفية قضايا ما يُعرف بـ "الآداب"، كما تُمارس في بعض المؤسسات بشكل تعسفي. وتُعد هذه الممارسات شكلاً من أشكال العنف الجنسي المؤسسي، حيث تنطوي على إذلال وإيذاء جسدي ونفسي، وتتعارض تمامًا مع المبادئ الطبية والأخلاقية، وتُدينها منظمة الصحة العالمية بوضوح.

إن رفض مصر تبنّي هذه التوصية يُعدّ تقنينًا ضمنيًا للتعذيب والمعاملة المهينة، ويُفاقم من انتهاكات حقوق الأفراد على أساس النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي الحقيقي أو المُفترض. كما أن هذه الممارسات تُرتكب أحيانًا دون رقابة، وبموافقة الجهات القضائية، ما يُظهر مدى الحاجة لإصلاح عميق في المنظومة الأمنية والعدلية.

🔷التوصية 42.295

النص:

"تكثيف الجهود لتوعية الرجال والنساء على حد سواء بالطبيعة الإجرامية للعنف الجنساني" — *"سلوفاكيا"*

موقف مصر: ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لا توجد برامج وطنية شاملة أو مستدامة للتوعية بالعنف الجنساني، وتقتصر الجهود على حملات موسمية ذات طابع دعائي، لا تُعالج جذور العنف أو تنشر فهمًا قانونيًا واضحًا لطبيعته وتجريمه. كما أن التثقيف الجندري غائب عن المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية.

🔷التوصية 42.296

النص:

"مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وكذلك العنف ضد النساء والفتيات" — *أوكرانيا*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تظل التدابير الحكومية غير كافية، إذ لا يوجد جهاز وطني مستقل لرصد ومنع التمييز على أساس الجنس، ولا تتوفر إجراءات تيسيريه أمام الضحايا للإبلاغ أو الحصول على إنصاف فعلي. كما تستمر أشكال التمييز غير المباشر ضد النساء في المؤسسات العامة والخاصة.

🔷التوصية 42.297

النص:

"تكثيف حملات التوعية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما في القرى والمناطق النائية" — *غينيا*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تغيب حملات التوعية المنتظمة والمبنية على مقاربات حقوقية شاملة، خاصة في المناطق الريفية والحدودية، حيث تُسجل نسب مرتفعة من العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما أن جهود التوعية الحالية تفتقر للتنسيق، وتُنفذ غالبًا عبر جهات غير متخصصة.

🔷التوصية 42.298

النص:

"مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات والنساء، بما في ذلك تدابير الوقاية والمساعدة الفورية لضحايا الاتجار بالبشر" — *هندوراس*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم تبني الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، لا تزال النساء والفتيات الأكثر عرضة للاستغلال دون حماية كافية. تفتقر الدولة لنظام إحالة فعال، ومراكز استقبال ودعم نفسي وقانوني متخصصة، خصوصًا للضحايا من اللاجئات والمهاجرات.

🔷التوصية 42.299

النص:

"تكثيف عملها في تطوير تشريعات العنف المنزلي لزيادة حماية أفراد الأسرة من تلك الجريمة" — *إندونيسيا*

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لا يوجد نص قانوني يعرّف العنف المنزلي أو يجرّمه كجريمة مستقلة. كما أن مؤسسات الدولة لا تتعامل مع العنف الأسري كقضية ذات أولوية، بل غالبًا ما يتم تجاهلها أو تحميل الضحية المسؤولية، في ظل غياب مراكز حماية وأوامر حماية فعالة.

🔷التوصية 42.300

النص:

"مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال والنساء من خلال توسيع نطاق خدمات الدعم وتعزيز آليات الإنفاذ(— "*جمهورية إيران الإسلامية*(

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

جهود الدولة ما زالت محدودة من حيث توسيع الخدمات المتاحة للضحايا، سواء من النساء أو الأطفال. وتواجه آليات الإنفاذ تحديات كبيرة مثل ضعف الموارد، وغياب التدريب على الحساسية الجندرية، وغياب الملاحقة القضائية الجدية في أغلب الانتهاكات المُبلغ عنها.

🔷التوصية 42.301

النص:

"النظر في اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على العقاب البدني للأطفال، ولا سيما في الأسر والمؤسسات التعليمية ومراكز الرعاية(— "*موريشيوس*(

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لا يزال العقاب البدني للأطفال يمارس على نطاق واسع في المدارس، والمنازل، ومراكز الرعاية، دون وجود حظر قانوني صريح.

تفتقر مصر إلى تشريع واضح يجرّم جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي ضد الأطفال في كافة السياقات، بما في ذلك داخل الأسرة.

ويؤدي غياب برامج تثقيفية موجهة للمربين والمعلمين إلى تطبيع العنف بوصفه وسيلة تأديبية مقبولة اجتماعياً .كما لا توجد آليات فعالة لرصد هذه الانتهاكات أو الإبلاغ عنها، ما يترك آلاف الأطفال دون حماية حقيقية.

🔷التوصية 42.302

النص:

"تسريع عملية إنشاء محاكم متخصصة للأطفال مع توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية(— "*منغوليا*(

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم وجود دوائر قضائية للأحداث، إلا أن المحاكم المتخصصة للأطفال لا تغطي جميع المحافظات، ولا تتوفر لها الموارد الكافية أو الكوادر المدربة على مبادئ العدالة التصالحية.

كما يتم أحياناً محاكمة الأطفال أمام محاكم غير مختصة، بالمخالفة لقانون الطفل والمعايير الدولية. وتغيب التدابير البديلة عن الاحتجاز، ما يؤدي إلى زج أطفال في مراكز احتجاز مكتظة وغير مؤهلة، مما يعرضهم لانتهاكات جسيمة.

🔷التوصية 42.303

النص:

"حظر العقاب البدني للأطفال صراحة بموجب القانون" — *"الغابون"*

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تدّعي مصر تنفيذ التوصية، إلا أن القوانين الحالية لا تتضمن نصاً صريحاً وواضحاً يجرّم العقاب البدني في جميع الأماكن، بما في ذلك المنازل.

ويظل العقاب البدني في المدارس والأسرة مقبولًا عرفيًا وممارسًا بانتظام، دون تدخل تشريعي أو رقابي فعال. كما لم تعتمد الدولة حتى الآن استراتيجية وطنية لإنهاء العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف التأديبي.

🔷التوصية 42.304

النص:

"مواصلة تعزيز جهودها للقضاء على أمية الشباب" — *"سنغافورة"*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

لا تزال معدلات الأمية مرتفعة بين فئات واسعة من الشباب، خاصة الفتيات في المناطق الريفية والصعيد، رغم إطلاق بعض البرامج الحكومية.

وتعاني البرامج القائمة من ضعف التنسيق، وتدني التمويل، وغياب منهجية تقييم فعّالة .كما لا تتكامل سياسات محو الأمية مع خطط التمكين الاقتصادي والاجتماعي، مما يحد من تأثيرها طويل المدى.

🔷التوصية 42.305

النص:

"مواصلة بذل جهود إضافية لإنهاء عمل الأطفال على النحو الذي تتوخاه الحكومة المصرية" — *"سريلانكا"*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

رغم توقيع مصر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة عمل الأطفال، إلا أن الظاهرة لا تزال واسعة الانتشار، خاصة في الزراعة، والورش، والخدمة المنزلية.

يُقدَّر أن آلاف الأطفال يعملون في ظروف استغلالية، وغالبًا دون أي رقابة أو حماية. كما أن آليات تطبيق القانون والتفتيش العمالي ضعيفة أو شبه غائبة، ولا توجد قاعدة بيانات دقيقة حول حجم الظاهرة.

وترتبط عمالة الأطفال أيضًا بتردي الأوضاع الاقتصادية، وغياب شبكات الحماية الاجتماعية، ما يتطلب معالجة شاملة تتجاوز الجانب القانوني.

🔷التوصية 42.306

النص:

"حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل، وإلغاء جميع الأحكام التي تبرر استخدامه في تربية الأطفال" — *"أوروغواي"*

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
لا تزال أحكام قانون العقوبات، والقانون المدني، تسمح ضمنيًا باستخدام العنف كوسيلة للتربية، في غياب نص قانوني صريح يمنعه.
كما لم يتم تعديل المناهج أو إطلاق حملات توعية فعالة لتغيير التصورات المجتمعية حول العقاب الجسدي.
وتفتقر النيابة العامة إلى **آليات تخصصية للتعامل مع بلاغات عنف ضد الأطفال في محيط الأسرة، وغالباً ما تُغلق البلاغات بسبب "غياب القصد الجنائي."

🔷التوصية 42.307
النص:
"مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال) — *"تشاد(*
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تُظهر البيانات الميدانية أن الأطفال في مصر ما زالوا يعانون من انتهاكات منهجية تشمل الزواج المبكر، التسرب من التعليم، والعنف الأسري.
ولا توجد آليات فعالة لرصد هذه الانتهاكات أو لضمان المساءلة عنها. كما أن المجلس القومي للطفولة والأمومة، رغم أهميته، يعمل بموارد محدودة ويعاني من ضعف النفاذ إلى مراكز اتخاذ القرار.

🔷التوصية 42.308
النص:
"مواصلة الجهود لضمان حماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال) — *"جمهورية أفريقيا الوسطى(*
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم الإعلان عن استراتيجيات وطنية، إلا أن الجهود على الأرض ما تزال غير كافية .تعمل أعداد كبيرة من الأطفال في مهن خطيرة تشمل البناء، والمخلفات، والمصانع، دون رقابة، وغالباً في بيئات غير إنسانية.
ولا يتم تفعيل العقوبات على أرباب العمل المخالفين، ويغيب التنسيق بين وزارة التضامن الاجتماعي، ووزارة القوى العاملة، ووزارة التعليم في رصد الظاهرة ومعالجتها.

🔷التوصية 42.309
النص:
"تعزيز السياسات الرامية إلى معالجة معدلات التسرب من المدارس ومكافحة عمل الأطفال) — *"الغابون(*
موقف مصر ✅ :التأييد
تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
يرتبط التسرب المدرسي ارتباطاً وثيقاً بعمل الأطفال والفقر. ويُلاحظ أن معدلات التسرب مرتفعة في القرى والمناطق العشوائية، وخصوصًا بين الفتيات، نتيجة الفقر أو الزواج المبكر أو بعد المدارس عن أماكن السكن.

ورغم وجود مبادرات مثل "تكافل وكرامة"، إلا أن هذه البرامج لا تشمل تغطية كاملة ولا ترتبط بمنظومة رقابة تعليمية فعالة .كما أن المدارس الحكومية نفسها تعاني من نقص الموارد والبنية التحتية، ما يدفع بعض الأسر إلى سحب أطفالها.

🔷التوصية 42.310

النص:

"تعزيز حماية حقوق الأطفال في مناطق النزاع، وضمان سلامتهم، لا سيما في الفضاء الرقمي، وضمان عدم استخدام المدارس كقواعد عسكرية" — *"الجمهورية الدومينيكية"*

موقف مصر ❌ :الإحاطة علماً

رد الحكومة المصرية:

رفضت الحكومة المصرية ما اعتبرته "إشارات خاطئة" واردة في التوصية، دون تقديم تفنيد تفصيلي للادعاءات أو مؤشرات فعلية على الجهود المبذولة لحماية الأطفال في المناطق المتأثرة بالنزاع، أو السياسات الخاصة بحمايتهم في الفضاء الرقمي، أو حماية المنشآت التعليمية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تُظهر الوقائع على الأرض، خاصة في شمال سيناء، وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال في سياق النزاع غير المعلن الذي تشهده المنطقة منذ سنوات. وتشمل الانتهاكات:

- استخدام بعض المدارس والمنشآت التعليمية كمقار أمنية أو قواعد عسكرية، ما يخالف القانون الدولي الإنساني ويعرض الأطفال للخطر.
- التهجير القسري لعائلات بأكملها، ما أدى إلى حرمان آلاف الأطفال من التعليم والرعاية الصحية.
- غياب ضمانات حماية الأطفال في الفضاء الرقمي، خاصة مع استخدام أدوات مراقبة رقمية، وحجب عدد من المنصات، وعدم توفر توعية أو تدريب داخل المؤسسات التعليمية بشأن الأمان الإلكتروني.
- غياب آليات فعالة للإبلاغ عن الانتهاكات أو تقديم الدعم النفسي للأطفال المتأثرين بالنزاع أو العنف.

تؤكد اللجنة أن عدم اعتراف الدولة بوجود انتهاكات فعلية في هذه المجالات يعكس إصراراً على إنكار الأزمة، ويمنع اتخاذ خطوات إصلاحية. كما أن غياب الشفافية حول أوضاع الأطفال في المناطق المتأثرة يكرس سياسة التعتيم ويعرقل أي محاسبة.

خلاصة:CFJ

رفض التوصية دون أي معالجة للوقائع المثبتة ميدانياً يمثل إخفاقًا في تحمل المسؤولية القانونية تجاه الأطفال في مناطق النزاع، ويؤكد غياب التزام فعلي بحماية حقوقهم كما تنص عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي صادقت عليها مصر.

🔷التوصية 42.311

النص:

"توطيد تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالطفولة والطفولة المبكرة، وتعزيز عمل المجلس الوطني للطفولة والأمومة" — *"السلفادور"*

موقف مصر ✅ :التأييد

رد الحكومة المصرية:
أشارت الحكومة إلى التزامها المستمر بحماية الطفولة، وأكدت دور المجلس القومي للطفولة والأمومة باعتباره الجهة التنسيقية الأساسية في هذا المجال، دون أن تقدم تفاصيل حول السياسات أو الخطط التنفيذية التي تم تعزيزها أو تطويرها منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأييد الرسمي، إلا أن المجلس القومي للطفولة والأمومة يعاني من عدة قيود تحد من فاعليته، من بينها:

- ضعف التمويل وضعف الاستقلال المؤسسي، ما يجعله تابعًا من الناحية الفعلية للجهاز التنفيذي ولا يتمتع بصلاحيات رقابية مستقلة،
- غياب آليات الشفافية والمساءلة في تنفيذ برامج حماية الطفولة،
- عدم وجود استراتيجية وطنية واضحة تُلزم مختلف الوزارات والجهات بالتنسيق والتكامل مع المجلس في مجال حماية الطفولة،
- محدودية مشاركة منظمات المجتمع المدني المستقلة في آليات التشاور وصياغة السياسات.

وفيما يتعلق بالطفولة المبكرة، لا تزال هناك فجوة كبيرة في برامج الصحة والتغذية والتربية ما قبل المدرسية، لا سيما في المناطق الريفية والفقيرة، حيث لا تحظى هذه الفئة العمرية بالأولوية في السياسات العامة.

خلاصة:CFJ
رغم تأييد التوصية، فإن الحكومة المصرية لم تُعزز فعليًا دور المجلس القومي للطفولة والأمومة، ولا توجد مؤشرات على تطوير سياسات شاملة ومترابطة للطفولة المبكرة، مما يجعل التوصية غير منفذة بشكل واقعي.

🔷التوصية 42.312
النص:
"وضع استراتيجية لحماية أطفال الشوارع بشكل فعال وضمان اندماجهم الاجتماعي) — *الغابون*("

موقف مصر ✅ :التأييد

رد الحكومة المصرية:
أشارت الحكومة إلى أن الدولة تبذل جهودًا مستمرة لحماية الأطفال في وضعية الشارع من خلال مبادرات وزارة التضامن الاجتماعي وبرامج الرعاية الاجتماعية، دون أن توضح ما إذا كانت هناك استراتيجية وطنية شاملة تم وضعها أو تنفيذها لهذا الغرض.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم بعض المبادرات الجزئية، مثل برنامج "أطفال بلا مأوى"، لا تزال مصر تفتقر إلى استراتيجية وطنية متكاملة ومستدامة لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع، تشمل:

- الوقاية،
- الحماية،

- إعادة الإدماج،
- الدعم النفسي والاجتماعي،
- والتأهيل الأسري والتعليمي.

تعاني الجهود الحالية من:

- غياب التنسيق بين الجهات الحكومية،
- الاعتماد على معالجة أمنية أو مؤقتة عبر حملات جمع الأطفال دون معالجة الأسباب الهيكلية،
- قلة دور المجتمع المدني نتيجة تضييق المساحات،
- ضعف البنية التحتية لمؤسسات الرعاية والإيواء، من حيث الجودة والعدد والتغطية الجغرافية.

كما أن الكثير من الأطفال في الشارع يتعرضون لانتهاكات تشمل العنف، الاستغلال، والإهمال دون وجود آلية فعالة للشكاوى أو الحماية العاجلة.

خلاصة:CFJ
تأييد الحكومة للتوصية لم يُترجم إلى خطوات ملموسة، ولا تزال مصر دون استراتيجية وطنية قائمة على حقوق الطفل لمواجهة أحد أخطر التحديات الاجتماعية، مما يجعل هذه التوصية غير منفذة فعليًا حتى الآن.

🔷التوصية 42.312
النص:
"وضع استراتيجية لحماية أطفال الشوارع بشكل فعال وضمان اندماجهم الاجتماعي) — *الغابون(*"

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
أشارت الحكومة إلى أنها تنفذ برامج لحماية الأطفال في وضعية الشارع، وذكرت بشكل خاص برنامج "أطفال بلا مأوى" الذي يُنفذ بالتعاون بين وزارة التضامن الاجتماعي وصندوق "تحيا مصر"، دون الإشارة إلى اعتماد استراتيجية وطنية متكاملة ذات إطار زمني أو مؤشرات واضحة للقياس.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ورغم وجود بعض المبادرات الحكومية، فإن مصر لم تعتمد حتى الآن استراتيجية وطنية شاملة ومعلنة لحماية أطفال الشوارع تقوم على مقاربة حقوقية متعددة الأبعاد تشمل: الوقاية، الحماية، الإدماج الاجتماعي، التعليم، والرعاية النفسية والصحية.
البرامج القائمة مثل "أطفال بلا مأوى "تفتقر إلى الاستدامة والتمويل الكافي، كما أنها تعتمد بشكل أساسي على الاستهداف الأمني أو الإيواء المؤقت دون توفير بدائل طويلة الأمد أو خطط لإعادة التأهيل والدمج في المجتمع.

ومن بين أبرز التحديات التي رصدتها لجنة العدالة:

- غياب البيانات الدقيقة والحديثة حول أعداد وأوضاع أطفال الشوارع،
- نقص التنسيق بين الوزارات والمؤسسات الحكومية،
- غياب آلية وطنية لرصد الانتهاكات ضد الأطفال في الشارع،
- محدودية إشراك المجتمع المدني في التخطيط والتنفيذ والمتابعة.

خلاصة:CFJ
في ظل غياب استراتيجية وطنية واضحة، تبقى الجهود الحكومية متفرقة ومحدودة التأثير، ولا تضمن حماية مستدامة أو إدماجًا فعليًا لأطفال الشوارع في المجتمع، مما يجعل التوصية غير منفذة عمليًا رغم التأييد الرسمي لها.

🔷التوصية 42.313
النص:
"مواصلة تحسين نوعية حياة الأطفال من خلال تطوير النظم الصحية والتعليمية لضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، على الخدمات الأساسية" — *(الأردن)*

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
أشارت الحكومة المصرية إلى التزامها بتوفير التعليم والرعاية الصحية المجانية لجميع الأطفال، وأكدت إدماج الأطفال ذوي الإعاقة ضمن سياساتها من خلال قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعض البرامج الصحية والتعليمية، دون عرض بيانات عن التغطية أو النتائج.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم الإعلان الرسمي عن تبني سياسات شاملة، إلا أن الفجوة بين النصوص والتطبيق العملي لا تزال كبيرة، خاصة في المناطق الريفية والمهمشة.
يعاني آلاف الأطفال، وخاصة ذوي الإعاقة والفقراء وأبناء اللاجئين، من صعوبات كبيرة في الوصول إلى:

- تعليم جيد،
- خدمات صحية أساسية،
- برامج رعاية مبكرة وشاملة.

أما الأطفال ذوو الإعاقة، فإنهم يواجهون عوائق متعددة تشمل:

- نقص في المدارس المؤهلة وغياب التهيئة البيئية،
- نقص الكوادر التعليمية المدربة على التعليم الشامل،
- ارتفاع معدلات التسرب من التعليم،
- ضعف الوعي المجتمعي والتمييز الهيكلي داخل المؤسسات.

وفي القطاع الصحي، تعاني كثير من المراكز من ضعف التجهيزات ونقص الكوادر، وغياب برامج صحة الطفولة المتكاملة، خصوصًا في الصعيد والمناطق العشوائية.

خلاصة:CFJ
رغم التأييد الرسمي، لم تُحقق مصر تقدمًا ملموسًا نحو ضمان الخدمات الأساسية لجميع الأطفال، ولا تزال الفئات الأضعف، لا سيما ذوو الإعاقة، محرومة من التمتع الكامل بحقوقها، مما يجعل التوصية غير منفذة بالشكل المأمول.

🔷التوصية 42.314

النص:

"مواصلة التصدي للتحديات التي تطرحها الشيخوخة السكانية، وتحسين حماية حقوق كبار السن بشكل عام" — *(كمبوديا)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق:CFJ

لا يوجد حتى الآن قانون شامل لحماية كبار السن، ولا توجد سياسات فعالة لمعالجة تبعات الشيخوخة، لا سيما في الأرياف والمناطق العشوائية.

🔷التوصية 42.315

النص:

"تعزيز الهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم الكامل في المجتمع — *(السعودية)*"

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق:CFJ

رغم وجود المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه يعمل بموارد محدودة، وغياب استقلالية حقيقية، ولا يشارك فعليًا في صنع السياسات.

🔷التوصية 42.316

النص:

"تعزيز الهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم الكامل في المجتمع — *(جيبوتي)*"

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق:CFJ

الوضع لم يختلف عن التوصية السابقة، حيث لا يتم تمكين هذه الهيئات من أداء دور فعّال أو مستقل.

🔷التوصية 42.317

النص:

"مواصلة تعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم" — *(سنغافورة)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق:CFJ

تعاني المدارس العامة من ضعف التهيئة البنيوية والتربوية لدمج الطلاب ذوي الإعاقة، كما أن المدرسين لا يتلقون تدريباً مناسباً في هذا المجال.

🔷التوصية 42.318

النص:

"مواصلة الجهود لتوفير السكن اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الخدمات التعليمية والصحية المقدمة لهم — " *(قيرغيزستان)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق:CFJ

لا توجد سياسات إسكان مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يتم تضمين احتياجاتهم في برامج الإسكان الاجتماعي أو التخطيط العمراني.

🔷التوصية 42.319

النص:

"مواصلة دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية صنع القرار في المجالات المتعلقة بحقوقهم" — *(تونس)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق:CFJ

المشاركة لا تزال رمزية أو شكلية، وتغيب عن المجالس التشريعية أو آليات اتخاذ القرار التنفيذي أو التشريعي.

🔷التوصية 42.320

النص:

"ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار بشأن المسائل المتعلقة بحقوقهم" — *(كوبا)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق:CFJ

لم يُسنّ أي إطار قانوني يضمن هذه المشاركة، ولا تُتاح لهم أدوات فعالة للتأثير في السياسات التي تمس حياتهم.

🔷التوصية 42.321

النص:

"مواصلة دعم الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في عمليات صنع القرار في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بهم" — *(كوريا الشمالية)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق:CFJ

المؤسسات الحكومية لا تستشير فعليًا منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عند إعداد السياسات أو مراجعة التشريعات.

🔷التوصية 42.322

النص:

"مواصلة تنفيذ السياسات التي تدعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وتوفير بيئات عمل مناسبة لهم — " *(الإمارات)*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق:CFJ

لا تطبق فعليًا الحصة القانونية (5%) لتوظيف ذوي الإعاقة، كما أن بيئات العمل الحكومية والخاصة تفتقر إلى الحد الأدنى من التهيئة والتيسيرات الوظيفية.

🔷التوصية 42.323

النص:

"مواصلة الجهود لتوفير الرعاية للفئات الأكثر ضعفًا، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن" — *الجزائر*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق:CFJ

لا توجد برامج حماية شاملة، والجهود الحالية تفتقر إلى استمرارية التمويل والتنسيق، خاصة في المناطق المهمشة.

🔷التوصية 42.324

النص:

"مواصلة التركيز على استراتيجيات تأمين فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان إدماجهم الكامل في القوى العاملة وفي المجتمع" — *إريتريا*

موقف مصر ✅ :التأييد

تعليق:CFJ

لا تتوفر برامج تدريب مهني متخصصة، ويُحرم العديد من ذوي الإعاقة من فرص العمل اللائقة بسبب التمييز وضعف المواءمة المؤسسية.

🔷التوصية 42.325

النص:

"اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والعنف ضد الأقليات الدينية أو العقائدية" — *جنوب السودان*

موقف مصر ❌ :الإحاطة علماً

رد الحكومة المصرية:

أدرجت الحكومة المصرية هذه التوصية ضمن فئة "الإحاطة علماً"، مشيرة إلى أنها ترفض ما اعتبرته "إشارات غير دقيقة" حول وجود تمييز ديني، وأكدت أن الدستور المصري يكفل حرية الدين والمعتقد، وأنه لا يوجد أي ملاحقة أو تمييز ضد الأقليات الدينية في التشريعات أو الممارسة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

تتناقض هذه الادعاءات مع واقع الانتهاكات الموثقة بحق الأقليات الدينية في مصر، بما في ذلك:

- التمييز المؤسساتي ضد البهائيين والشيعة، الذين يُمنعون من تسجيل ديانتهم في الأوراق الرسمية أو ممارسة شعائرهم بحرية.
- استمرار العنف الطائفي ضد المسيحيين في القرى والمناطق الريفية، دون تحقيق فعال أو محاسبة.
- حرمان الأقليات من التمثيل السياسي والإداري الحقيقي، وغياب سياسات الإدماج أو التثقيف المجتمعي حول التعددية.

- استبعاد الأقليات الدينية من المناهج الدراسية والإعلام الرسمي، ما يعمق النظرة التمييزية في الوعي العام.

خلاصة:CFJ
رفض مصر الاعتراف بوجود تمييز ديني منظم يعيق تحقيق العدالة والمساواة يمثل إنكارًا واضحًا للواقع، ويحد من أي إمكانية حقيقية للإصلاح أو الحماية. التوصية لم تُنفذ، ولا توجد مؤشرات على نية تنفيذها مستقبلاً.

🔷التوصية 42.326
النص:
"مضاعفة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الأقليات الدينية" — *الكونغو*

موقف مصر ❌ :الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
كررت الحكومة نفس الموقف الذي أوردته في التوصية السابقة، معتبرة أن الدستور يكفل الحقوق الدينية، وأن الواقع لا يتضمن تمييزًا يستدعي إجراءات إضافية، مكتفية بالإشارة إلى النصوص الدستورية دون عرض سياسات تنفيذية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأكيد الرسمي، لا يوجد أي دليل على مضاعفة الجهود لحماية الأقليات. بل إن تجاهل الوقائع، وتهميش مطالب الإصلاح، واستمرار خطاب الكراهية غير المجَرَّم قانونًا، كلها مؤشرات على تراجع التزامات الدولة وليس تقدمها.
ويُلاحظ أيضًا أن السلطات لا تتعاون مع المجتمع المدني المستقل لرصد أو معالجة حوادث التمييز، وتُقيّد أي محاولة للتوثيق أو الدفاع عن حقوق الأقليات من خارج الأجهزة الرسمية.

خلاصة:CFJ
الإحاطة علماً بالتوصية دون خطة تنفيذية يعكس رفضاً ضمنياً لمبدأ الاعتراف بالتعددية، وتُبقي مصر خارج إطار الالتزام الفعلي بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة التمييز الديني.

🔷التوصية 42.327
النص:
"العمل على نشر الوعي بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي، وتعزيز التسامح والتفاهم بين مختلف فئات المجتمع، خاصة في القرى والمناطق النائية" — *البحرين*

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
أشارت الحكومة المصرية إلى أن الدستور المصري يكفل حرية الدين والمعتقد، وأن الدولة تعمل على ترسيخ قيم المواطنة والتعايش السلمي من خلال المناهج الدراسية وخطاب المؤسسات الدينية الرسمية، دون تقديم مؤشرات حول نتائج فعلية لهذه الجهود، أو مبادرات محددة موجهة للمناطق النائية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأييد الرسمي، لا توجد استراتيجية وطنية فعالة لنشر ثقافة التسامح والتعددية الدينية والثقافية، لا سيما في

المناطق الريفية والفقيرة التي تشهد بانتظام حالات عنف طائفي أو توتر مجتمعي.
من أبرز أوجه القصور:

- غياب مناهج تعليمية تتناول التنوع الديني والثقافي بشكل إيجابي، إذ لا تزال مناهج التربية الدينية واللغة العربية تعزز خطابًا إقصائيًا ضمنيًا،
- عدم إشراك ممثلي الأقليات الدينية أو الثقافية في تصميم السياسات التربوية أو الإعلامية،
- التركيز على مؤسسات دينية رسمية (الأزهر والكنيسة) كوسيط وحيد للحوار، دون توسيع النقاش المجتمعي الأوسع،
- ضعف الجهود الحكومية في تنظيم حملات توعية فعالة على المستوى المحلي، خصوصًا في المناطق التي تكررت فيها حوادث العنف الطائفي.

خلاصة:CFJ
لم تُنفذ مصر التوصية فعليًا رغم تأييدها، ولا تزال المجتمعات الريفية والمهمشة محرومة من برامج منهجية لتعزيز التسامح والتنوع، ما يُبقي البيئة المجتمعية عرضة للتمييز والانقسام، ويقوض مبدأ المواطنة المتساوية.

🔷التوصية 42.328
النص:
"منع الملاحقة الجنائية بسبب الميل الجنسي والهوية الجندرية، وحماية المثليين والمثليات ومزدوجي الميل ومغايري الهوية وحاملي صفات الجنسين) — *إسبانيا*)"

موقف مصر ❌ :الإحاطة علماً
رد الحكومة المصرية:
رفضت الحكومة ما اعتبرته "إشارة إلى وجود ملاحقة قضائية بسبب الميول الجنسية"، مؤكدة أن القانون لا يجرّم التوجه الجنسي، وأن جميع الإجراءات الجنائية تتم بناءً على أفعال مجرّمة لا على الهوية أو الميل الجنسي.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
تنكر الحكومة لا يتماشى مع التقارير المحلية والدولية الموثقة، والتي تؤكد أن أفراد مجتمع الميم يتعرضون لملاحقة منهجية تحت ستار قوانين "الآداب" أو "التحريض على الفجور."
كما تشمل الانتهاكات:

- الاعتقال بناءً على مظهر أو مراسلات خاصة،
- الفحوص الشرجية القسرية،
- التعذيب والإهانة في أماكن الاحتجاز،
- التغطية الإعلامية التشهيرية.

وتفشل السلطات في تقديم حماية قانونية أو حتى الاعتراف بالتمييز الممنهج، مما يفاقم الهشاشة القانونية والاجتماعية لهذه الفئات.

خلاصة:CFJ
ادعاء الدولة بأن الملاحقة لا تتعلق بالتوجه الجنسي يتناقض مع الواقع القانوني والميداني .ويعكس غياب أي التزام حقيقي بحماية حقوق الأفراد بغض النظر عن ميولهم أو هوياتهم، بل تكرس الدولة التمييز عبر سياسات وممارسات ممنهجة.

🔷التوصية 42.329

النص:

"إلغاء القانون رقم 10 لسنة 1961 والمادة 157 من قانون العقوبات، التي يمكن استخدامها لاستهداف الأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات والتعبيرات الجندرية أو الخصائص الجنسية المتنوعة" — *آيسلندا*

موقف مصر ❌ :الإحاطة علماً

رد الحكومة المصرية:

رفضت الحكومة المصرية الإشارة إلى أن هذه القوانين تُستخدم كأداة للملاحقة بناءً على التوجه الجنسي، مؤكدة أنها لا تُطبق إلا على أفعال مجرّمة وفقًا للقانون، وأن القوانين لا تتضمن أي تمييز في التطبيق.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

على أرض الواقع، تُستخدم مواد قانون "مكافحة الفجور" (قانون رقم 10 لسنة 1961) ومواد من قانون العقوبات (مثل المادة 178 المتعلقة بخدش الحياء) لملاحقة الأفراد على أساس ميولهم أو تعبيراتهم الجندرية، رغم عدم تجريم المثلية الجنسية صراحة.

توثّق لجنة العدالة، ومنظمات حقوقية دولية، حملات توقيف ممنهجة تستهدف أفراد مجتمع الميم، تتضمن:

- استخدام تطبيقات المواعدة كوسيلة لإيقاع الضحايا،
- تفتيش هواتفهم الشخصية،
- إدانتهم بتهم ملفقة تتعلق بـ "التحريض على الفجور"،
- فحوص طبية مهينة وقسرية،
- وأحكام بالسجن استنادًا إلى انحياز اجتماعي وأخلاقي، لا إلى وقائع جنائية حقيقية.

كما أن الادعاء بأن القانون لا يميّز يتجاهل الطبيعة التأويلية والفضفاضة لهذه النصوص، والتي تُطبق بشكل انتقائي ضد أفراد مجتمع الميم.

خلاصة:CFJ

استمرار تطبيق هذه القوانين دون إصلاح أو توضيح تشريعي يُعد انتهاكًا جسيمًا لمبدأ عدم التمييز وحرية التعبير والحياة الخاصة، ويجعل من موقف الدولة الرافض للتوصية تأكيدًا ضمنيًا على التمسك بالممارسات القمعية بدلًا من معالجتها.

🔷التوصية 42.330

النص:

"الوقف الفوري لجميع الفحوصات القسرية والتدخلية للأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات والتعبيرات الجندرية أو الخصائص الجنسية المتنوعة" — *آيسلندا*

موقف مصر ❌ :الإحاطة علماً

رد الحكومة المصرية:

نفت الحكومة وجود مثل هذه الفحوصات، ورفضت الإشارة التي تفيد بأن هناك فحوصًا قسرية أو تدخلية تُجرى بحق المحتجزين بناءً على ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجندرية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم هذا النفي الرسمي، فإن شهادات الضحايا وتقارير موثقة تؤكد أن السلطات المصرية تلجأ بانتظام إلى "الفحوص الشرجية" القسرية كجزء من التحقيقات في قضايا تتعلق بـ"التحريض على الفجور"، وذلك دون موافقة الضحايا، أو في ظل التهديد، ما يُصنّف بوضوح كنوع من سوء المعاملة والتعذيب وفقًا للقانون الدولي.
كما أن هذه الفحوصات تُجرى غالبًا من دون إشراف طبي محايد، وبغياب الضمانات القانونية، وفي أجواء من الإهانة والتمييز.
وقد أدانت عدة آليات أممية، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب والمقررين الخاصين المعنيين بالصحة والتمييز، هذه الممارسات باعتبارها مخالفة صارخة لمبدأ الكرامة الإنسانية.

خلاصة:CFJ
رفض مصر الاعتراف بوجود الفحوص القسرية يمثل إنكارًا لواقع موثق وممنهج .التوصية لم تُنفذ، بل تتناقض مع سياسات الدولة الفعلية، ما يُظهر غياب الإرادة السياسية لمعالجة أحد أخطر أشكال الانتهاك الجسدي والنفسي بحق فئة مستضعفة ومهمّشة.

🔷التوصية 42.331
النص:
"تعزيز الإطار القانوني لحماية المهاجرين والنازحين وطالبي اللجوء(*السنغال*) — "

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
أشارت الحكومة إلى التزامها بحماية المهاجرين وطالبي اللجوء، وذكرت تعاونها المستمر مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دون الإشارة صراحة إلى صدور قانون وطني جديد ينظم اللجوء.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
في نوفمبر 2024، أصدرت مصر قانونًا جديدًا بشأن تنظيم اللجوء، وهو ما يشكل من حيث المبدأ خطوة نحو تنظيم هذا الملف على المستوى الوطني.
إلا أن القانون الجديد جاء مخالفًا بشكل واضح للمعايير الدولية، خاصة اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، التي تُعد مصر طرفًا فيها، وذلك من عدة أوجه:

1. غياب مبدأ عدم الإعادة القسرية:
لا يتضمن القانون ضمانًا صريحًا لحظر ترحيل اللاجئين أو طالبي اللجوء إلى دول قد يواجهون فيها خطر التعذيب أو الاضطهاد، وهو ما يمثل انتهاكًا مباشرًا للمادة 33 من اتفاقية اللاجئين.
2. نقص في إجراءات الطعن والمراجعة القضائية:
لا ينص القانون على حق اللاجئ في الطعن أمام جهة قضائية مستقلة ضد قرارات رفض اللجوء أو الإلغاء، مما يحرم اللاجئين من الضمانات الإجرائية الأساسية التي تشترطها المعايير الدولية.
3. القيود على حرية التنقل والعمل:
يفرض القانون قيودًا شديدة على حركة اللاجئين داخل البلاد، ولا يمنحهم الحق في العمل أو الاستفادة من الخدمات العامة بشكل متساوٍ، وهو ما يعزز التمييز والتهميش الاجتماعي.

4. تغليب المنظور الأمني:
يعكس القانون توجهًا واضحًا نحو إدارة اللجوء كملف أمني بحت، مع توسيع صلاحيات الأجهزة الأمنية على حساب حقوق اللاجئ، وغياب دور فعّال للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو المجتمع المدني في الإجراءات.

خلاصة:CFJ
ورغم أن إصدار قانون وطني يُعد تطورًا مهمًا، فإن القانون بصيغته الحالية لا يوفر الحماية القانونية الكافية، ويتناقض مع التزامات مصر الدولية، بل يفتح المجال لمزيد من الانتهاكات بحق اللاجئين والمهاجرين، ما يجعل التوصية، في مضمونها، غير منفذة فعليًا، رغم شكلية التأييد.

🔷التوصية 42.332
النص:
"تعزيز تنفيذ السياسات التي تحمي حقوق جميع المهاجرين، والقضاء على جميع أشكال التمييز" — *أوغندا*

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
أكدت الحكومة التزامها بحماية حقوق المهاجرين، مشيرة إلى أن الدستور يكفل المساواة وعدم التمييز، وإلى وجود تعاون مستمر مع المنظمات الدولية لتقديم الخدمات للمهاجرين، لكنها لم تذكر سياسات محددة تم تبنيها أو مؤشرات على تنفيذ فعلي للتوصية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأييد الرسمي، لم تتخذ مصر خطوات فعالة لتعزيز سياسات حماية حقوق المهاجرين، كما لا يوجد إطار سياسي أو قانوني واضح يعالج التمييز الذي يتعرض له المهاجرون، خصوصًا من جنسيات إفريقية جنوب الصحراء.
وتوثق منظمات حقوقية، من بينها لجنة العدالة، حالات عديدة من:

- التمييز العنصري والمعاملة المهينة في الأماكن العامة ومراكز الاحتجاز،
- الحرمان من السكن والخدمات الصحية والتعليمية،
- الاستهداف الأمني للمهاجرين غير النظاميين دون ضمانات قانونية كافية،
- غياب آليات فعالة لتقديم الشكاوى أو سبل الانتصاف.

وفي ظل غياب قانون وطني شامل للهجرة قائم على نهج حقوقي، لا يتم التعامل مع المهاجرين كأصحاب حقوق بل كمصدر تهديد أمني، وهو ما يتنافى مع المبادئ الأساسية لمكافحة التمييز.

خلاصة:CFJ
رغم إعلان التأييد، لم تلتزم مصر بتنفيذ التوصية من حيث المضمون، ولا تزال سياساتها تجاه المهاجرين تُدار من منظور أمني وغير شفاف، في ظل استمرار التمييز وغياب الحماية القانونية الفعالة.

🔷التوصية 42.333
النص:

"تكثيف الجهود الوطنية وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة عبر الوطنية — "
(موزمبيق)

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
أشارت الحكومة إلى أن مصر تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الهجرة غير النظامية من خلال التشريعات الوطنية والتعاون مع الشركاء الدوليين، كما أكدت اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين (2016–2026).

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ورغم وجود هذه الاستراتيجية، فإن التركيز الحكومي لا يزال منحصرًا في البعد الأمني والردع، دون النظر إلى الجوانب الإنسانية والحقوقية المرتبطة بالمهاجرين غير النظاميين.
تشير لجنة العدالة إلى عدد من الإشكاليات الرئيسية:

1. غياب التوازن بين المكافحة والحماية:
يُلاحظ أن جهود الدولة تُركّز على منع العبور وضبط الحدود دون توفير بدائل آمنة أو فرص قانونية للهجرة والعمل، ولا تراعي احتياجات الأشخاص الفارين من النزاعات أو الاضطهاد.
2. ضعف الضمانات القانونية للمهاجرين الموقوفين:
لا تتوفر للمهاجرين المحتجزين فرص فعالة لطلب اللجوء أو الاستفادة من المساعدة القانونية، ويتم احتجازهم في مراكز غير مؤهلة، وفي بعض الأحيان يُرحّلون دون تقييم فردي لوضعهم، مما يُعرّضهم لخطر الإعادة القسرية.
3. غياب الشفافية:
لا توجد بيانات منشورة أو تقارير دورية حول تنفيذ الاستراتيجية أو مدى التزام السلطات بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في إدارة ملف الهجرة.

خلاصة:CFJ
ورغم أن مصر أبدت تأييدًا للتوصية، فإن الإجراءات المتخذة تفتقر إلى مقاربة شاملة قائمة على حقوق الإنسان، وتغلب عليها المقاربة العقابية والأمنية، مما يجعل تنفيذ التوصية جزئيًا ومحدود الأثر، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق المهاجرين أنفسهم.

🔷التوصية 42.334
النص:
"مواصلة العمل مع الشركاء الدوليين لتعزيز سياساتها الوطنية بشأن المهاجرين والنازحين، وضمان المساواة في الحصول على الصحة والتعليم" — *(زيمبابوي)*

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
ذكرت الحكومة أنها تتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعدد من الشركاء الدوليين لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين والمهاجرين، مشيرة إلى أن اللاجئين يتمتعون بإمكانية الالتحاق بالمدارس الحكومية والحصول على الرعاية الصحية، دون أن تقدم بيانات أو إطار تنظيمي وطني يضمن ذلك على نحو مستدام.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ورغم وجود تعاون قائم فعلاً مع عدد من المنظمات الأممية، إلا أن مصر لا تزال تفتقر إلى سياسة وطنية واضحة ومنظمة لضمان المساواة في الحصول على التعليم والصحة للمهاجرين والنازحين .التحديات الميدانية التي وثقتها لجنة العدالة تشمل:

1. العوائق الإدارية والتمييز غير المعلن:
يتعرض المهاجرون واللاجئون، خصوصًا الأفارقة، لصعوبات كبيرة في تسجيل أطفالهم في المدارس الحكومية نتيجة اشتراطات بيروقراطية معقدة، أو بسبب رفض غير معلن من الإدارات التعليمية.
2. ضعف التغطية الصحية:
يُطلب من المهاجرين واللاجئين غالبًا دفع رسوم العلاج، أو يُرفض استقبالهم في المستشفيات العامة، خاصة في حالات عدم توفر وثائق رسمية أو تسجيل لدى المفوضية، ما يحد من حقهم في الرعاية الصحية.
3. غياب إطار قانوني منظم:
لا يوجد قانون أو لائحة تنفيذية تُلزم الدولة بضمان المساواة الفعلية في التعليم والصحة للمهاجرين، بل تُترك الأمور لمذكرات تفاهم إدارية أو اجتهادات محلية، وهو ما يؤدي إلى تفاوت كبير في التطبيق بين المحافظات.

خلاصة:CFJ
رغم تأييد التوصية والإشارة إلى التعاون الدولي، فإن غياب سياسة وطنية ملزمة وشاملة يحول دون ضمان المساواة الحقيقية في الحصول على الخدمات الأساسية، ويجعل تنفيذ التوصية محدودًا ومقيدًا بالتعاون الخارجي فقط دون التزام مؤسسي داخلي فعّال.

🔷التوصية 42.335
النص:
"مواصلة الجهود الحالية لتوفير الحماية والخدمات للمهاجرين والنازحين وطالبي اللجوء" — *(بنغلاديش)*

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
أشارت الحكومة إلى تعاونها المستمر مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الأخرى، وأكدت أنها تقدم خدمات صحية وتعليمية للمهاجرين وطالبي اللجوء، لكنها لم توضح وجود خطة وطنية شاملة أو إطار قانوني منظم لتوفير هذه الحماية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم الإعلان عن التعاون مع الهيئات الدولية، لا توجد في مصر حتى اليوم سياسة وطنية شاملة تضمن الحماية الفعلية للمهاجرين وطالبي اللجوء.
وتواجه هذه الفئات أوضاعًا قانونية واجتماعية شديدة الهشاشة، بسبب:

1. غياب حماية قانونية مستقلة:
لا يتمتع المهاجرون وطالبو اللجوء بحماية قانونية وطنية تتيح لهم الطعن أو التظلم من قرارات الترحيل أو الاحتجاز، كما أن السلطات لا تتيح لهم الوصول إلى محامين أو إجراءات لجوء شفافة.
2. التمييز وسوء المعاملة:
تُسجّل انتهاكات مستمرة بحق المهاجرين، خاصة من إفريقيا جنوب الصحراء، تشمل العنف والتمييز اللفظي والبدني في الأماكن العامة ومراكز الاحتجاز، دون تحقيق فعال أو محاسبة.

3. ضعف تغطية الخدمات:
لا يحصل كثير من المهاجرين أو طالبي اللجوء على تعليم أو رعاية صحية ملائمة، بل يعتمدون على جهود محدودة تقوم بها المنظمات الدولية والمجتمع المدني في ظل غياب أي التزام حكومي صريح ومنهجي.

خلاصة:CFJ
تأييد مصر لهذه التوصية لم يُترجم إلى تنفيذ حقيقي، في ظل غياب نظام وطني للحماية، واعتماد مفرط على الشركاء الدوليين دون تحمل مسؤولية الدولة تجاه هذه الفئات، مما يجعل التوصية غير مطبقة فعليًا على أرض الواقع.

🔷التوصية 42.336
النص:
"مواصلة تعزيز الجهود والخدمات الحالية للمهاجرين والنازحين) — "باكستان(

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
أكدت الحكومة أنها تقدم خدمات متعددة للمهاجرين والنازحين بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الأخرى، مشيرة إلى التزامها بمواصلة هذه الجهود، دون تحديد إطار وطني أو بيانات دقيقة حول حجم التغطية أو الفئات المستهدفة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ورغم هذا التأييد، لا توجد سياسة حكومية شاملة أو منظومة حماية وطنية مستقلة تُعنى بالمهاجرين والنازحين، ما يجعل الجهود الحالية متفرقة ومحدودة وتعتمد غالبًا على المنظمات الدولية من دون التزام حكومي مباشر ومستدام.

ومن أبرز التحديات القائمة:

1. غياب الاعتراف الرسمي بصفة "النازحين الداخليين" أو المهاجرين المستضعفين:
الدولة لا تعتمد تصنيفًا قانونيًا واضحًا لهؤلاء الأشخاص، ولا تقدم برامج دعم خاص بهم رغم تعرض بعض الفئات للنزوح الداخلي نتيجة أعمال هدم أو نزاعات في مناطق مثل سيناء.
2. ضعف البنية المؤسسية:
لا توجد مؤسسة وطنية مختصة بحماية حقوق المهاجرين والنازحين أو التنسيق بين الوزارات المعنية (مثل الصحة والتعليم والإسكان) لضمان وصول هذه الفئات إلى الخدمات.
3. تمييز في الوصول إلى الخدمات:
العديد من المهاجرين، خاصة من دول إفريقية، يواجهون صعوبات في الحصول على سكن، عمل، علاج، وتعليم، وغالبًا ما يتم تجاهل شكاواهم أو رفض التعامل معهم بسبب غياب الوثائق أو العنصرية المجتمعية.

خلاصة:CFJ
ورغم ما تدعيه الدولة من استمرار في تقديم الخدمات، فإن الجهود القائمة غير كافية وتفتقر إلى إطار قانوني وطني يضمن استمراريتها وعدالتها، مما يجعل تنفيذ التوصية محدودًا وشكليًا، ولا يرقى إلى الوفاء الكامل بها.

🔷التوصية 42.337

النص:
"تعزيز حماية المهاجرين وملتمسي اللجوء من خلال الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتحسين ظروف مراكز الاستقبال، وضمان الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، لا سيما للأطفال" — *(البرازيل)*

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل
رد الحكومة المصرية:
أفادت الحكومة بأنها تلتزم بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتعمل على توفير الرعاية والخدمات الأساسية للمهاجرين واللاجئين، لا سيما الأطفال، من خلال التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مؤكدة أن مراكز الاستقبال والاحتجاز تراعي المعايير الإنسانية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ورغم هذا الإعلان، توثق لجنة العدالة وشركاؤها ممارسات تتعارض بشكل مباشر مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، من أبرزها:

1. حالات ترحيل قسري دون إجراءات فحص فردي:
تم توثيق عمليات ترحيل لاجئين سودانيين، إريتريين، ويمنيين دون تمكينهم من التقدم بطلبات لجوء أو الحصول على تمثيل قانوني، ما يشكل انتهاكًا واضحًا للمادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.
2. ظروف احتجاز سيئة:
المهاجرون وطالبو اللجوء، بمن فيهم الأطفال، يُحتجزون في مراكز غير مؤهلة، تعاني من الاكتظاظ وسوء المعاملة ونقص الرعاية الطبية، دون رقابة قضائية مستقلة أو زيارات منتظمة من جهات دولية.
3. تمييز في التعليم والرعاية الصحية:
الأطفال من أبناء اللاجئين يواجهون صعوبات بالغة في الالتحاق بالمدارس الحكومية بسبب العراقيل البيروقراطية أو التمييز، كما تُفرض عليهم رسوم في بعض المرافق الصحية، ما يقوض مبدأ المساواة في الوصول إلى الخدمات.

خلاصة:CFJ
ادعاء "التنفيذ الفعلي" للتوصية لا يعكس واقع الممارسات والانتهاكات الموثقة .لا يزال المهاجرون واللاجئون عرضة للترحيل القسري والتمييز والاحتجاز في ظروف غير إنسانية، مما يجعل موقف مصر غير منسجم مع التزاماتها القانونية الدولية، والتوصية غير منفذة فعليًا.

🔷التوصية 42.338

النص:
"ضمان توافق قانون اللجوء الصادر في نوفمبر 2024 مع اتفاقية اللاجئين لعام 1951" — *(فرنسا)*

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
أشارت الحكومة إلى أنها أقرت قانونًا ينظم شؤون اللجوء في نوفمبر 2024، وأكدت التزامها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، دون تقديم تحليل أو تأكيد على مدى توافق القانون الجديد مع المعايير الدولية، لا سيما اتفاقية 1951.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ورغم الإعلان عن صدور القانون، فإن مراجعة لجنة العدالة لنصوصه تُظهر تناقضات جوهرية مع اتفاقية اللاجئين لعام 1951، من أبرزها:

1. غياب ضمانات ضد الإعادة القسرية:
لا يتضمن القانون نصًا صريحًا يُجرّم أو يحظر الإعادة القسرية، مما يترك الباب مفتوحًا أمام ترحيل الأشخاص إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب أو الاضطهاد، بالمخالفة للمادة 33 من الاتفاقية.
2. إقصاء القضاء المستقل عن مسار اللجوء:
لا يوفر القانون إجراءات فعالة للطعن على قرارات رفض اللجوء أمام جهة قضائية مستقلة، بل يمنح سلطات واسعة للجهات الإدارية والأمنية، دون رقابة أو شفافية.
3. القيود على حرية التنقل وغياب الحقوق الاجتماعية:
يفرض القانون قيودًا واسعة على حركة طالبي اللجوء داخل مصر، ولا يقر بحقهم في العمل أو الرعاية الصحية أو التعليم بشكل متساوٍ، ما يُنتج حالة تمييز هيكلي وانتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
4. تغليب المقاربة الأمنية:
يعكس القانون توجهًا لمعاملة قضايا اللجوء باعتبارها ملفًا أمنيًا لا إنسانيًا، وهو ما يتناقض مع روح الاتفاقيات الدولية وواجبات الدولة تجاه الأشخاص الفارين من النزاعات والاضطهاد.

خلاصة:CFJ
رغم التأييد المعلن للتوصية، فإن القانون الوطني الصادر في 2024 لا يتوافق مع اتفاقية اللاجئين لعام 1951 من حيث المضمون والضمانات، بل يكرس ممارسات تمييزية وانتهاكات محتملة، مما يجعل التوصية غير منفذة فعليًا، ويستدعي تعديلًا تشريعيًا جذريًا لمعالجة هذه الانتهاكات.

🔷التوصية 42.339
النص:
"تنفيذ قانون اللجوء بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووفقًا للالتزامات الدولية، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية" — *(سويسرا)*

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
أكدت الحكومة أنها تعمل بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن قانون اللجوء الصادر في نوفمبر 2024 يعكس التزامات مصر الدولية، دون تقديم تفاصيل حول آليات التنفيذ أو ضمانات الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التعاون المستمر مع مفوضية اللاجئين، فإن القانون الصادر في نوفمبر 2024 يعاني من أوجه قصور خطيرة تجعله غير منسجم مع الالتزامات الدولية لمصر، وتحديدًا فيما يتعلق بما يلي:

1. انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية:
القانون لا يتضمن نصًا واضحًا أو آلية تنفيذية فعالة لضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، ما يفتح المجال لترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة، في مخالفة واضحة للمادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

2. إقصاء مفوضية اللاجئين من إجراءات جوهرية:
في حين أن المفوضية تُستخدم كشريك إداري، لا يمنح القانون دورًا فعليًا أو ملزمًا لها في تقييم الطلبات أو ضمان الحماية، مما يُضعف الضمانات الدولية ويحد من فعالية المتابعة.
3. غياب آلية قضائية مستقلة للطعن:
لا يتيح القانون للمتضررين الطعن في قرارات الرفض أمام جهة قضائية مستقلة، مما يُخالف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة.
4. بيئة أمنية وقيود على الحقوق الأساسية:
يتم تنفيذ القانون في سياق تغلب فيه المقاربة الأمنية، ويُفرض على اللاجئين وطالبي اللجوء قيود على التنقل، ويُحرمون من حقوق أساسية مثل التعليم، الصحة، والعمل، لا سيما من لم يتم تسجيلهم رسميًا لدى المفوضية.

خلاصة:CFJ
رغم التأييد الظاهري للتوصية، فإن القانون الوطني لم يُنفذ بطريقة تتماشى مع الالتزامات الدولية لمصر، خصوصًا فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية والتعاون الفعلي مع المفوضية .عليه، فإن التوصية لا تُعد منفذة فعليًا، بل تتطلب مراجعة تشريعية وضمانات تنفيذية عاجلة.

🔷التوصية 42.340
النص:
"احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية عن طريق ضمان الحماية الدولية لجميع الذين يحتاجون إليها، ولا سيما أولئك الذين يتم توقيفهم على الحدود لدخولهم البلاد بصورة غير قانونية(— *النيجر*)"

موقف مصر ✅ :التأييد – منفذة بالفعل
رد الحكومة المصرية:
أكدت الحكومة التزامها بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في القانون الدولي، وأشارت إلى تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لضمان حصول طالبي الحماية على الدعم اللازم، دون تقديم معلومات مفصلة عن الآليات المطبقة لضمان هذا المبدأ في الواقع، خصوصًا عند توقيف الأفراد على الحدود أو في مراكز الاحتجاز.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم التأكيد الرسمي على احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، توثق لجنة العدالة ومنظمات دولية أخرى حالات متعددة تم فيها ترحيل أفراد من مصر دون تمكينهم من الوصول إلى إجراءات لجوء فعالة أو تقديم طلب حماية، ومن أبرز الانتهاكات:

1. الترحيل القسري من المناطق الحدودية:
تم توثيق حالات ترحيل سريعة لأشخاص سودانيين وإثيوبيين ويمنيين من معابر حدودية أو مراكز احتجاز بعد دخولهم بشكل غير نظامي، دون إجراء تقييم فردي لوضعهم أو عرضهم على المفوضية.
2. غياب إجراءات حماية منظمة عند الاحتجاز:
لا توجد في مراكز الاحتجاز المصرية آلية رسمية تُمكّن المحتجزين من تقديم طلبات لجوء أو الاعتراض على قرارات الترحيل، كما أن الوصول إلى المحامين أو منظمات الحماية غالبًا ما يكون محدودًا أو منعدمًا.
3. التمييز في المعاملة بناءً على الجنسية:
يُلاحظ أن بعض الجنسيات، خاصة من دول إفريقيا جنوب الصحراء، تُعامل بشكل أكثر قسوة، وتُرحل بشكل أسرع من دون مراجعة، في مخالفة واضحة لمبدأ عدم التمييز المرتبط بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية.

4. غياب الشفافية والرقابة القضائية:
لا يتم إعلان أسباب الترحيل ولا توفر الدولة إحصاءات علنية، مما يحول دون أي رقابة مجتمعية أو قضائية فعالة على قرارات الإبعاد.

خلاصة:CFJ
رغم إعلان مصر أنها تنفذ التوصية، فإن الممارسات الفعلية تُظهر انتهاكات متكررة لمبدأ عدم الإعادة القسرية، خاصة عند نقاط العبور الحدودية وداخل مراكز الاحتجاز .ويظل غياب آليات حماية وإجراءات شفافة دليلاً على أن التوصية لم تُنفذ فعليًا، ويجب مراجعة السياسات والممارسات فورًا لضمان الامتثال الحقيقي للقانون الدولي.

🔷التوصية 42.341
النص:
"مضاعفة الجهود لتسهيل حصول اللاجئين على خدمات التعليم والرعاية الصحية بشكل فعال وكافٍ" — *(الإكوادور)*

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
أشارت الحكومة إلى أن اللاجئين المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يمكنهم الالتحاق بالمدارس الحكومية والحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، مؤكدة أن ذلك يتم في إطار التعاون القائم مع المفوضية والشركاء الدوليين، دون تقديم بيانات واضحة أو تقييم فعلي لمستوى الوصول.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
رغم الإقرار بالتوصية، لا يزال وصول اللاجئين إلى التعليم والرعاية الصحية في مصر محفوفًا بعقبات بيروقراطية وتمييز فعلي، خاصة بالنسبة للاجئين من الجنسيات الإفريقية واللاجئين غير المسجلين رسميًا. وتشمل الانتهاكات والمشكلات:

1. التعليم:
   - يعاني أطفال اللاجئين من صعوبات في التسجيل بالمدارس الحكومية بسبب متطلبات الأوراق الثبوتية، أو رفض إدارات المدارس قبولهم دون مبررات واضحة.
   - لا توجد سياسات دمج تربوي فعالة، ولا يتم توفير دعم لغوي أو نفسي للأطفال اللاجئين في الفصول الدراسية.
   - كثير من الأطفال يضطرون إلى ترك التعليم بسبب الفقر أو عدم الاعتراف بالشهادات السابقة.
2. الرعاية الصحية:
   - يُطلب من العديد من اللاجئين دفع رسوم للعلاج أو شراء الأدوية كاملة من حسابهم الخاص، رغم الإشارات الرسمية إلى مجانية الخدمات.
   - لا تتوفر تغطية صحية للاجئين غير المسجلين، أو في حالات الطوارئ، وغالبًا ما يتم رفض استقبالهم أو إحالتهم إلى مفوضية اللاجئين دون علاج.
3. غياب الإطار المؤسسي:
لا توجد سياسة حكومية وطنية تُلزم الوزارات المختلفة بتوفير خدمات متساوية للاجئين، بل تعتمد الإجراءات على تفاهمات غير ملزمة بين المفوضية والجهات التنفيذية، ما يجعل الخدمات غير منتظمة وتختلف من محافظة إلى أخرى.

خلاصة:CFJ
رغم تأييد مصر للتوصية، فإن الجهود المبذولة لا ترقى إلى مستوى التزاماتها الدولية ولا تلبي احتياجات اللاجئين بشكل

فعلي .استمرار العراقيل وعدم المساواة في الوصول إلى التعليم والصحة يجعل تنفيذ التوصية جزئيًا وغير كافٍ، ويستدعي اعتماد سياسة وطنية واضحة وشاملة تضمن حق اللاجئين في الخدمات الأساسية دون تمييز.

🔷التوصية 42.342

النص:

"مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع المجتمعات المهمشة، بمن فيهم سكان الريف، والأشخاص ذوو الإعاقة، واللاجئون، على فرص متكافئة للحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية الجيدة" — *(إثيوبيا)*

موقف مصر ✅ :التأييد

رد الحكومة المصرية:

أشارت الحكومة إلى أن خططها الوطنية، لا سيما "الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان" و"مبادرة حياة كريمة"، تستهدف تحسين أوضاع الفئات المهمشة وتعزيز وصولهم للخدمات الأساسية، بما يشمل ذوي الإعاقة وسكان الريف. كما أكدت تعاونها مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لضمان حصول اللاجئين على التعليم والرعاية الصحية.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)

ورغم هذا التأييد، فإن الوصول العادل إلى التعليم والرعاية الصحية لا يزال تحديًا كبيرًا بالنسبة للمجتمعات المهمشة، وخصوصًا في المناطق الريفية أو في أوساط اللاجئين وذوي الإعاقة. ويمكن تلخيص أبرز الإشكاليات كما يلي:

1. سكان الريف والمناطق النائية:
   - نقص المرافق الصحية والتعليمية في القرى والمراكز الريفية لا يزال قائمًا، ما يدفع السكان إلى التنقل لمسافات طويلة للحصول على الخدمات.
   - العجز في الكوادر الطبية والمعلمين في هذه المناطق يقوّض جودة الخدمات رغم المبادرات الحكومية.
2. الأشخاص ذوو الإعاقة:
   - لا تتوفر تكييفات معقولة في المدارس أو المستشفيات لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، وتظل البنية التحتية غير مهيأة لهم في معظم المناطق.
   - ضعف دمجهم في النظام التعليمي الرسمي، وغياب برامج دعم فردي خاصة.
3. اللاجئون:
   - كما تم توثيقه في توصيات سابقة، يعاني اللاجئون من تمييز غير رسمي، وعوائق بيروقراطية تحول دون حصولهم الفعلي على الخدمات.
   - لا توجد آلية حكومية وطنية تضمن المساواة الكاملة في الوصول، بل يعتمد الوضع على تعاون المفوضية والمنظمات الدولية، ما يهدد الاستدامة.

خلاصة:CFJ

رغم الخطط المعلنة، فإن تنفيذ التوصية يظل جزئيًا ومحدودًا في ظل غياب سياسات تكفل التوزيع العادل للخدمات، واستمرار التمييز البنيوي ضد الفئات المهمشة. المطلوب هو تبني إطار وطني واضح يضمن التوزيع المتكافئ للموارد، وتضمين مبادئ المساواة وعدم التمييز في تنفيذ السياسات التعليمية والصحية.

🔷التوصية 42.343

النص:

"مواصلة اعتماد تدابير تهدف إلى تيسير حماية اللاجئين وطالبي اللجوء، فضلًا عن توفير الخدمات المناسبة للمهاجرين — "
)هندوراس(

موقف مصر ✅ :التأييد
رد الحكومة المصرية:
أشارت الحكومة إلى استمرار تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية لتقديم الحماية لطالبي اللجوء والمهاجرين، وأكدت التزامها بتوفير الخدمات الأساسية لهم مثل التعليم والرعاية الصحية، في إطار الإمكانيات المتاحة.

تعليق لجنة العدالة:(CFJ)
ورغم هذا التأكيد، فإن الواقع التشريعي والمؤسسي في مصر لا يزال يفتقر إلى الأسس الضرورية لتوفير حماية منهجية وفعالة للاجئين والمهاجرين .ويمكن رصد عدة تحديات رئيسية:

1. غياب إطار قانوني شامل:
   - لا يوجد قانون لجوء وطني فعّال يضمن الحقوق الأساسية لطالبي اللجوء ويحميهم من الإعادة القسرية أو الاحتجاز التعسفي.
   - قانون اللجوء الصادر في نوفمبر 2024، رغم كونه تطورًا شكليًا، لا ينسجم مع اتفاقية 1951 من حيث الضمانات، ولا ينص بوضوح على إجراءات لجوء عادلة أو حماية قضائية مستقلة.
2. اعتماد مفرط على المنظمات الدولية:
   - لا تتحمل الدولة مسؤولية مباشرة في توفير الحماية، بل تُفوَّض المهام بالكامل تقريبًا إلى المفوضية وشركائها، مما يهدد استمرارية الخدمات في حال تعطل الدعم الدولي.
   - اللاجئون غير المسجلين أو غير المعترف بهم من المفوضية يظلون محرومين من أي حماية فعلية أو خدمات أساسية.
3. انتهاكات على الأرض:
   - وثقت منظمات حقوقية، بما في ذلكCFJ ، حالات ترحيل قسري، واحتجاز غير قانوني، ورفض للالتحاق بالمدارس والمستشفيات دون مبرر قانوني.
   - لا توجد شفافية أو رقابة فعالة على ظروف الاحتجاز، ولا تُتاح للمحتجزين إمكانية الطعن في قراراتهم أو الاتصال بمحامين.

خلاصة:CFJ
لا يمكن اعتبار التوصية منفذة فعليًا في ظل غياب سياسة وطنية متكاملة لحماية اللاجئين والمهاجرين، واستمرار انتهاك حقوقهم الأساسية على أرض الواقع .تفتقر مصر إلى التزام هيكلي يضمن تيسير الحماية وتوفير الخدمات، مما يستدعي مراجعة عاجلة للقانون والممارسة لضمان الامتثال الفعلي للمعايير الدولية.